فتح القريب المجيب
على تهذيب الترغيب والترهيب

تأليف العلامة المحقق المحدث

السيد علوي بن عباس المالكي الحسني

ولد سنة ١٣٢٨هـ - توفي سنة ١٣٩١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة السيد علوي المالكي

ولد السيد علوي ابن العلامة السيد عباس بن عبد العزيز بن عباس ابن عبد العزيز بن محمد المالكي المكي الحسني بمكة عام ١٣٢٨هـ بين أحضان والده، فَرباهُ وأحسنَ تَربيتَهُ، ثُمّ ألحقهُ بِكُتّابِ عَمّه حسن المالكي بزقاق الحَجر (مدرسة الحُفاظ) وَحفّظهُ القرآن الكريم وصلى به التراويح وهو في العاشرة من عُمرهِ، ثُمّ ألحقه وَالدهُ بمدرسة الفلاح وكان أساتذتها إذ ذاك من أجَلّ عُلماء المسجد الحرام دِيناً وورعاً وتقوى، منهم: الشيخ عبد الله حَمدوه، والشيخ محمد العربي، والشيخ الطيب المراكشي، والشيخ عمر حمدان، والشيخ عيسى رواس، والشيخ أحمد ناضرين، والشيخ محمد يحيى أمان، وغيرهم من فُحُول العلماء، فانتهل منهم أعذب العلوم وأنفعها لدينه ودنياه، كما اتخذهم قُدوةً في حُسنِ السّلوك وَطِيب العِشْرةِ وسَلامةِ القلب.

وكان وَالدهُ السيد عباس المالكي مُدير المعارف طيلةَ دِراسته يُذاكر ابنه البار في جميع المواد المقررة، وَيستمعُ إليه ما كُلّف بحفظهِ من مُتون العلم التي لا يستغني عنها كُلّ طالب، حتى نَبغ ونال شَهادة الفلاح العُليا عام ١٣٤٦هـ.

وكان موضع تقدير مشايخه طِيلة دراسته، وعملوا على تَحقيق أمنيةِ والده الذي كان يَسألُ الله أن يُقرّ عينه بحلقة دُروس ابنه في المسجد الحرام. وكان وَالدهُ رحمه الله يُشجّعهُ على رغبته وَيحثّه على دراسته، فدخل السيد علوي في صُفوف الطلاب للعلم بالمسجد الحرام، فأخذ

علومه عن: الشيخ عمر حمدان، والشيخ محمد العربي، والشيخ محمد أمين سويد الدمشقي، وقرأ الكثير على الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، والشيخ جمال المالكي، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي. وتلقى الشاطبية عن الشيخ أحمد التِيجي، فأثنوا على نَشاطه وجدّهِ وَمُثابرته، وقد أقر الله عين والده إذ شَاهد ابنه عام ١٣٤٧هـ مُدرساً بمدرسة الفلاح وَأُجيز له التدريس بالمسجد الحرام.

تُوفي رحمه الله في مُنتصف ليلة الأربعاء الموافق ٢٥ صفر ١٣٩١هـ إثر نَوبةٍ قَلبيةٍ. وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وقد جَمعنا أخبارهُ وأشعارهُ وآراءه في مُجلدٍ خَاصٍ بذلك، وَجمعنا أسانيده ورواياته في كتابٍ خَاص باسم: (إتحاف ذوي الهمم العلية برفع أسانيد والدي السّنية).

وقد ترك من الذُّرية ولدين هما: محمد ـ كاتب هذه المقدمة ـ وعباس، وأربعة من الإناث وَهُنّ الشرائف: زين، ورقية، وخيرية، وليلى، حفظ الله الجميع بحفظه ورعَاهم برعايته، هذا وبالله التوفيق.

* * *

السُّنَّةُ

(تَعرِيفُها ـ حُجّيتها ـ تَاريخُ تَدوينها ـ جُهود العلماء في حِفْظها)

السُّنَّةُ في اللغة: السّيرة حسنةً كانت أو قَبيحةً.

وفي الحديث: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسنةً، فله أجرها وأجرُ من عمل بها بعده من غير أن يَنقُص من أجورهم شيء. ومن سَنَّ في الإسلام سُّنةً سَيئةً كان عليه وزرُها وَوزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(١).

وقد تكرر في الحديث استعمالُ كلمة السُّنّة، وما تَصرف منها، والأصلُ فيه الطَّريقُ أو السّيرة.

قال ﷺ: «لتتبعُنَّ سَننَ الذين من قَبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جُحْرِ ضبّ لاتَّبعتموهم»(٢).

أمّا السُّنَّةُ في الشرع، فقد اختلفَ العلماء في معنى: «السُّنّة»، لذلك تَعددتِ تَعارِيفُها، والسَّببُ في ذلك اختلاف مَقاصدِ العُلوم وَموضُوعاتها التي يبحثُ فيها.

فَعُلماء الحديث يُعرِّفُونها: بأنها كُلّ ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي، أو إلى من دُونه قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة.

---

(١) رواه مسلم (٣/٨٧)(١٠١٧) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة.

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٤٤) (٣٤٥٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بني إسرائيل. ومسلم (٨/ ٥٧)(٢٦٦٩) كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

وَعُلماء أُصول الفقه يُعرفُونها: بأنها كُلّ ما صَدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قَولٍ، أو فِعلٍ أو تقرير، مِمّا يَصلحُ أن يكون دَليلاً لِحُكمٍ شَرعي لأن موضُوع عِنَايتهم البحث عن الأدلةِ الشَّرعيةِ.

وَعُلماء الفقه يُعرِّفُونها: بأنها ما ثَبت عن النبي ﷺ؛ ولم يَكُنْ من باب الفَرض، ولا الواجب، فهي: (الطريقة المَسلُوكة في الدِّين، من غير افتراضٍ ولا وجُوبٍ)، لأنَّ مَهمتَهُم البحث عن الأحكام الشَّرعيةِ، من فَرضٍ، وَواجبٍ، ومندوبٍ، وَحرامٍ، ومكروهٍ، ومعرفةِ أَفرادِ كُلّ حُكمٍ.

وَعُلماء الوَعظ والإرشاد يُعرفُونها: بأنها ما قَابل البِدعةَ، لأنَّ مهمتَهُم، العِنايةُ بكُلِّ ما أَمر به الشَّرعُ، أو نَهى عنه[1].

واعلم؛ أنَّ السُّنّة على تَعريفِ عُلماءِ الحديث لها، هي مُرادفةٌ للحَديثِ النَبوي عِندهُم.

وهو ـ أي الحديث ـ يَشملُ أيضاً صِفَاتِ النبي ﷺ الخَلْقيةِ والخُلُقيةِ، وَسيرهُ ومغازيه، وبعض أخباره قبل البعثة. ولذلك يَذكُر المُحدِّثون في كُتبهم هذه المَباحث وَيعتنُونَ بها اعتناء شَديداً، كَكُتبِ الشمائل، والجوامع، والخصائص.

حُجَيةُ السُّنّة:

السُّنّةُ هي الأَصلُ الثاني للتشريع الإسلامي، لذلك كَان وُجُوبَ اتباعها والرجُوع إليها والاعتماد عليها، بأمر الحقّ سبحانه وتعالى، وبأمرِ المُشرعِ الأعظم ﷺ.

---

(١) الحديث والمحدثون ص٩-١٠.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة، الآية ٩٢].

وقال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[النساء، الآية ٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[الحشر، الآية ٧] وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب، الآية ٢١] وقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران، الآية ٣١].

وقال ﷺ: «تَركْت فِيكُم أمرين لن تضلوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله، وَسُنّة نبيه»[1].

ومن هنا كان المُنكر لِحُجِّيتها الذي يَزعُم أنه يَعْملُ بالكتاب فقط، أَقلّ وأَحْقَر من أن يُردَّ عليه، أو يُجَادل، لأنه من حَيثُ زَعم الحقَّ، وَقع في الباطل، وَدعواهُ الطَّاعة والاتباع، هي عَينُ المعْصيةِ والابتداع.

فهذا القرآن يُنادي بِصَريح الآيات البينات، بنفي الإيمان عن من لم يَتحاكم إلى رسول الله ﷺ، وَيُرجع الأمر إليه، ثمّ يَنقاد لِحُكمهِ، وَيُذعن لأمره، مع الرضا التام، والتسليمِ الكامل، والتفويض الصّادق.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء، الآية ٦٥]، وليس معنى تحكيمه والرجوع لقوله والإذعان إليه، إلا

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر (٢/ ٨٩٩)، وانظر كتاب «إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار» للشيخ صالح بن محمد الفُلاني العمري فقد تكلم على السُّنَّة وأفاض بما لا مزيد عليه، فشفى وكفى.

الرجوع إلى السُّنّة والإذعان إليها.

وهذا القرآن يُخبرنا أيضاً، بأنه لا اختيار لمؤمنٍ مع حُكمِ الله تعالى، وَحُكمِ رسول الله ﷺ، وَوَصف من خَالف ذلك بالعِصْيان.

فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب، الآية٣٦].

وقد أخبرنا ﷺ بما أَطلعهُ الله عليه من الغَيب، عن حُصول مِثْل هذا الإنكار والجُحُود، فَكان الأمرُ كما أخبرنا، وأظهر الله مُعجزةَ نبيه ﷺ بظهور بعض الفِرَقِ التي تَنْسِبُ نفسها إلى الإسلام، وتَدعي مِثل تلك الدّعوى، والإسلام منهم بَراءٌ.

فقال ﷺ: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكىء على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدناه فيه حراماً فحرمناه، وإن ماحرم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله**»[1].

وَظيفةُ السُّنّة في التَشريع:

صِلةُ السُّنّةِ بالقرآن الكريم عَظِيمةٌ وَوَثيقَةٌ جَدّاً إذا عَلمنا أنَّ وَظيفة السُّنّة النبوية تفَسيرُ القرآن الكريم، والكشفُ عن أَسراره، وَتوضِيحُ مُرادِ الله تعالى من أَوامرهِ وأحكامه، وَنحنُ إذا تتبعنا السُّنّة من حيثُ

---

(١) رواه أبو داود (٤/٢٠٠) (٤٦٠٤) كتاب السُنة، باب في لزوم السنة. والترمذي (٥/٣٨) (٢٦٦٤) كتاب العلم، باب مانهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ.

دَلالَتِها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالاً أو تفصيلاً، وجدنَاها تَرِدُ على هذه الوُجُوهِ الأربعة:

الأول: أن تكونَ مُوافقةً لما جاء في القرآن الكريم، فَتكون وَاردةً حينئذ مَورد التأكيد، وذلك مثل قوله ﷺ: «إنَّ الله يُملي للظالم، فإذا أخذهُ لم يفلتهُ»[1]، يُوافِقُ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾[هود، الآية ١٠٢].

وكذلك جَميعُ الأحاديث التي تَدلُّ على وُجُوبِ الصلاة، والزكاة، والحج، والبرِّ، والإحسان، والعفو، وما أشبه ذلك.

الثاني: أن تكُون بياناً لما أُرِيدَ بالقرآن، وأنواع هذا البيان ما يأتي:

١- بيان المُجْمل: وذلك مثل الأحاديث التي بَينت جميع ما يتعلق بِصُور العبادات والأحكام، من كَيفياتٍ، وَشُروطٍ، وأوقاتٍ وهيئات، فإنّ القرآن لم يُبين عَدد وَوقت وأركان كُلِّ صلاة مثلاً، وإنما بَينتهُ السُّنَّة.

٢- تَقْييدُ المُطلق: وذلك كالأحاديث التي بَينت المُراد من اليَد في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة، الآية ٣٨]. أنها اليُمنى، وأنَّ القَطع من الكُوعِ، لا من المِرْفَق.

٣- تخْصِيصُ العام: كالحديث الذي بَيّنَ أنّ المُراد من الظُّلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام، الآية ٨٢]

---

(١) رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري (واللفظ لمسلم)، البخاري (٥/ ٢١٤) (٤٦٨٦) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾، ومسلم (٨/ ١٩) (٢٥٨٣) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم.

هو الشِرك، فإنَّ بعض الصَحابة فَهِمَ منه العُموم، حتى قال: وَأينا لم يَظْلم نفسه؟، فقال النبي ﷺ: «ليس ذَلك، إنما هُو الشِرك»[1].

٤- تَوضيحُ المُشكل: كالحديث الذي بيّنَ المُراد من الخَيطين في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[البقرة، الآية ١٨٧] فَهِمَ منهُ بعضُ الصحابة العِقَال الأبيض، والعِقَال الأسود، فقال ﷺ: «إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار»[2].

الثالث: أن تكون دَالةً على حُكمٍ سَكتَ عنه القرآن، وَأمثلةُ ذلك كَثيرةٌ، ومنها الأحاديثُ الوَارِدَةُ على تحريم الجَمع بين المرأة وعمتها وخالتها، والأحاديث الواردة في تَحريم ربا الفضل، وتحريم لُحوم الحُمُرِ الأَهلية.

الرابع: أنها تَكُون ناسخةً لِحُكمٍ ثَبت بالكتاب على رَأي من يُجَوز نَسخ الكتاب بالسُّنَة، وأمثلةُ ذلك كثيرة.

منها: حديث: «لا وَصية لوَارث»[3] فإنه نَاسخٌ لِحُكم الوَصية للوالدين والأقربين الوَارِثين، الثَابت بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٢٤)(٤٠٢١)، والبخاري (واللفظ له) (٤/ ١٣٧)(٣٤٢٩) كتابُ أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ... ﴾.

(٢) رواه الشيخان عن عدي بن حاتم، البخاري (٢/ ٢٣١)(١٩١٦)، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾، ومسلم (٣/ ١٢٨)(١٠٩٠) كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٤٣٣)(٢١٢٠) كتاب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث، والنسائي (٦/ ٢٤٧)(٣٦٤١) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث.

حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة، الآية ١٨٠].

تاريخُ تَدوينِ السُّنّة:

مَرّت السُّنّةُ المُطَهرة بأدوارٍ مُختلفةٍ، وَمراحِلَ مُتعددةٍ في حَلقاتٍ مُتسلسلةٍ يَترتَّبُ بَعضُها على بَعضٍ، حتى وَصلت إلى الوضعِ الحالي، وبتحرير الفَرق بين كُلّ مَرحلةٍ وبيان صِفَتها، يتجلى لك تاريخُ تَدوين السُّنّة على حَقيقتهِ في وُضوحٍ تَامٍ.

وَالمراحِلُ التي لها أَهميةٌ كُبرى في تَاريخ السُّنّةِ ثَلاث:

١ ـ كِتابتُها.

٢ ـ تَدوِينُها على وَجهِ العُموم.

٣ ـ تَدوِينُها مع الاقتصَارِ علىَ الصَحيح.

(١) ـ كِتابةُ السُّنّة:

اعتنى النبي ﷺ بترقيةِ الكِتَابة وَالنُهوضِ بها، وَالعملِ على نَشرها عِنايةً شَديدةً.

وهذا ظَاهرٌ واضِحٌ من صَنيعهِ ﷺ في بدر، إذ جَعل فِدَاء بعض الأسرى في بدر مِمّنْ يَعرفُونَ الكتابة أن يُعلم الوَاحدُ مِنهم عَشرةً من صِبيان المسلمين بالمدينة القِراءة والكتابة، ولا يُطلق إلاّ بعد أن يُتمَّ تَعليمهم.

وقد استعمل النبي ﷺ الكِتابة في تَدوين ما يَنْزِلُ من القرآن، وفي إرسال الرسائل إلى المُلوك يَدعُوهم فيها إلى الإسلام، واتخذ لذلك كُتَّاباً من الصَحابة. هذا؛ وقد كُتبَ القرآن كُله بَين يَدي النبي ﷺ على

الرِّقاعِ والعُسُبِ والحِجَارة.

وفي مُقابلةِ أمره بكتابة القرآن، نَهى عن كِتابة الحَديث مَنعاً للوقُوعِ في خَطر التَغيير والتَبديل، وَدفعاً لاشتباه الآية من القرآن بالحديث من كلام رسول الله ﷺ، نَهى أصحابه عن كِتابة السُّنن وَتدوين الأحاديث حتى يَتسع المَجالُ أمام القرآن، ويأخذ مَكانه من الحِفظ والكتابة معاً، وحتى يَثبُتَ في صُدورِ الحُفاظ، وَتألفهُ أَسماعُهم، وبذلك يَزولُ خَطر الالتباس.

فَروى أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تكتُبوا عَنّي شيئاً غير القرآن، ومن كَتب عَنّي شيئاً غير القرآن، فَليمحُهُ**»[1].

فَمنعهُم من كِتابةِ الحَديث، وَوَكلهُ إلى حِفْظهم، وأجازَ لهم رِوَايتهُ وَنقلهُ عنه، مع تَحذيرهم من الكَذِب عليه.

قُلتُ: وَهذا هو الحَديثُ الصحيح الوَحيدُ في هذا الباب، وَهُناك أَحاديثٌ وآثارٌ مُخْتلفةٌ، كُلها لا تَخْلو عن مَقالٍ، ضربنا صَفْحاً عن ذِكرهَا.

وقَد صَدر إذنُه ﷺ بالكتابة بصفةٍ خَاصةٍ لبعض من خَصّهم بذلك من الصحابة، كأبي شَاه فيما رَوى أبو هريرة رضي الله عنه أنه لما فَتح الله على رسوله مكة، قَام الرسول ﷺ وخَطب في الناس، فقال رَجلٌ من أهل اليمن يُقال له: أبو شَاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/١٢، ٢١، ٣٩) ومسلم (٨/٢٢٩)(٣٠٠٤) كتاب الزهد، «باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، والدارمي (١/٩٨) (٤٥٦) المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث.

ﷺ: «اكتبوا له». وفي روايةٍ «اكتبوا لأبي شَاه»[1].

وَثبت الإذنُ العَامُ منه ﷺ بالكتابة في حَديثٍ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما إذ قال له ﷺ: «اكتب، فوالذي نَفسي بيده، ماخَرج منه إلاّ حَق - وأشار بيده إلى فِيهِ»[2].

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أُقيد العلم؟ قال: «نعم». قُلت: وما تَقييده؟ قال: «الكتابةُ». رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[3].

وعن أنس رضي الله عنه مَوقوفاً: «قَيدوا العِلم بالكِتابة»[4].

وَيَظهر بين هذه الأحاديث التَعارضُ، إذ بَعضها فيه التصريحُ بالنهي عن الكتابة، وبعضها فيها التَصريح بالإذن بالكتابة، والحَقُ أنه لاتَعارض[5]، وقد اجتهد كثيرٌ من أَهلِ العلم في الجمع بينها، وَأَحْسنُ ما أَراه في ذلك هو القول بنسخِ أحاديث النهي عن الكتابة.

وَبيانُ ذلك هو: أنه إما أن يكون النهي عن الكتابة سابقاً للإذن، أو الإذن بالكتابة هو السابقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣/٣١٩) (٣٦٤٩) كتاب العلم، باب في كتابة العلم، والترمذي (٥/٣٩)(٢٦٦٧) كتاب العلم، باب ماجاء في الرخصة في كتابة العلم.

(٢) رواه أحمد (٢/١٩٢) (٦٧٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/١٠٦)(٣٥٩).

(٣) الأوسط (١/٤٦٩) (٨٥٢).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١/١٠٦) (٣٦١) والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٤٦)(٧٠٠).

(٥) «سنة الرسول ﷺ» ٣٣.

قُلتُ: فإن كان النهيُ هو السابقُ على الإذن، فقد انتهت المُشكلة وَانحُلّت المُعْضِلة، وثبتَ أنَّ الإذن بالكتابة هو ما استقر عليه الأمرُ واستفاد منه الناسُ بتقييد ما أمكنهم تَقييده.

وإن كان الإذنُ بالكتابة هو السَابقُ، وَالنهي هو اللاحق (أي آخر الأمر)، فهذا تَأباهُ الحِكمة التي من أَجلها حَصل النَهيُ، ووقع التصريح بها في كثير من الأحاديث والآثار، وهي خَشيةُ وقوع اللبس بين القرآن والحديث، كما ثَبت في الحديث: «ومن كَتب عَنّي شيئاً غير القرآن، فليمحُهُ»[1]. وكذا قوله ﷺ: «أمحضُوا كتاب الله وَأخلصُوه»[2].

وَخشيةُ اللبس بين القرآن والحديث مَعقولةٌ في أَولِ الأمر، وفي صَدر الهِجرة، لما كان المسلمون في المدينة ومعهم من لم يُسلم من المنافقين واليهود، ولم يَكْثُر القُراءُ والحَفظةُ، في هذه الحالة يُمكن أن يُتَصور وُقُوع اللبس بين القرآن والسُنّة، فَحصل النَهيُ في ذلك الوقت حتى يتفرغَ المسلمون لحفظ القرآن وَيكثُر القُراء، فإذا انتشر حِفظُ كتاب الله، اشتغلوا بالسُنّة والفِقه بجانب القرآن.

وليس من المَعقولُ أن يقع اللبس بعد انتشار الحُفاظ للقرآن وَتمكُنهم فيه، إذاً لا يصحُ أن يكون النَهيُ عن الكتابة هو المتأخر، وإنما الذي يصح هو أن يكون النهي عن الكتابة كان سابقاً في صدر الإسلام، ثم جاء الإذن بالكتابة، وبه يتم الترتيب التعليمي في تحصيل العلم، وتقديم الأهم على المُهم.

فإذا تَمكنت الأُمّةُ في كتاب الله ـ وهو الأصل ـ تَعلمُوا السُننَ والبيانَ

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣.

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٢)(١٠٧٠٨).

لكتاب الله عز وجل.

وقد فَهِم كَثيرٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم هذا الإذن الذي جَاء بعد النَهي، فَقيدوا كثيراً من السُّنن، كما ثبت ذلك وَنُقِل إلينا، ومن ذلك:

١ - صَحيفةُ عليٍّ رضي الله عنه، وهي مَشهورةٌ، رَوى البخاري بسنده عن أبي جُحيفة قال: «قُلت لعلي: هَل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلاّ كِتاب الله، أو فَهمٌ أُعطيه رَجلٌ مُسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قُلت: فَما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وَفكاكُ الأسير، ولا يقتلُ مُسلم بكافر»[1]، وفي الروايات الأخرى لهذا الحديث زيَاداتٌ عن بعض مسائل تضمنتها هذه الصحيفة[2].

٢ - الصَحيفةُ الصَّادقة لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وذكر ابن الأثير أنها تَضُم ألف حديث[3]، وسماها هو بنفسه «الصَّادقة»[4].

٣ - صَحيفةُ جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وهي التي يقول فيها قَتادة ابن دَعامة السدوسي: إنه يَحفظُها، ويعتني بها أكثر من غَيرها[5].

---

(١) رواه البخاري (١/٣٦)(١١١) كتاب العلم، باب كتابة العلم. ومسلم (٤/٢١٧)(١٣٧٠) كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه.

(٢) رواها النسائي» ٨:١٨، و«مسند أحمد» ١:١١٨، ١٥٢.

(٣) «أسد الغابة» ٣:٢٣٣.

(٤) «طبقات ابن سعد»٢:١٨٩.

(٥) انظر «أصول الحديث ومصطلحه» ص١٩٨.

(٢) تَدوِينُ السُّنّة:

ثَبت لنا مِمّا سبق، أنَّ بعض الصَحابة كانوا قد كَتبوا عن رسول الله ﷺ شَيئاً كثيراً من أحاديثه، بجَانب مَا أودعُوه حَوافِظهم القوية، وقرائحهم الصَّافية، وهكذا مَنْ بعدهم من التابعين، إذ ورثوا عُلومهم وَرووا عنهم ما حَفِظُوا وَكتبوهُ.

ثُمَ لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وشاع الابتداع، وَتفرقت الصحابة بالأمصار، ومات كَثيرٌ منهم في الحُروب وغيرها، وكاد أن يَقِلَّ الضَبطُ وَتضعُفَ مَلكةُ الحِفظ، دَعت الحَاجةُ إلى تدوين السُّنّة كُلها وكتابتها، فكتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على رأس المئة الأولى إلىّ عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن حَزم:

«أُنظر ما كان من حَديث رسول الله ﷺ فَاكتبهُ، فإنيّ خِفْتُ دُرُوسَ العِلم وذهابَ العُلماء»[1].

وَأوصاهُ أن يكتُبَ له ما عند عَمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وكذلك كَتب إلى عُمالهِ في أمهات المدن الإسلامية بجمع الحديث، وممن كتب إليه بذلك، محمد بن شهاب الزُهري، ومن هذا الوقت أقبل العلماء على كتابة السُّنن وتدوينها، وشَاع ذلك في الطَبقة التي تَلي طَبقة الزُهري، فكتب ابن جُريج المتوفي سنة (١٥٠هـ) بمكة، وابن إسحاق المتوفى سنة (١٥٠هـ)، ومالك المتوفى (١٧٩هـ) بالمدينة، والربيع بن صبيح المتوفى سنة (١٦٠هـ)، وسعيد بن أبي عَروبة المتوفى (١٥٦هـ)،

---

(١) صحيح البخاري (١/٣٣) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

وحمّاد بن سَلمة المتوفى سنة (١٦٧هـ) بالبصرة، وسفيان الثوري المتوفى سنة (١٦١هـ) بالكوفة، والأوزاعي المتوفى سنة (١٥٧هـ) بالشام، وهُشيم المتوفى سنة (١٨٣هـ) بواسط، ومعمر المتوفى سنة (١٥٣هـ) باليمن، وجرير بن عبد الحميد المتوفى سنة (١٨٨هـ)، وابن المبارك المتوفى سنة (١٨١هـ) بخُراسان رحمهم الله تعالى.

كان هؤلاء جميعاً في عَصرٍ وَاحِدٍ، ولا يُدرى أيهم أَسبقُ إلى جَمع الحديث، ثُمّ تَلاهم كَثيرٌ من أهل عَصرهم في النّسجِ على مِنوالهم، وكانت طريقتهم في جمع الأحاديث، أنهم يَضعُونَ الأحاديث المُتناسبة في باب وَاحدٍ، ثمّ يَضمون جُملةً من الأبواب بعضها إلى بعض، وَيجعلونها مُصَنفاً واحداً، ويخلطُون الأحاديث بأقوال الصحابة، وفَتاوى التابعين، على خلاف ما كان يَصنعهُ أهل القرن الأول كالزُهري، فإنهم كانوا يَخُصونَ كُلّ مُؤلف بباب من أَبواب العلم، يَجمعُون فيه الأحاديث المُتناسبة مُختلطةً بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين.

على أنه لم يَصلنا من هذه المُصنفات، سَوى ما صنفهُ مالكٌ رحمه الله وهو «الموطأ». ولعل السَبب هو سُنة التطور في التأليف، فهي التي قَضت على هَذه المُؤلفات.

وفي هذه المرحلة يقول الحافظ السيوطي:

أولُ جَامعِ الحَديث والأثر ابن شهابٍ آمراً لَه عُمر[1]

وكان هذا هو ابتداء التدوين العَام في هذه المرحلة، وهو التَدوين الرسمي الذي دَعت إليه الحُكومة الإسلامية آنذاك في النِّصفِ الأول

---

(١) «ألفية السيوطي» ص(٧).

من القرن الهجري الثاني، وفيه نَشطت حركة التصنيف والجمع والكتابة، وشارك في ذلك كَثيرٌ من أئمة العلم وَفُحول الرِوَاية.

(٣) تَدوِين الصَّحِيح:

ذكرنا أنَّ الكُتب والمُصنفات التي كانت من ثَمرات الأمر الرسمي بتدوين السُنّة في المرحلة الثانية، لم يَعتن أكثرها بالتمييز في ذلك الجمع بين صَحيحِ الأخبار وسقيمها، ونَاسِخها وَمَنْسُوخها، وَترتيبها وتنسيقها، وَضُمَّ بعضها إلى بعض بحسب المناسبات. وهذا مما يَعْجزُ عن إدراكه غَيرُ أهلِ الفن، ويتعبُ في تَحصيلهِ المُستفيد المُستعجل من أهل العلم.

لِذلكَ تحركت هِمّةُ إمام أهل الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاري لجمع طَائفةٍ كبيرةٍ من الأحاديث التي صَحت أسانيدها، وَسَلِمت متونها من العِلَل، مُرتبةً على أبواب الفقه، والسير، والتفسير، مُراعياً فيه القَواعد والأصول التي حَررها عُلماء أُصول الحَديث، لضبط مقاييس الصِّحة وموازينها.

وَشجعهُ على ذلك قول شَيخه إسحاق بن رَاهُويه لتلاميذه: لو جَمعتم كتاباً مُختصراً لصحيح سُنّةِ رسول الله ﷺ.

قال البخاري رحمه الله: فَوقع ذلك في قَلبي، فأخذتُ في جَمع «الجَامع الصحيح».

ثُمَّ تَواترت الكُتب الصحيحةُ في هذا الباب، مثل: «صحيح مسلم»، وابن حبان، وابن خُزيمة، وغير ذلك.

وفي هذه المرحلة يقول السيوطي:

وأول الجــامــع بــاقتصــار على الصَحيـح فَقـط البُخـاري

عنَايةُ الأُمّةِ بالسُّنّة، وَجُهود العُلماء في حِفْظِها

اتفق المسلمون ـ قَديماً وحديثاً ـ إلاَّ شُذّاذ المُبتدعة، على أنَّ سنّة رسول الله ﷺ من قَولٍ، أو فِعْلٍ، أو تَقريرٍ أَصلٌ أَصيلٌ من أُصول الدِّين، وَركنٌ عَظيمٌ من أَركانه، والإيمانُ بهذا فَرعُ الإيمان بالدِّين، وَقَبُوله ثَمرةٌ منِ ثَمرات قَبول الدِّين. وقد جاء في الأثر المشهور: «إنَّ هذا العلم دِين، فانظروا عَمّن تأخذون دينكُم»[1].

وهذا الأَثرُ الكريم يُشير بصَراحةٍ إلى أمرين:

الأول: القِيمةُ الاعتباريةُ للسُّنّة المُشرفة وأنها دينٌ، وأَنَّ قَبولها والتصديق بها، من لَوازم الإيمان، وهذا قد تَقدم الكَلامُ عليه سَابقاً.

الثاني: المنهجُ السَليم المُستقيم الذي يَقُوم على هذا الاعتبار، والذي لاينبغي أن يكون سِوَاهُ وهو (مَيدان المنهج)، وفي هذا الميدان تَبرزُ لنا مَعالم ظَاهرةٌ نحاول جمع شَتاتها، تبينُ لنا كيف كانت عِنايةُ الأُمّة بحفظِ هذا الأصل العظيم.

وأولُ ما ينبغي الإشارةُ إليه هو اهتمامُ الصَحابة ـ رضي الله عنهم بتلقي السُّنّة، وهذا في الحقيقة ليس غَريباً، إذا عَلمنا أنه في مُقابلةِ اهتمام المصطفى ﷺ بالتبليغ والإعطاء، وحرصه العظيم على إفادتهم، فهو يَعيشُ بينهم، يُشاهدون كُلّ تصرفاته الخارجية، وحَركاته وسكناته

---

(١) رواه الترمذي في آخر شمائله (٢/٣٠٢) بشرح المُلاّ علي القاري، والمُناوي.

في عبادته وعادته، هذا مع حَثِّهِ لهم وَحضّهِ على التبليغ والنقل والرواية، إِذ كان يقول: «نَضَّر الله امرءاً سمع منّا شيئاً فبلغه كما سمعه، فَرُبَّ مُبلغٍ أوعى من سامع»[1].

لقد حَرِص الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ والتلقي، وَمُتابعةِ كُلِّ ما يُشاهدونه أو يسمعونه، فقد كان بعضهم يتناوبون على ملازمة مَجلسهِ يوماً بعد يوم، يَتفق الرجل مِنهم مع صَاحبه على أن يذهب أحدهم لمجلس النبي ﷺ، ويذهبَ الثاني لمعالجة شؤونه، فَيُخْبر الأول الثاني مما تحصل عليه من عِلمٍ، مما شاهد أو سمع، ثم يأتي اليوم الثاني ويأتي دور الآخر، فيذهب هو إلى مجلس النبي ﷺ، ويذهب الأول لمعالجة شُؤونه، ثم يجتمعان، فَيخبرهُ بعلم ذلك اليوم[2] وهكذا دَواليك. وكانت وُفود القبائل تَرِد إلى المدينة المنورة، وأفرادُ الناس من مُخْتلف البلاد يأتون المدينة، يَمكثُون الشهر والشهرين يتعلمون الأحكام، ثمّ يرجعون إلى قومهم مُعَلمينَ مُرْشِدين.

ولقد بلغ من حِرص الصحابة رضي الله عنهم على تلقي السُّنّة وأخذها، أنَّ بعضهم كان يَرحلُ إلى بَعضٍ من أجل طَلب حَديثٍ، أو سَماع أثرٍ.

فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يَرحلُ من المدينة المنورة لأجل مُقابلة عبد الله بن أنيس بالشام، لسؤاله عن حديثٍ بَلغهُ عنه،

---

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٥/٣٤) (٢٦٥٧) كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع.

(٢) قصة عمر بن الخطاب مع رفيقه في «صحيح البخاري» (١/٣١) (٨٩) كتاب العلم، باب التناوب في العلم.

وهو حديث المَظالم المشهور[1].

وهذا أبو أيوبِ الأنصاري رضي الله عنه، يَرحلُ من المدينة إلى عُقبة ابن عامر بمصر، يَسألهُ عن حديث: «من ستر على مُؤمنٍ في الدّنيا ستره الله يوم القيامة»[2].

هذا الحرصُ العظيم على التلقي، كان من أَجلِّ ثِماره المُكثرون من الصَحابة، وَالمُكثر هو من رَوى فَوق الألف.

وهُم كما قال صاحب« طلعة الأنوار»:

والمُكثرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس

صَاحبُ دَوسٍ وكذا ابن عُمرا ربّ قني بالمُكثرين الضَررا

قُلت: قال شيخنا المشاط[3]:

وبعضهم زاد أبا سعيد وهو منهم بلا ترديد

وقد جمعهم الحافظ السيوطي كُلهم في هذين البيتين فقال:

والمكثرون في رواية الخبر أبو هريرة يليه ابن عمر

وأنس كالبحر والخدري وجابرٍ وزوجة النبي[4]

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» معلقاً (١/ ٢٧) دون لفظ الحديث «كتاب العلم باب الخروج في طلب العلم».
وذكر الحافظ في «الفتح» أنه في «الأدب المفرد» للبخاري، وفي مسند أحمد، وأبي يعلى، وهو حديث «يحشر الله الناس يوم القيامة عُراة غُرلاً بُهماً. . .» وسُمِّي بحديث المظالم لأنَّ في آخره ذكر المظالم.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥٣) (١٦٩٤٠).

(٣) «رفع الأستار شرح طلعة الأنوار» ص (٢٠٤).

(٤) «ألفية السيوطي» ص (١٠٨).

وقد وَرِثَ التابعون هذا الحِرص على تَحصيل السُّنن النبوية، كما في سيرهم وأخبارهم التي هي أَصدق شَاهدٍ، وَأدلُّ دليلٍ على ذلك.

ثم يأتي بعد ذلك الدَّور العظيم في حِفظ السُّنّة وبقائها صَافيةً خَالصةً من عَبث العَابثين وَدسِّ المُفسدين، وَتحريف الغَالين، وانتحال المُبطلين. وجهود عُلماء المسلمين في هذا ـ قديماً وحديثاً ـ لها الفَضلُ المشهور والسَّعيُ المَشكور الذي لا ينسى، جهود متتابعة بحسب مناهجهم المختلفة.

وَتختلفُ هذه المَناهج باختلاف العُصور والعُهود، لكنَّ المادة الثابتة التي لم تَتغير هي التثبتُ في تَلقي الأخبار. وَشواهدُ ذلك في عهد الصحابة كثيرةٌ:

فمنها: قِصةُ المُغيرة لما قال لأبي بكر: إن للجَدّة السُدس، فَأمرهُ أبو بكر أن يُحْضِرَ شَاهداً، فأحضر محمد بن مَسلمة فشهدَ له[1] رضي الله عنهم جميعاً.

ومنها: قِصةُ أبي موسى مع عمر بن الخطاب في السلام، وأنه إذا سَلّم ثلاثاً فلم يجب فليرجع، فَأمرهُ بإحضار بَينةٍ، فأحضر من يَشهدُ له بذلك رضي الله عنهم جميعاً[2].

ثم تطور هذا المنهج في تَلقي الأخبار لدرجة التفريق بين العَدالةِ والضَبط، واعتبارهما معاً شَرطين لا بُدّ من حُصولهما في الرَاوي.

---

(١) رواها أبو داود (٣/١٢١) (٢٨٩٤) كتاب الفرائض، باب في الجدة، والترمذي (٤/٤٢٠) (٢١٠٠و٢١٠١) كتب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة.

(٢) رواها مسلم (٦/١٧٧) (٢١٥٣) كتاب الآداب، باب الاستئذان.

كما يستفادُ ذلك من قول مالكٍ رحمه الله: أدركتُ سَبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ، لو ائتمنَ واحد منهم على بيت مَالٍ، لكان أميناً، لم آخذ عنهَم، لأنهم لم يَكُونوا من أهلِ هذا الشأن[1].

ثم تطور هذا المنهج تطوراً عظيماً، فكان من نتائجه:

أولا: مَعايير النقد للسَند والمَتن.

ثانياً: عِلمُ مُصطلح الحَديث.

ثالثاً: تَدوين الصَحيح.

رابعاً: كُتب الكَشفِ عن الرجال.

خامساً: كُتب الكَشف عن المَوضُوعات.

الأول: مَعاييرُ النَّقدِ للسَّند والمَتن:

فأمّا بالنسبةِ للسَّند: فإنهم اشترطُوا في الرَاوي: العَدالة، والضَبط، والحِفْظ في كُلّ رَاوٍ من رِجَال الحَديث، فلا يُؤخذ من الكذابين ولا من الفُساق، ولا من أَصحاب البِدع والأهواء، إلاَّ مع الشُروط الخَاصة في ذلك.

واشترطوا في جَميع السّند الاتصال من أوّلَ السند إلى آخره، وَمعناهُ أنْ يكون كُلُّ رَاوٍ من الرُواةِ سَمع مِمّن فَوقهُ هذا الحديث الذي يَرويه، وهكذا، حتى يتصلَ إلى آخر من نقل عنه الخبر، سواء أكان مَرفُوعاً أو مَوقُوفاً.

وأمّا بالنسبةِ للمتن: فقد ذَكر العلماء المُصطلحات والقَواعد لمعرفةِ الحديث الصحيح، والحَسن، والضعيف.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٦٧).

ذكروا أيضاً عَلاماتٍ يُعرف بها الحَديثُ المَوضوع، وهي:

١ ـ إقرارُ وَاضعهِ أنه وَضعَهُ.

٢ ـ مَا يَتنزلُ مَنزلة إقراره.

٣ ـ مُخالفَةُ الحديث للعَقلِ بحيث لا يَقبلُ التأويل.

٤ ـ مُخَالفةُ الحديث للحِسّ والمُشاهدة.

٥ ـ مُخَالفتهُ لدلائل الكتاب القَطعيةِ، أو السُّنةِ المُتواترة، أو الإجماع القَطعي مع عدم إمكان الجَمع.

٦ ـ تَصريحهُ بتكذيبِ رُواةِ جَمع المتواتر.

٧ ـ أن يكون خَبراً عن أمرٍ جَسيمٍ تتوفر الدَّواعي على نَقلهِ بمحضر الجمع، ثمّ لا يَنقلهُ منهم إلاّ واحد.

٨ ـ أن يكون فيه الإفراطُ بالوعيد الشَديد على الأمر الصغير، أو الَوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثيرٌ في حَديث القُصاص.

٩ ـ كون الراوي رَافِضياً، والحديثُ في فَضائل أهل البيت[١].

الثانيّ: عِلمُ مُصطلح الحَديث:

وهو القَانون المُعتمد الذي ضَبط قَواعد القَبول والردّ في هذا الميدان، وَبيّنَ أنواع الأسانيد وطَبقات الرُواة. وَبيّنَ كَيفية أخذ الرُواةِ للحديث وتقسيم طُرُقه، والعِلمُ بلفظ الرُواةِ وإيرادهم ما سَمعوهُ، واتصاله إلى من يَأخذهُ عنهم، وذكر مَراتبه، والعلمُ بجواز نقل الحديث بالمعنى، ورواية بعضهِ والزيادة فيه، والإضَافة إليه ما ليس

---

(١) «تدريب الراوي» للإمام السيوطي (١/٢٧٦).

منه، وانفراد الثقة بزيادةٍ فيه، والعلمُ بالمسند وشرائطه، والعالي والنازل، والعلمُ بالمرسَل، والمنقطع، والمُعْضَل وغير ذلك، والعلمُ بجوازِ الجَرح والتعْديل ومراتبهما، والعلمُ بأقسام الصحيح، والحسن، والضعيف.

وَالعلمُ بأخبارِ التواتر والآحاد، وغير ذلك مما تَواضع عليه أئمةُ الحديث، وهو بينهم مُتعارف.

وَأولُ مُصنَفٍ في هذا الفَن هو كتاب «المُحدِّثُ الفَاصِل بين الرَاوي وَالواعِي» للقاضي أبي محمد الرَامهُرمُزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ[١].

ثُمّ تَواترت الكُتب حتى وضع ابن الصلاح «مقدمته» الشهيرة، فَعكف النّاسُ عليه وساروا بسيره، فلا يُحصى كم نَاظمٍ له وَمُختصرٍ، وَمُستدركٍ عليه وَمُقتصر، وَمُعارضٍ له وَمُنتصر.

الثالث: تَدوِينُ الصَحيح:

وهو زِيادةٌ في الضَبط والتَحري، والخدمة للسُنّة النبوية، ولا يَجهلُ أحدٌ الصَحيحين، وكيف لاقى البخاري ومسلم من تَعبٍ، وبذلا من جُهدٍ في جَمعهما وتنقيحهما وتحقيقهما، وكيف وَجد هَذانِ الكِتَابان من عُلماء المسلمين كل عناية واهتمام، فَتناولوهُما بالدَّرس والشَّرح، والتَعقيب والاختصار، والتعليق والحَواشي، وتلقتهما الأُمّةُ بالقَبول.

وتفصيلُ هذا يَحتاجُ إلى مُؤَلفٍ خَاصٍ، وقد حَصل ذلك من بعض فضلاء العصر، والفضلُ الأول للحافظ ابن حجر الذي أفرد جُزءاً

---

(١) «المنهج الحديث» لفضيلة العلامة المحدث الشيخ محمد السماحي (١/ ٢٤).

خَاصاً من شرحه «فتح الباري» تكلم فيه على «صحيح البخاري».

الرابع: كُتب الكَشْفِ عن الرجال:

أي عِلمُ الجرح والتعديل، وهو علمٌ يُبحثُ فيه عن جَرح الرُواةِ وَتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ[1]، وذكر الذهبي في مقدمة كتابه[2] أنّ أوّلَ من عني بذلك من الأئمة الحُفاظ يحيى بن سعيد القطان، وَتبعهُ بعد ذلك تلامذته: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفَلاس، وأبو خيثمة، وتلامذتهم: كأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبي إسحاق الجَوزجاني السعدي، وَخلقٌ من بَعدهم مثل: النسائي، وابن خُزيمة، والترمذي، والدولابي، والعقيلي.

وَأقدمُ كتابٍ في هذا الباب ذَكرهُ في «كشف الظنون» هو كتاب «الجرح والتعديل» لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العِجلي، ثمّ «الجرح والتعديل» لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وذكر كتاب «الكامل» لابن عدي فقال: وهو أَكملُ الكُتب فيه، اهـ.

قُلْتُ: وأعظمُ دَليلٍ على اهتمام العُلماء واعتنائهم الشّديد بهذا الفن الذي هو وَسيلةُ حِفظ السُّنّة المشرفة، هو تَقسيمهم لِلكُتب التي تَبحثُ في الرجال إلى مَجموعاتٍ مُخْتلفة مُتَخصصَةٍ.

١ ـ فَمنها ما أُفرد في ذِكر الضعفاء:

مثل: كتاب «الضُعفاء» للبخاري، وكتاب «الضُعفاء» للنسائي،

---

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٨٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي (١/ ١).

و«الضعفاء» للعقيلي[1]، و«الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء» للدَّارقُطني وللحاكم[2]، و«ميزان الاعتدال» للذهبي، و«لسان الميزان» لابن حجر، الذي اختصر فيه «الميزان» وَحذف من فيهِ من رجال الكتب السّتة، كما صرح بذلك في خُطبته[3]، وكتاب «المجروحين» لأبي حاتم محمد بن حِبّان الذي جَمع فيه من ضُعّفَ من المحدثين.

٢ ـ ومنها ما أُفردَ في ذِكر الثِّقات:

مثل: كتاب «الثقات» لابن حبان، و«الثقات ممن لم يقع في الكُتب السّتة» لزين الدين قاسم بن قطلوبُغا، و«الثقات» لخليل بن شاهين، و«الثقات» للعجلي.

٣ ـ ومنها ما جَمع بينهما: كتاريخ البخاري، وتاريخ ابن أبي خيثمة، وكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

٤ ـ ومنها ما أُفردَ لرجالِ الكُتبِ السِّتة فقط:

مثل: «الكَمال» لعبد الغني المقدسي، و«تهذيبه» للمزي، و«تهذيبه» لابن حجر، و«تقريبه» لابن حجر أيضاً، و«الخُلاصة» للخزرجي.

الخامس: كُتب الكَشْفِ عن المَوضُوعات:

وزيادةً في الاهتمام والاعتناء، أَفرد العلماء كُتباً خَاصةً للكَشفِ عن الأحاديث الموضُوعة، والضَعيفة، والمَشهورة.

وهي على نَوعين:

---

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة(١/ ٥٢٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي (المقدمة، ١/ ٢).

(٣) «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني (المقدمة، ١/ ٤).

الأول: كُتبٌ قَصد بها مُؤَلِفُوها ذكر الكَذّابين، والوَضاعين، والضُعفاء، ويذكُرونَ مع كُلٍّ كَذابٍ أو ضعيفٍ جُملةً من أحاديثه، وَكُتب هذا النوع هي كُتب الضعفاء وتاريخهم، وكتبُ الجَرح، ويمكن أن ترى هذا واضحاً من صَنيع الذهبي في «ميزان الاعتدال» وكذا في «لسان الميزان» لابن حجر رحمه الله.

الثاني: كُتبٌ قصد مُؤَلفُوها ذِكر الأحاديث المَوضُوعة والنَّص على أعيانها، وقد جُمعت من كُتبِ المُتقدمين في التَواريخ والعِلَل مع غيرها مما وَقع للحُفاظ من أهل هذا الفن، وَأشهرُ هذه الكُتب:

١ ـ «**المَوضوعات**» للجَوزقاني.

٢ ـ «**الموضوعات الكُبرى**» لابن الجَوزي، وَللعُلماء عليه تَعْقِيباتٌ واستِدراكاتٌ.

٣ ـ «**اللآلىء المَصنُوعة**» للسيوطي، اختصر فيه كتاب ابن الجوزي وتعقبه كما صَرّح بذلك.

٤ ـ «**تنزيه الشريعة**» لابن عرّاق، جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والجلال السيوطي وزاد عليهما.

٥ ـ «**الموضوعات**» للقَاري، «**وتذكرةُ الموضوعات**» للفتّني، والمقدسي.

وبعد؛ فهذا ما كان عليه العُلماء من حرصٍ واهتمامٍ، وعنايةٍ في تَلقي السُّنّة وروايتها.

وهذه جُهودهم الجَبارةُ في حِفْظِها، وتنقيتها مما أصابها من فَساد، وَصِيانتها مِن العَبث، وهي جُهودٌ لا يَسعُ المُنْصِف إلاّ أن يَنحني إجلالاً، ويعترفَ بأنها لولا توفيق الله سبحانه وتعالى وإرادته البقاء

والظهور لها، لما تَمكن البشَرُ من هذا، وَأَنَّى لهم ذلك.

* * *

عِلمُ الحَديث

الحديثُ لغةً: ضِدّ القديم، وأما في الاصطلاح: فقد عَرَّف علم الحديث كثيرٌ من العُلماء المتقدمين، واختلفت عِبَاراتُهم في ذلك، لأنَّ كُلّ واحدٍ نَظر من زَاويةٍ مُعينةٍ، فَبنى عليها تَعريفهُ لهذا العلم. ومن تتبع أقوالهم، يظهرُ له أنها تَدلُّ على أنّ عِلم الحديث، يُطلق على ثلاثة مَعانٍ:

الأول: أنه يُطلق على نَقلِ وروَايةِ ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ من أقواله التي قالها، وأفعاله التي فعلها، أو تقريراته (ما فُعِلَ أمامه فأقره)، أو أوصَافهِ (يعني شمائله ﷺ وسيرته قبل البعثة وبعدها)، أو نَقلِ ما أُضِيفَ إلى الصَّحابة والتابعين. وعلم الحديث بهذا المعنى، هو المعروف بعلم: (رِوَايةِ الحَديث).

الثانيَ: أنه يُطلق على الطَّريقة، أو المنهج الذي اتبعَ في كَيفية اتصال الأحاديث من حيث أحوال رُوَاتها، ضَبطاً وعَدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً.

وَعلمُ الحديث بهذا المعنى، هو المعروف بعلم: (أُصول الحديث). وهو مَوضُوعنا في دراستنا هذه.

الثالث: أنه يُطلق على البَحث عن المعنى المَفْهُوم من ألفاظ الحديث، وعن المُرادِ منها، مَبنياً على قَواعِد العَربية، وضوابط الشريعة، وَمُطابقاً لأحوالِ النبي ﷺ.

وَلكُلّ معنى من هذه المعاني فَوائد:

أمّا الأول: ففائدتهُ العِناية بحفظِ السُّنّة النبوية، وَمعرفتُها وَنشرها بين المسلمين، وفي ذلك فَائدةُ بقائها وعدم اندراسها.

وَموضوعهُ: ذَاتُ رسول الله ﷺ، من حيث الأقوال والأفعال والتقريرات.

وَوَاضعهُ: محمد بن شهاب الزُهري في خِلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز، أي أنه أَوّلُ من دَونهُ وَجمعهُ بأمر سَيدنا عمر بن عبد العزيز، فإنّه كَتب إلى أهل الآفاق: «أن انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سُنته، فاكتبوه، فإنيّ خِفْتُ دُرُوسَ العلم وذهابَ العلماء».

وأمّا الثاني: فَفائدتهُ مَعْرفةُ دَرجاتِ الأحاديث، وَتمييزُ الصحيح والحسن من السَّقيم والدّخيل، وسيأتي الكَلامُ عليه.

وأمّا الثالث: فَفائدتهُ معرفةُ الأحكام الشَّرعية، وبيان القرآن الكريم، والاقتداءُ بالنبي ﷺ.

وغايته: التَّحلي بالآداب النبوية، والتَّخلي عما يَكرههُ وَينهاهُ، حتى يفوز المؤمن بسعادة الدّنيا والآخرة.

ولكن المشهور في كتب هذا الفن؛ هو تقسيم الحديث إلى: دِرَايةٍ، وَرِوايةٍ، وكأنهم يَجعلون القسم الأول شَاملاً للقسم الثالث.

علمُ أُصولِ الحَديث (علمُ الحَديث دِرَايةً)

ويُسمى: (علم دراية الحديث)، أو: (علم أُصولِ رِوَاية الحديث)، أو: (علمَ مُصطَلح الحديث)، أو: (مُصطلح أهل الأثر).

وهذه التسميَة ـ أي مصطلح الحديث، أو أهل الأثر ـ هي الأشهَرُ والأوضَحُ، وهي أدلُّ على المَقصُودِ، وليس فِيها شيءٌ من الإبهام والإيهام.

وقد جَرى علي ذلك الحافظ ابن حجر، فَسمى رسالته المشهورة فِيهِ: «نُخْبَةَ الفِكر في مُصطَلحِ أهلِ الأَثر» ومعنى «مصطلح»: أي ما اتفق عليه المُحدِّثون من قَواعد وأُصول.

التعريفُ المَشهور:

والتعريفُ المَشهور لعلم مُصطَلح الحديث، هو: عِلمٌ بقوانين يُعْرفُ بها أَحوالُ السَند والمَتن.

شَرح التَّعريفِ:

القانُون: المُراد به ما يَضْبطُ الجزئيات، سواءٌ أكان تَعريفاً، أم قاعدةً.

السّندُ: هو الطريقُ المُوصلة إلى المَتن، أي الرجال الموصلون إلى متن الحديث، شيخاً عن شَيخ، إلى أن يَصِلَ إلى لفظ الحديث، وَسُميَ الطريق سَنداً، لاعتماد الحُفاظ عليه في الحُكمِ على الحديث.

المَتنُ: هو ما ينتهي إليه السَّند من الكلام، وإنما سُميَ مَتناً، لأنه

مَأخُوذٌ من المُمَاتنةِ، وهي المبُاعدة في الغَاية، لأنه غَايةُ السند. أو من قَولهم: مَتنتُ الكَبش، إذا شَققتَ جِلدةَ بيضته واستخرجتَها، فَظهرت بعد خفاء، وكذلكَ رَاوي الحديث بسنده، فإنه يُبرِزُهُ على حَقيقتهِ بعد أن كان مُخْتفياً غير ظَاهر. أو من المتن، وهو ما صَلُبَ وارتفع من الأرض، لأنَّ الراوي يُقَويهِ بسندهِ وَيرفعهُ إلى دَرجةٍ أعلى من دَرجتهِ.

الإسناد: هو الإخبار عن طريق المتن وحكايته، وقد يُطلق السند على الإسناد، والإسناد على السند، فَيكونان مُترادِفَين.

فَمثلاً قول البخاري: حدثنا مُسدد، عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر قال: حَدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما بَين بَيتي وَمِنبري رَوضةٌ من رِيَاض الجنة، ومنبري على حوضي»، رواهُ البخاري في كتاب «فضائل المدينة»[1]. فَمُسدد ومن بعده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، هذا هو الذي يُسمى بـ: «السند»، وقوله ﷺ: «ما بين» الحديث، هذا هو الذي يُسمى بـ: «المتن».

أحوال السند والمتن: أي ما يَطرأُ على السند من اتصالٍ، أو انقطاعٍ، أو عُلوٍ، أو نُزول، وما يَطرأُ على المتن من رَفعٍ، أو وَقفٍ، أو شُذوذٍ، أو صحة.

وإذا علمتَ تعريفه؛ فبقي أن تعرفَ: مَوضُوعه، وفائدته، وواضعه.

فأمّا مَوضُوعه: فَالراوي وَالمروي من حيث القَبول والرَّد.

---

(١) باب ١٢ (٢/ ٢٢٤) (١٨٨٨) ورواه عنه أيضاً في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (٢/ ٥٧) (١١٩٥).

وأمّا فائدتهُ: فَمعرفةُ ما يُقْبلُ وَيُردّ من ذلك.

وأما وَاضعهُ: فهو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بْن خلاد الشهير بالرَامَهُرمُزي (بفتح الميم وضم الهاء وسكون الراء الثانية وضم الميم الثانية).

فإنه أول من صَنّف في اصطلاح هذا الفن.

* * *

فِضلُ عِلم الحَديثِ وَشَرف أَهلهِ

قال سفيان الثوري رحمه الله: لا أعلمُ عِلماً أفضل من عِلم الحديث، لمن أراد به وَجه الله تعالى، إنَّ الناس يَحتاجُون إليه حتى في طَعامهم وشرابهم، فهو أَفضلُ من التَطوع بالصلاة والصيام، لأنه فَرضُ كِفَاية».

فَعلمُ الحَديث الشَريف هو الذي تَدُور عليه رحى الشرع بالأُمّة، وهو ملاكُ كُلِّ نَهي وَأمرٍ، وعليه مَبنى أحكام الإسلام، ولأهلهِ من الشَّرفِ العَظيم والفَضل الكريم ما لا يخفى. وهم يَكتسِبُون بذلك معنى الصُحبة؛ لأنها في الحَقيقة هي الإطلاعُ على جُزئيات أَحوالهِ ﷺ، وَمُشاهدة أوضاعه في العبادات والعادات كُلها، وَبِمزاولةِ الرجل لهذا العِلم، تتمكنُ هذه الصُور في ذِهنه، وَترتسِمُ هذه الأحوال في خَياله، بحيثُ تصِيرُ في حُكم المُشاهدة والعَيان، وكأنه ما فَاته غير شَرف الرُؤية المُصطَفوية.

وقد ورد في فَضل علمِ الحَديث وأهله، أَحاديثُ كَثيرةٌ، وسأذكر أشهرها:

١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**أَوْلَى الناس بي يوم القيامة، أكثرهُم عَليَّ صَلاةً**»، رواه الترمذي وَحسنه[١].

وهذه مَنقبةٌ شَريفةٌ تختص برواةِ الآثار ونقلتها، فإنهم أولى الناس بنبيهم، وأقربهم إن شاء الله وَسيلة يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ، لأنه

---

(١) (٢/٣٥٤) (٤٨٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.

لا يُعرف لعصَابةٍ من العُلماء من الصَّلاةِ على رسول الله ﷺ، أكثر مما يُعْرفُ لهذه العصَابة. يُخَلدونَ ذكرهُ في طُروسهم، والتَسليمَ عليه في مُعْظمِ الأوقات في مَجالس مُذَاكراتهم وَدُروسهم.

٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّر الله امرأً سَمع منّا شيئاً، فبلَّغهُ كما سَمع، فَرُبَّ مُبلغٍ أوعى له من سَامع»، رواه الترمذي وقال: حَسنٌ صَحيح[1].

وهكذا خَصّهم النبي ﷺ بدعاءٍ لم يُشرك فيه أحداً من الأمّة، ولو لم يكن في طلب الحديث وَحفظهِ وتبليغه فائدةٌ؛ سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة، لكفى ذلك فائدةً وَغُنماً، وجَلَّ في الدارين حَظاً وقِسماً. وهذا الدعاء يناسبُ حَال مُبلغِ الحديث، لأنه سعى في نَضارة العِلم وتجديد السُّنّة، فَجازاهُ ﷺ بالدعاء بما يناسبُ حَاله.

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خُلفائي». قلنا: يا رسول الله ﷺ، ومن خُلفاؤك؟ قال: «الذين يَروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس». رواه الطبراني في «الأوسط»[2].

قال القسطلاني رحمه الله تعالى في مقدمة «إرشاد الساري» بعد ذكر هذا الحديث: ولا ريب أنَّ أداء السُّنن إلى المسلمين نَصيحةٌ لهم، من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فمن قام بذلك، كان خليفةً لمن يُبلغ عنه، فدعا لهم بالرحمة وسَمّاهُم خُلفاءه.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢١).
(٢) (٦/ ٣٩٥) (٥٨٤٢).

٤ ـ قال ﷺ: «يَحملُ هذا العِلم من كُلِّ خَلفٍ عُدوله، ينفونَ عنه تَحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبطلين، وتأويلَ الجَاهلين»، رواه البيهقي في «المدخل»[1]، وذكر القسطلاني أنه يَصير بطُرقهِ حَسناً.

وفي هذا الحديث بيان عَدالةِ أهل الحديث.

* * *

(١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٥٩) (٦٠١) وقال: رواه البزار.

الفَرقُ بينَ الحَديثِ، والسُّنّةِ، والخَبرِ، والأثرِ

السُّنّةُ لغةً: الطريقة. واصطلاحاً: ما أُضيفَ للنبي ﷺ من قَولٍ، أو فِعلٍ، أو تَقريرٍ. فهي على هذا مُرادفةٌ للحديث بالمعنى المتقدم، وقيل: الحديث خَاصٌ بقوله وفعله، والسُّنّة عَامة.

الخَبرُ: لغةً ضِدّ الإنشاء. واصطلاحاً:

١ ـ قِيلَ: مُرادفٌ للحديث.

٢ ـ وقيل: هو ما جَاء عن غَير النبي ﷺ، والحَديثُ ما جاء عنه، ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالحديث: مُحدّث، وبالتواريخ ونحوها: أخباري.

٣ ـ وقيل: الحديثُ أخصُّ من الخبر، فَكُل حَديثٍ خَبر، ولا عَكس.

الأثرُ لغةً: بقيةُ الدار ونحوها. واصطلاحاً:

١ ـ قيل: مُرادفٌ للحديث. كما قَال النووي رحمه الله: إنّ المُحدِّثينِ يُسمونَ المرفُوعَ والموقوف: أثراً.

٢ ـ قيل: هو ما جَاء عن الصحابة، يعني أنَّ الأثر يُطلق على المَوقُوف، ولعل وَجهَهُ أنَّ الأثر بقيةُ الشيء، والخَبر ما يُخْبَر به، فلما كان قول الصحابي بقيةٌ من قَول المصطفى ﷺ، وكان أصل الإخبار إنما هو عَنهُ ﷺ، نَاسب أن يُسمى قول الصحابي: أَثراً، وقول المصطفى ﷺ: خبراً.

وبهذا ظَهر أنَّ السُّنّة، والحَديث، والخَبر، والأثر، ألفاظٌ مُترادفَةٌ لمعنى واحد. وهو ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قَولٍ، أو فعلٍ، أو تَقرير، أو صِفَةٍ، أو إلى الصحابي، أو التابعي.

وقرائن الرِوَاية عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، تُعَيِّن وَتُحدِّدُ مَفهوم هذه المُصطلحات.

الفَرقُ بين الحَديثِ النَّبوي، والقُدسي، وَالقُرآن

الحديث القدسي:

نِسبةٌ إلى القدس، والقُدس هو: الطهارة والتنزيه، وَيُطلق عليه الحديث الإلهي، نسبةٌ للإله، والحديثُ الرباني، نسبةٌ للرّب جلّ وَعلا.

وهو في الاصطلاح: ما أضافهُ الرسول ﷺ وَأسندهُ إلى ربه عز وجل، من غير القرآن. مثالهُ:

قال الله تبارك وتعالى:

«يا عبادي، إني حَرَّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم مُحَرماً، فلا تظالموا...» الحديث[1].

أو كقول الصحابي مثلاً: قال رسول الله ﷺ، فيما يَرويهِ عن ربه عز وجل... وهكذا...

وَسُميَ حديثاً، لأنه من قَولِ الرسول ﷺ، ومن حكايته له عن ربه،

---

(١) رواه مسلم (٨/ ١٧) (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم.

وَسُميَ قدسياً، لأنه أسند إلى الربّ جَلّ وعلا؛ من حيث إنه المُتكلم به، والمُنشيء له، وهو المُنزه عن كُلِّ مالا يَليق.

ومن معرفةِ حَقيقةِ الحَديث القُدسي، يَظْهرُ الفَرقُ بينهَ وبين القرآن، والحديث النبوي.

الفَرقُ بينَ الحَديثِ القُدسي والقُرآن:

انفرد القرآن بمزايا وخصائص لَيست لتلك الأحاديث، وهي تُصوِّر الفرقَ بينه وبين الحديث. وهي:

١ ـ القُرآن: مُعجزةٌ بَاقيةٌ على مر الدُهور، مَحفوظٌ من التغيير والتبديل، مُتَواتر اللفظ في جميع كلماته، وَحُروفه، وَأُسلوبه.

٢ ـ حُرمةُ رِوَايتهِ بالمعنى.

٣ ـ حُرمةُ مَسِّه للمُحْدِث، وَحُرمةُ تِلاوتِه للجُنب ونحوه.

٤ ـ تَعيُّنهُ في الصَّلاة.

٥ ـ تَسميتُهُ قرآناً.

٦ ـ التَعبُّد بقراءته، وَكُلّ حَرفٍ منه بعشر حَسنات.

٧ ـ امتناع بيعه «رواية أحمد»، وكراهة بيعه «عند الشافعي».

٨ ـ تَسميةُ الجُملة منه آية، وَتسميةُ مقدارِ مَخْصوصٍ من الآيات سُورةً.

٩ ـ لَفظهُ وَمعناهُ من عند الله، بِوحي جَليٍّ باتفاق، بخلاف الحَديث القُدسي، ففي ذلك خِلاف.

* * *

مقدمة الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وَالاه.

أما بعد: فاعلم أنَّ الحديث لُغةً: ضدُّ القديم. واصطلاحاً ـ من حيثُ الروايةُ ـ: علمٌ يشتمل على: أقوالِ النبي ﷺ، وأفعالهِ، وتقريراتهِ، وروايتِها، وضبطِها.

وموضوعُه: ذاتُ النبي ﷺ من حيثُ أقوالهُ، وأفعالهُ، وأحوالهُ.

وغايتهُ: الفوزُ بسعادة الدارين.

وفضلُه: أنه من أشرف العلوم، لأنه يُعرَفُ به كيفيةُ الاقتداء به ﷺ.

ونِسْبتُه: أنه من العلوم الشرعية.

وأولُ مَن دوَّنه: ابنُ شِهابِ الزُّهْريُّ، في خلافة عمرَ بن عبد العزيز رحمه الله، بأمره، بعد موته ﷺ بمئة سنة. لأنه المجدِّد لهذه الأمة أمْرَ دِينِها في المئة الأولى، وقد أمَرَ أتباعَه ـ العالمين بالحديث ـ بجمعه، ولولا ذلك لضاع الحديثُ.

وفي صحيح البخاريِّ ـ في «أبواب العلم» ـ: «كتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حَزْم: انظُرْ ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتُبْه فإني خِفْتُ دُرُوسَ العلم، وذَهابَ العلماء».

قال في «فتح الباري»[1]: «يُستفاد من هذا ابتداءُ تدوينِ الحديثِ النبويّ».

ثم أفاد[2]: أن أول من دوَّنه بأمر عمر بن عبد العزيز، هو ابن شهاب الزهريُّ رحمه الله.

قال بعضهم: أولُ تدوين السُّنة كان على رأس المئة، بأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فقد كَتَب إلى الأمصار والآفاق: أن يَنْظُروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فيَجْمعَوه. وكَتب إلى أبي بكر بن حزم.

فأولُ من جمع في ذلك: الرَّبيعُ بن صَبيح، وسعيدُ بن أبي عَرُوبةَ.

ثم صنَف الإمامُ مالك «الموطأ»، وقَصد فيه إلى القويِّ من حديث أهل الحجاز، وَمزَجه بأقوال الصحابة وفتاويهم. وصنف ابنُ جُرَيْجِ بمكةَ، والأوْزاعيُّ بالشام، وتلاهم كثير من أهل عصرهم.

ثم أفرد بعضُ الأئمة حديثَ الرسول ﷺ بالتأليف، فصنف مُسَدَّدٌ البَصريُّ مسنَداً، ونُعَيْمُ بن حَمَّاد الخُزَاعيُّ، والإمامُ أحمدُ. ومن المحدِّثين مَن اقتصر على الصحيح كأبي عبد الله البخاريّ، فوَضَع «الجامعَ الصحيحَ»[3].

---

(١) ١/ ١٤٠ (ط الخيرية).

(٢) ص١٤٩. وراجع مقدمة «صحيح البخاري» (ص٥٠ ـ ٥١: نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة).

(٣) راجع: «هدي الساري» (١/ ٤)، ومقدمة «صحيح البخاري» (ص٥٠ ـ ٥١ و١١٤ ـ ١١٥).

وقد انعقد الإجماع على طلبِ تدوين السُّنة، ومشروعيّةِ الكتابة، إذ لولا تدوينها لا ندرستْ في الأعْصُر الأخيرة. وما وَرَد من النهي عن كتابة السُّنّة وتدوينِها، فهذا كان في صدر الإسلام؛ خشيةَ الاختلاط بالقرآن، بالنسبة إلى قَومٍ حديثي عهدٍ بالإسلام، أو ذلك في الأحاديث التي يُخشَى على العامّة من الاتكال عليها، أو لئلا يعتمدوا على الكتابة، دونَ الحفظ والتدبُّر(١).

وقد ابتَدَأ التدوينُ من بداية القَرْن الثاني، وتمَّ في القرن الثالث. وللأئمة في تدوينِ السُّنة وجمْع الأحاديث، طرُقٌ كثيرةٌ. ولولا هؤلاء المحدِّثون؛ لضاعتْ السُّنةُ، واَندرستْ معالمُ الدِّين، فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء(٢).

* * *

وحكمُه: الوجوبُ العَيْنيُّ على كل مَن انفرد به، والكِفَائيُّ عند التعدُّد.

واسمُه: «علمُ الحديثِ رِوايةً».

واستمدادهُ: من أقوالِه ﷺ، وأفعالهِ، وتقريراتِه، أي: ما فُعِل بحضرته ولم يُنْكِر عليه، أو فُعِل بغيبته ثم بلَغه ذلك، ولم يُنكِر عليه.

وقد رَوى التِّرمِذِيُّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ منّا شيئاً فَبلّغهُ كما سمع، فربَّ مُبلغٍ

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١/١٤٦ و١٤٩)، والمقدمة (ص٢٠ و٣٧ ـ ٤٥ و٥١ ـ ٥٢ و٥٤ ـ ٥٦).

(٢) راجع: «هدي الساري» (١/٤)، والمقدمة (ص٥٧ ـ ٦٠).

أوعى من سامع».

وقد قال بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾[الإسراء، الآية ٧١] ـ: «ليس لأهل الحديث مَنْقبةٌ أشرفُ من ذلك لأنه ﷺ إمامُهم، وهم يَرْوُون سُنتَه ويُبلِّغونها، ويَذُبُّون عنها، فطُوبَى لهم بذلك».

ولله دَرُّ القائلِ:

مَن كان مِن أهل الحديثِ فإنهُ ذُو نَضْرةٍ، في وجهِهِ نورٌ سَطَعْ
إنَّ النبيَّ دَعَا بنَضرةِ وجهِ مَن أدَّى الحديثَ، كما تحمَّلَ واتَّبَعْ

وقال السيوطيُّ:

أهلُ الحديثِ لهمْ مَفاخِرُ ظاهرةْ وهمُ نجومٌ في البَرِيَّةِ زاهرةْ
في أيِّ مِصرٍ قد ثَوَوْا تَلقاهُمُ حقّاً لأعداءِ الشريعة قاهرةْ
بالنُّورِ قد مُلِئَتْ حُشَاشةُ صدرِهمْ فلِذَا وجوهُهُمُ تَراها ناضرةْ

وقال آخَرُ:

يا عينُ إنْ بَعُدَ الحبيبُ ودارُهُ ونأتْ مغانِيه، وشَطَّ مَزارُهُ
فتمتَّعي منه بذِكْرِ حديثِه إن لَّمْ تَرَيْه؛ فهذه آثارُهُ

وقال آخرُ:

واظب علىٰ درسِ الحديث وكَتْبِهِ واجْهَدْ على تحريره في كُتْبِهِ
فهوَ المفسِّرُ للكتاب، وإنَّما نَطَقَ النبيُّ لَنا بهِ عن ربِّهِ

وقال غيره:

أهلُ الحديثِ همُ أهلُ النبيّ فإنْ لمْ يَصْحَبُوا نفْسَهُ؛ أنفاسَهُ صَحِبُوا

وقال آخرُ:

دِيـنُ النبـيِّ محمـدٍ أخْبـارُ نِعْـمَ الْمَطِيَّـةُ للفتَـى آثـارُ
لا تَرغَبَنَّ عنِ الحديثِ وأهلِهِ فالرأيُ ليلٌ، والحديثُ نهارُ

وقال الآخر:

إنَّ العلومَ وإن جَلَّتْ محاسنُها فتاجُها ما بِه الإيمانُ قد وَجَبَا
هوَ الكتابُ العزيزُ الله يحفظُه وبعدَ ذلك علمٌ فرَّجَ الكُرَبا
فذاكَ فاعلمْ حديثُ المصطفىَ فَبِهِ نورُ النبوَّةِ سَنَّ الشرعَ والأدَبا
وبعدَ ذاكَ علومٌ لا انتهاءَ لها فاختَرْ لنفسِكَ يا مَن آثَرَ الطَّلَبا
والعلمُ كنزٌ تَجِدُهُ في معادنِه يا أيُّها الطالبُ ابْحَثْ وانظُرِ الكُتُبا
واتْلُ بفهمٍ كتابَ الله فيهِ أتَتْ كلُّ العلومِ، تدبَّرْهُ؛ تَرَ العَجَبا
واقرأ هُدِيتَ حديثَ المصطَفَى فَرِحاً وسَلْ إلهَكَ كيْ يَقْضِي لكَ الأَرَبا
من ذاق طعماً لعلم الدِّين سر به إذا تـذوَّق منـهُ، قـال: واطَـرَبـا!

وقال الآخر:

ما العلمُ إلاَّ كتابُ الله أو أثَرُ يَهْدِى بنورِ سناهُ كلَّ مُلْتَمِسِ
نورٌ لِمُقْتَبسٍ، هَدْيٌ لِمُلْتَمِسٍ حِمىً لِمُختَرِسٍ، نُعْمَى لِمُبْتَئِسِ
فاعْكُفْ ببابِهِما، على طِلاَبِهِما تَجْلُ العَمَى بِهِما عن كلِّ مُلْتَبِسِ
ورِدْ بقلبِكَ عَذْباً من حِياضِهِما تَغْسِلْ بماءِ الهُدَى ما فيه من دَنَسِ
واقْفُ النبيَّ وأتْباعَ النبيِّ وكنْ من نورِ هَدْيِهِم تَدْنُو إلى قَبَسِ
والزَمْ مجالِسَهم واحفَظْ مَجالِسَهم واندبْ مَدارِسَهم في الأرْبُعِ الدُّرسِ
واسلكْ طريقَهُمْ واتْبَعْ فريقَهُمْ تكنْ رفيقَهُمْ في حَضْرةِ القُدُسِ

تلكَ السعادةُ إن تُلْمِمْ بساحتها   فأنتَ ثَمَّةَ قد عُوفِيتَ من تَعَسِ

* * *

نسأل الله عز وجل أن يرزقَنا التمسك بالسُّنن، ويحفظَنا من الزيغ والفِتن، ويرزقَنا الأدبَ مع الأئمة المجتهدين، ويوفقَنا لاتِّباع الدِّين. آمين.

وكتبه

السيد علوي ابن السيد عباس المالكي الحسني

في شهر رمضان من سنة ١٣٧٧هـ

* * *

فَتْحُ القَرِيبِ المُجِيبِ

عَلَى تَهْذِيبِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن أحقَّ ما تنافَسَ فيه المُتنافِسُون، ورَغِبَ في التَّحَلِّي به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، والشُكر له على ما ألهمه من المعرفة والأسرار والتبيين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

(أما بعد) فيقول الفقير إلى مَولاه الغني، علوي ابن المرحوم السيد عباس المالكي المكي: إنَّ أحق ما توجهت إليه الهمم، وأفضل ما اعتنت به النفوس وأهم؛ خدمة علم الحديث الشريف، والانخراط في سلك أهليه ذوي القدر المنيف.

ولما كان كتاب «الترغيب والترهيب» المُؤَلَّفِ لمدارس الفلاح، لطيفاً في بابه، عزيزاً على خُطَّابه، وقد انتفع به الطلاب، وجنوا ثمرات رياضه من كُلِّ باب، خصوصاً بعد جمعه وترتيبه، وتنقيحه وتهذيبه، الذي اعتنى به فضيلة شيخنا العلامة الأصولي، الشيخ يحيى أمان، رزقه الله في الدارين الأمان؛ رَأيتُ أن أكتب على أبوابه تعليقات مُوجزةً لطيفةً، وتقييدات مختصرة شريفة، خدمةً للسُّنَّة، ورجاءً للنفع، وإعانةً للطلاب. منتخباً لأكثر ذلك من «تفسير الجلالين»، ومن «شرح الجامع الصغير». سائلا الله تعالى أن يجعل ذلك ذُخراً لي يوم الحساب، وأن يجعل الإخلاص مقروناً بهذا العمل، وأن يَصُونه من الخطإ والزلل. فما كان فيه من صواب، فمن مولي الفضل والعطا، وما كان فيه من قصور، فمن معدن العِثار والخَطا. وختاماً أسأله القبول، إنه أعظم مسئول، وأكرم مرجوٍ ومأمول.

والتَّخَلِّي عن ضِدّه العاقِلُون، تقوى الله تعالى التي بنورِها يَهْتدي المهتدُون، وفي أعلى غُرَفِ الجنان يَحُلُّون، وإلى وجهِ ربهم ينظرون ويتمتَّعُون.

وذلك إنما يكونُ بالرغبةِ في الأعمالِ الموصلةِ للدرجةِ العليَّةِ، والتخلُّقِ بالأخلاقِ النبويَّةِ المصطَفَوِيَّةِ، والرهبةِ من الأعمالِ الموجِبةِ للخزيِ والبليَّةِ.

وإن ممَّا أُلِّفَ للمدارس الفَلَاحيَّةِ في ذلك، كتابَ «التَّرْغيب والتَّرهيب» جَمْع مشايخِ الفلاح، فإنه كتابٌ لطيفٌ، وجامعٌ ظريفٌ.

وقد اشتغلتُ به مدةً مَديدةً، فرأيتُ أنه يحتاجُ إلى إصلاح بحذفِ بعض فصولهِ، وإبدالِها بفصولٍ أُخَرَ صحيحةٍ أو حسنةٍ. لما في الأُولى من النَّكَارةِ والضعف، وحذفِ بعضِ الأحاديثِ المُكررةِ في موضوعٍ واحد. وكلُّ أحاديثهِ مرويَّةٌ بصيغة الجَزْم كـ: قال، مع أنَّ نَظَرَ العلماءِ

(ترجمة المؤلف) هو: شيخنا مُربي المريدين، مُهذب السالكين، وبقية العلماء العاملين، الأستاذ الفقيه، والعلامة الأصولي النبيه، أحد المدرسين بمدرسة الفلاح العامرة، والناشرين للعلم في المسجد الحرام، مولانا الشيخ يحيى أمان.

ولد بمكة المكرمة عام ١٣١٢ هجرية، ونشأ نشأة صالحة، وتلقى العلم في المدرسة الصولتية الهندية، حفظها الله من كل رَزِيَة، وأخذ العلم عن عدة مشايخ، منهم المرحوم الشيخ عبد الرحمن الدهان.

وله تآليف مفيدة، منها شرح سمَّاه «التيسير» شرح منظومة أصول التفسير» وشرح اللُّمع في الأصول، وشرح المختصر في الفقه الحنفي، وغير ذلك.

نفعنا الله بحياته النافعة وجوده، ومتع رياض العلم بوجوده؛ آمين.

في الحديثِ الضعيفِ، أنه لا يُرْوَى بصيغةِ الجَزْم، بل بصيغةِ الضَّعْفِ كـ: رُوِيَ، وحُكِيَ.

فشرعتُ فيه؛ مُستمِداً من الله العَوْنَ والتَّوفيقَ، مُعتمِداً في النقل على هذه الكُتبِ. وهي: «التَّرْغيبُ والتَّرهيبُ» للحافظ المُنْذِري، و«رِيَاضُ الصَّالحينَ» و«الأذْكارُ» للإمام النَّوَوِيِّ، و«الزَّوَاجِرُ» للعَلَّامة ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ.

وقد نَجزَ بفضلِ الله إتمامُه، وفُضَّ بحمدِهِ تعالى خِتَامُه. فأرجو من الكريم الحَنَّانِ المنَّانِ؛ أنْ يَنفَعَ به، كما نفع بأصلِهِ، إنه على ما يشاءُ قَدِيرٌ، وبالإجابةِ جَدِيرٌ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في طَلب العِلم وتَعليمه
وما جاء في فَضلِ العِلم والعَالم والمُتعلم[1]

قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[3].

---

(١) قوله: «الترغيب». الترغيب معناه: التَشويقُ والحثُّ على فعل الشيء. و«العلم»: مَعرفةُ الشيء على ما هو عليه في الواقع. وَالمُراد به هُنا العلمُ الشرعي، وما يتوصل به إليه من آلاته. و«طلب العلم» مَعناهُ: الاشتغال بتحصيله، والتوجه إليه. وقوله: «وتعليمه»، أي بَذلهُ للمريد، ليفوز بثمرته. وقوله: «وما جاء»، يعني: وما ورد ـ من الآيات والأخبار ـ في ذلك. وأسلوب المؤلف في ذلك أن يذكر الآيات المناسبة للترجمة، ثم يذكر بعدها الأحاديث.

(٢) قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أي بين الله لخلقه بالدلائل والآيات، ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾ أي لا معبود بحق في الوجود ﴿إِلَّا هُوَ﴾، وأقرتْ ملائكته بذلك، وأقرّ أرباب العلم ـ من الأنبياء والمؤمنين ـ ونطقوا بذلك، ودعوا الناس إلى الطاعة، وأخلصوا في العمل.

وفي الآية: دَليلٌ على فضل العلماء، وأنهم شُهداء مع الله على التوحيد، لأنّ الله أنار بصائرهم، فاتصفوا بصفاتٍ هي عنوان الإخلاص، وشمسُ القبول، ودليلُ التوفيق. والآية في سورة آل عمران (١٨).

(٣) قوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ أي بالطاعة للأوامر، ﴿وَ﴾ يَرفع ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ أي: مراتب عالية في الجنة. و﴿يرفع﴾ مجزوم في جواب =

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً؛ يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[4]. رواه: البخاريُّ، ومسلم.

وعن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قال: سمعتُ صَفْوانَ بن عَسَّال رضي الله عنه

= الأمر قبله، وهو ﴿فَٱنشُزُواْ﴾.

والآية في سورة المجادلة (١١). وفيها: حَثٌّ على العلم، وَبيان أنه خير مُكتسب، وأعظم مَطلب يهدي إلى الحق، وَيُعين على البر، وَيُوصل إلى الجنة، وَيُوجب الرضوان.

(١) قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ..﴾ في سورة الزمر (٩). أي: قل أيها الرسول الكريم: «لا يستوى العلماء والجاهلون في الرتبة والعاقبة». فالاستفهام للنفي. وقد قُلْتُ في ذلك:

(هل يستوى الذين يعلمونا) بمن يكون جاهلا مفتونا؟!

فاحذر على الأعمال من آفات «فإنما الأعمال بالنيات»

فَحَسِّن النية واهجر الوطن واسلك هديت يافتى خير سنن

(٢) قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ في سورة طه (١١٤)، والخِطَاب للنبي ﷺ، والمعنى: زيادة العلم بالقرآن، فكلما أنزل عليه منه زاد به علمه.

(٣) قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ الآية في سورة آل عمران (١٠٤). وقوله: ﴿إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ أي: إلى الإسلام. وفيها: حثٌّ على الدعوة إلى الله.

(٤) قوله: «عن أبي هريرة» هو عبد الرحمن بن صخر اليماني الدوسي. وقوله: «يُفَقِّهْهُ في الدين» أي يعلمه أحكام الشريعة، ليعبد الله على ضوء الحق. وفي الحديث بشَارةٌ لطلبة العلم بحسن الختام، وفضيلة معرفة الأحكام، وأن من لم يتفقه لم تُقبل له عبادة.

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إلاَّ وَضَعَتْ لَهُ المَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ»[1]. رواه التِّرمذيُّ.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيهَا، إلاَّ ذِكْرَ الله وَمَا وَالاَهُ، وَعَالِماً وَمُتَعَلِّماً»[2]. . . . .

---

(١) قوله: (عن زر بن حبيش) هو تابعي أدرك الجاهلية، وسمع عمر وعلياً رضي الله عنهما، وعاش ١٢٠ سنة، وتوفي سنة ٨٢هـ. وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال المُرادي، الصحابي الكوفي، حضر اثنتى عشرة غزوة، وروى واحداً وعشرين حديثاً.

قوله: «ما من خارج». «من» زائدة لتوكيد النفي. و«في طلب العلم» أي لأجل طلبه ابتغاء مرضاة الله تعالى. والمراد بالعلم الشرعيُّ وآلاته. و«وضع الملائكة أجنحتها» حقيقة؛ وإن لم نشاهده، حملاً لما ورد في السُّنَّة على ظاهره، من غير احتياج إلى الصرف.

والمعنى: ما من أحد يخرج من بيته، من أجل طلب العلم الشرعي وآلاته ـ ابتغاء وجه الله ـ إلا كَفَّت الملائكة أجنحتها عن الطيران، ونزلت لسماع العلم، وهم ملائكة الرحمة. **ففي الحديث** بيان فضيلة العلم وطالبيه.

(٢) **قوله: «الدنيا ملعونة» الخ. «الدنيا»** المراد بها هنا كل ما أشغل عن الله تعالى. **«ملعونة»** أي متروكة، مُبعدَةٌ عن الله تعالى، وعن رحمته وأوليائه. **«وما والاه»** عطف عام، **«وعالماً ومتعلماً»** عطف خاص اهتماماً بهما، والمراد المتصف بالعلم الشرعي، المصحوب بالإخلاص والعمل.

والمعنى: كل ما أشغل عن الله تعالى، فلا يَنْظُر الله للشخص المتلبس به نظر رحمة. فمن عنده خيل أُعِدت لقطع الطريق، فهو مُبعدٌ عن الرحمة متروكٌ. ومن عنده خيل أُعِدت للجهاد، فهو مَرحُوم مُقَربٌ. إلا ذكر الله =

رواه التِّرمذيُّ وابن ماجَهْ والبَيْهقيُّ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وعن عُقْبَةَ بن مسعودٍ البَدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ علَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[1]. رواه مسلم.

التَّرغيبُ في الإخلاص في جميع الأعمال والأقوال والأحوال والترهيبُ من تَعلُّمِ العِلم لغير وجه الله

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[2] [البينة، الآية ٥].

= وما أوصل إليه، فإنه ـ وإن كان في الدنيا ـ إلا أنه سَببٌ للنعيم المقيم.

(١) قوله: «من دل على خير» الخ، أي أمرٍ من أمور الشرع، «فله» أي للدال، «مثل أجر فاعله» أي ثوابه، لا من كل وجه. فإن ثواب الفاعل يضاعف، وقد يتساويان، وفضل الله واسع.

وفي الحديث: فضل الدلالة على العلم، وبيان أن له ـ عليه الصلاة والسلام ـ مثل أُجورِ جميع الأمة منذ بُعِثَ إلى يوم القيامة.

ولما كان أجر الدال والفاعل قد يتساويان، وقد يتفاوتان ـ وذلك بالنظر إلى الإخلاص ـ أردف ذلك بباب الإخلاص، فقال:

«الترغيب في الإخلاص في جميع الأعمال والأقوال والأحوال والترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله»

(٢) قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾: اليهود والنصارى، في التوراة والإنجيل ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ ليوحدوه ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ من الشرك مستقيمين على دين إبراهيم وديننا، فكيف كفروا بذلك؟! و﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ أي الملة المستقيمة. والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. فالآية تجر ذيلها على كل مُراءٍ لا يُخلص =

وقال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[1] [الشورى، الآية ٢٠].

وعن عمرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَانَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِه؛ فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2]. . . . .

= القصد، ولا يَفي بالعهد.

(١) قوله: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ﴾ الخ ﴿ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾ أي كسبها، وهو الثواب. ﴿ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ﴾ بالتضعيف في الأعمال الحسنة، بعشرة فأكثر. ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي زينتها، ﴿ نُؤْتِهِۦ﴾ ما قسم له بلا تضعيف، وماله من ثواب الآخرة من حظ. وفي الآية: حث على الإخلاص.

(٢) قوله: «عن عمر». هو أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، روى خمس مئة وسبعاً وثلاثين حديثاً.

وقوله: «إنما الأعمال» أي الأقوال والحركات البدنية، وجودها شرعاً ثابت بسبب النيات. وهي جمع «نية». والنية: قصد الشيء مقترناً بفعله، ومحلها القلب. وفائدتها: تمييز مراتب العبادة، والتفرقة بينها وبين العادة. وقوله: «إنما الأعمال» أي كمالها، أو صحتها، على الخلاف. «وإنما لكل امرىء ما نوى» أي جزاء العامل على عمله، بحسب نيته من خير أو شر. فلا بد من تعيين النية في العمل، ليكون مجزئاً. وقد تجتمع في عمل واحد نيات؛ فيثاب بجميعها.

وقوله: «فمن كانت هجرته» تفصيل للإجمال، وتوضيح لما تقدم بذكر المثال. وخصت الهجرة بالذكر، لأن سبب الحديث «رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس. فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجها. فَكُنَّا نُسَمِّيه مُهاجر أم قيس». رواه الطبراني بسند رجاله ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» أي قصداً =

متفَق على صحته.

وعن كَعْب بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُكَابرَ بهِ العُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاس إلَيْهِ، أَدْخَلَهُ الله النَّارَ»[1]. رواه التِّرمذيُّ.

التَرهيبُ من كَتمِ العِلم، ومن أن يَعْلم ولا يَعمل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

= ونية، «فهجرته إلى الله ورسوله» جزاء وثواباً. «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها» أي يحصلها، «أو امرأة ينكحها» أي يتزوجها، فما هاجر إليه فهو حظه ونصيبه، ولا نصيب له في الآخرة؛ لأن عمله ليس لله.

وفي الحديث: حَثٌّ على الإخلاص وحسن النية.

(١) قوله: «عن كعب بن مالك» الخ. هو أحد شعراء النبي ﷺ، وشهد المشاهد كلها إلا «بدراً» و «تبوك». وروى ثمانين حديثاً. وتوفي بالمدينة سنة ٨٠هـ.

وقوله: «من طلب العلم» أي الشرعي وآلاته، «ليماري» أي ليجادل، «أو يكابر» أي يناظر ليظهر علمه، «أو يصرف به وجوه الناس» أي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه، «أدخله الله النار» جزاء بما عمل.

وفي الحديث: تحذير من الرياء والجدل، في غير حق.

ولما كان من شرط العلم العمل والتعليم، أردف ذلك بباب الترهيب من كتم العلم، فقال:

«الترهيب من كتم العلم، ومن أن يعلم ولا يعمل»

(٢) قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ..﴾ الخ، الآية من سورة البقرة (١٧٤) أي =

عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[1]. أَخرجه أَبو داودَ والترمذيُّ، وغيرُهما.

وأَخرج مسلم وغيره أَنه ﷺ كَان يقولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَيَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ أَدْعِيَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا»[2].

= الذين يُخْفُونَ نعت النبي ﷺ الذي بَيَّنَهُ الله في التوارة ـ وهم علماء اليهود ـ ويأخذون بدل ذلك من سفلتهم عوضاً فانياً من الدنيا، فلا يظهرونه خوف فوته عليهم. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا﴾ ما يسبب لهم ﴿ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ غضباً عليهم، ولا يطهرهم من دنس الذنوب، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم في الآخرة.

وفي الآية: نَهيٌ عن كتم العلم، لأن العبرة بعموم لفظها.

(١) قوله: «من سئل عن علم» أي يحتاج إليه السائل في دينه، «فكتمه» أي امتنع من تعليمه، جعل الله له يوم القيامة لجاماً من نار في فِيهِ؛ جزاءً له على فِعْلِه.

(٢) قوله: «اللهم إني أعوذ بك» أي ألتجىء إليك، «من علم لا ينفع» إما لكونه شرعياً مَصْحُوباً برياء أو سمعة، أو غيرِ شرعي كعلم الفلاسفة. «ومن قلب لا يخشع» أي لا يتواضع ولا يَرِقّ لقساوته. «ومن دعوة لا يستجاب لها» أي لا تقبل. زاد في رواية: «ومن نفس لا تشبع».

وفي الحديث: حَثٌّ على البُعْد عن تعليم العلم الغير النافع، وجواز التسجيع في الأدعية بغير التكلف.

ولما كان إظهار العلم يقتضي إكرام باذليه، والرفق بمتعلميه؛ أردف ذلك بما يأتي، فقال:

الترغيبُ في إكرام أهل العلم، والرفق بالمتعلمين
وبذلِ النَّصيحة لهم ولغيرهم

قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[4] رواه أبو داودَ.

---

(١) «الترغيب في إكرام أهل العلم، والرفق بالمتعلمين وبذل النصيحة لهم ولغيرهم»

قوله: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ معالم دينه عز وجل. وسميت الشعائر لإشعارها بما تُرادُ له. ﴿ فَإِنَّهَا ﴾ أي فإن تعظيمها ﴿ مِن تَقْوَى ﴾ قلوب المعظمين وخوفهم، ومراقبتهم لله عز وجل. والآية من سورة الحج (٣٢).

(٢) قوله: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴾ أي أَلِنْ جَانِبَك لمن اتبعك من المؤمنين الموحدين. والآية من سورة الشعراء (٢١٥).

(٣) قوله: ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ ﴾ أي باذلٌ الإرشاد، ﴿ أَمِينٌ ﴾ أي مأمون على الرسالة. وهذا من قول سيدنا هود عليه السلام. والآية من سورة الأعراف (٦٨).

(٤) قوله: «عن عائشة» الصديقية أم المؤمنين، توفيت سنة ٥٨هـ. وروت ألفين ومئتي حديث.

وقوله: «أن نُنْزِلَ الناس منازلهم» المراد بذلك معاملتهم على حسب اختلاف مشاربهم، وتفاوتهم في الوظائف الشرعية، في كل موقف ومقام، تعليماً ومعاملة، فيكون الخطاب على قدر عقولهم.

وعن أَبي رُقَيَّةَ تَمِيم بن أَوْس الدَّاري رضي الله عنه: أَن رسول الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم[1].

الترهيب من الكِبْر والإعْجابِ، والترغيبُ في الحِلم واحتمال الأذى والعفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2].

---

(١) قوله: «عن أبي رقية» أسلم في السنة التاسعة، وروى عنه النبي ﷺ حديث الجساسة، رواية الأكابر عن الأصاغر.

وقوله: «الدين النصيحة» أي: عماد الدِّين وقوامه النصيحة، وهي: بذل المجتهدِ وسعه فيما يُوَافِقُ الحق. والنصيحة لله: الإيمان به وبما جاء عنه. والنصيحة للكتاب: اعتقاد ما جاء فيه، والتصديق بذلك. والنصيحة لرسول الله ﷺ: تعظيمه، والاستمساك بسنته، وتبليغها. والنصيحة لأئمة المسلمين: طاعتهم في رضا المولى، وإرشادهم إلى الحق. والنصيحة للعامة: أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

ولما كان المُعَلم يحتاج إلى التواضع والصبر على الأذى، أردف المُصَنف هذا الباب بما يأتي، فقال:

«الترهيب من الكبر والإعجاب، والترغيب في الحلم واحتمال الأذى، والعفو والإعراض عن الجاهلين»

(٢) قوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ الخ، أي: الجنة، ﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا﴾ بغياً في الأرض على الناس، ﴿وَلَا فَسَادًا﴾: بعمل المعاصي. ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ﴾ =

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[1] [لقمان، الآية ١٨].

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أن يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسناً، وَنَعْلُهُ حَسَناً؟، قَالَ: «إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[2] رواه مسلم.

= المحمودة ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ عقاب الله تعالى بعمل الطاعات. والآية (٨٣) من سورة القصص.

(١) قوله: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ ﴾ الخ، أي لا تمل وجهك عنهم تكبُّراً، ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ أي خيلاء. ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ ﴾ أي متبختر في مشيه، ﴿ فَخُورٍ ﴾ على الناس.

وفي الآيتين: حَثٌّ على الإعراض عن الدنيا، ونهيٌ عن الكِبْر والعجب. والمراد بالكبر: احتقار الناس. والمراد بالإعجاب: الرضا عن النفس.

(٢) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» هو أحد السابقين إلى الإسلام، والمُبَشَّرين بالجنة.

وقوله: «لا يدخل الجنة» الخ. لا يدخلها أبداً إن استحل الكِبر، أو لا يدخلها مع الأولين. وقوله «ذرة من كبر» أي زنة نملة صغيرة من كِبْرٍ. وقوله: «فقال رجل»: هو مالك بن مرارة، وقيل غيره.

والمعنى: أن ما أظهره الإنسان عليه من نعمة الله تعالى ـ تَحدُّثاً بها ـ فليس ذلك من الكِبْر، كما بينه عليه الصلاة والسلام. وقوله: «الكبر بطر الحق» أي دفعه وعدم الانقياد له، فلا يقبله، بل يرده على قائله. فهذا هو الكِبرُ المنهي عنه. وقوله: «وغمط الناس» أي احتقارهم

وفي الحديث: نَهيٌ عن الكبر، وحَثٌّ على التواضع. والحديث أخرجه مسلم في «كتاب الإسلام».

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1] [آل عمران، الآية ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾[2].

التَرغيبُ في الوضوء، وفي إسباغه وإطالة الغُرّةِ، وما يُقال بعدَ الوضوء

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[3].

---

(١) قوله: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ يعني الكافين عن تنفيذه مع القدرة على ذلك، ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ أي:- التاركين عقوبة من ظلمهم، طمعاً في عفو الله تعالى وثوابه.

(٢) وقوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ الآية من سورة الأعراف (١٩٩) وفيها خِطَابٌ للنبي ﷺ، أي اقبل اليسر من أخلاق الناس، ولا تبحث عنها، ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾، واترك السفهاء فلا تقابلهم بِسَفَهِهِم. ولله در القائل:

خذ العفو، وأمر بِعُرْف كما أمرت وأعرض عن الجاهلين
ولِنْ في الكلام، لكل الأنام فمستحسن من ذوي الجَاهِ لينْ

وفي الآيتين: حَثٌّ على الصبر، وتحمل مشقة التبليغ.

ولما كانت الصلاة من أهم العبادات، والطهارة وسيلة لها؛ بدأ ببيان فضيلة الوضوء وما ورد فيه، فقال:

«الترغيب في الوضوء، وفي إسباغه وإطالة الغرة، وما يقال بعد الوضوء»

(٣) قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ الخ، الآية من سورة المائدة (٦) =

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه: أَن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟!» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ. فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(١)] رواه: مالكٌ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، بمعناه.

وعنه أَيضا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقولُ: «أُمَّتِي يُدعَونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»[(٢)] رواه: البخاريُّ، ومسلمٌ.

= أي: أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثُون. وقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي: معها، كما ورد في السُّنّة. وقوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أي: معهما كذلك. و«الكعبان» هما: العظمان الظاهران في كُلِّ رِجْلٍ، عند مفصل الساق والقدم. ويؤخذ من السُّنّة: وجوب النية فيه، كغيره من العبادات.

(١) وقوله: «ألا أدلكم؟!» أي: أرشدكم، «على ما يمحو الله به الخطايا» أي: يكفر به الذنوب، «ويرفع به الدرجات» أي: يُعْلي به المراتب في الجنة. و«إسباغ الوضوء» أي: إتمامه «على المكاره»، أي: في شدة البرد، وعند المصائب. فيأتي بفروضه وسننه. و«كَثْرةُ الخُطَا إلى المساجد» يكتب بها الحسنات، وتوضع بها السيئات. وفيه: حَثٌّ على المحافظة على صلاة الجماعة في المساجد، وتعميرها بالذكر والصلاة. وقوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» أي: المُكْث بعد أداء الفريضة، حتى يدخل وقت الفريضة الأخرى. وقوله: «فذلكم الرباط». هو في الأصل: الإقامة في الثغور لجهاد العدو. أي: أن المواظبة على الطهارة والصلاة، كالجهاد في سبيل الله تعالى. وفيه: إشارة إلى أن هذه الصفات تربط صاحبها عن المعاصي، وتَكفُّهُ عن المحارم.

(٢) قوله: «أمتي يدعون» أي ينادون. «غراً»: جمع «أغر»، من «الغُرة» وهي: بَياضٌ في وجه الفرس. «محجلين» أصل التحجيل: بَيَاضٌ في قوائم =

وعن عمرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أَو، فَيُسْبِغُ) الوُضُوءَ، ثُمَّ يقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاء». رواه مسلمٌ والتِّرمذيُّ، وزاد فيه: «اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[1].

* * *

= الفرس، استعير هنا للنور الحاصل في مواضع الوضوء من الإنسان. وقوله: «فمن استطاع أن يطيل غرته» أي فمن قدر على استكثار نوره ـ بالمبالغة في الوضوء بالزيادة على القدر الواجب، أو باستدامة الوضوء ـ «فليفعل». وقد قيل: إن قوله: «فمن استطاع» الخ، مدرج من كلام أبي هريرة، موقوف عليه.

والمراد: أن المبالغة في الوضوء، أعظم حِليَةٍ يتحلى بها المؤمن، وأغلى كنز يدخر ثوابه عند ربه، وأبهى نور يكون له يوم القيامة، فيزداد نوراً على نوره. فليحذر المتوضيء من السرعة وعدم الإسباغ، فإن ذلك يُزِيل نوره.

(١) قوله: «ما منكم من أحد» الخ. «من» زائدة للتوكيد. وقوله: «فيبلغ أو فيسبغ» روايتان، وهما بمعنى واحد. أي فيتممه ويكمله، ويوصله مواضعه على الوجه المسنون. وقوله: «وزاد» إشارة إلى أنه ينبغي أن يُضَمَّ الدعاء إلى ما سبق. وزاد أبو داود: «ثم يرفع طرفه إلى السماء». وكذا يستحب هذا الذِّكرُ للمُغْتَسل.

ولما كان للوضوء آداب، نبه عليها، فقال:

الترغيبُ في المحافظة على الوضوء،

وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وفي المحافظة على السِّواك

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه: أَن رسولَ الله ﷺ قال لبلَالٍ: «حَدِّثْني بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلَامِ، إنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ في الجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِن أَنِّي لَم أَتطَهَّر في سَاعةٍ مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَارٍ، إلاَّ صَلَّيْتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[2] رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

---

(١) «الترغيب في المحافظة على الوضوء

وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وفي المحافظة على السواك»

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ أي من الذنوب، الذين لا يفترون عن التوبة. ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الأقذار، فيثيبهم ويكرمهم على ذلك. والآية من سورة البقرة (٢٢٢).

(٢) قوله: «قال لبلال» هو ابن أبي رباح، اشتراه الصديق رضي الله عنه فأعتقه. وكان مُؤذِّن رسول الله ﷺ. وقوله: «حدثني بأرجى عمل» أي بأعظم عمل ترجو ثوابه في الإسلام. وقوله: «إني سممت دف نعليك في الجنة» أي صوتهما. وفي رواية ابن خزيمة: «إني دخلت البارحة الجنة، وسمعت خشخشتك أمامي». وقوله: «ماكتب لي أن أصلي» أي ما قدره الله لي من الصلاة.

والمعنى: أنه عليه الصلاة والسلام طلب بلالاً أن يُحَدّثَ عن هذا الفضل العظيم الذي به رفع الله درجته في الجنة، حتى كان من السابقين. ففيه حَثٌّ على الطهارة، والإتيان بالصلاة إثرها.

وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بقلبه وَوَجْهِهِ عَلَيْهِما؛ إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[1].

رواه: مسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وغيرُهم.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ». رواه البخاريُّ، واللفظُ له ولمسلمٍ، إلاَّ أنه قال: «عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[2].

* * *

---

(١) قوله: «ما من أحد». من زائدة لتوكيد النفي. وقوله: «فيحسن الوضوء» أي: يأتي بآدابه. وقوله: «ويصلي ركعتين» أي: نافلة، يخلص لله عز وجل فيهما، ولا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا، ويتفرغ للتفكير فيما يقرأ، ولا يكثر من الحركات والإشارات، تَحَدُّثاً بنعمة الله، وشعوراً بالذِّلةِ. «إلا وجبت له الجنة» أي: ثبت له دخولها بما عمل.

(٢) قوله: «لولا أن أشق على أمتي» أي: لولا أن أشدد عليهم، «لأمرتهم بالسواك». وهو: استعمال عُودٍ أو نحوه، تَصفية للفم، لمناجاة الله تعالى. ويتأكد استحبابه عند: الوضوء، وقراءة القرآن، وتغير الفم، وقراءة العلم، والاحتضار. وفوائده: أنه يَجلبُ رضا الله عز وجل، وَيُسهل خروج الروح، وَيُضاعف الأجر، وَيُزكي الفطنة. زاد في رواية: «**وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما زال النبي ﷺ يذكر السواك، حتى خشيت أن ينزل فيه قرآن**».

ولما كان المتوضيء يَنْتَقِضُ وضوءه، فيحتاج إلى طهارة الخَبث قبل الوضوء، ذكر ذلك فقال:

التَرهيبُ من عدم الاستنزاه من البَول، ومنَ التخلَي على طُرق الناس أو ظِلهم، أو مَواردهم

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقَبْرَيْنِ، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، بَلَى، إِنَّهُ كَبير. أمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمةِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[1]. رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَامَّةُ عذابِ القَبْرِ من البَوْلِ، فَاسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ»[2]. رواه البَزَّارُ والطَّبَرَانيُّ في «الكبير».

---

(١) قوله: «من عدم الاستنزاه» البعد، والتحري. وقوله: «من التخلي» أي التبرز. و«ابن عباس» هو عبد الله ابن عم المصطفى ﷺ، حبر الأمة، وَترجُمان القرآن، من المكثرين في الحديث. مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

وقوله: «ليعذبان»، فيه: دليل على إثبات عذاب القبر، وأن عامته من عدم الاستنزاه من البول. وقوله: «وما يعذبان في كبير» أي في ظنهما. وقوله: «بلى، إنه كبير» بيان للواقع، أو المراد أن هاتين الكبيرتين سببتا عذاب القبر، من تهاون مرتكبهما، مع أنهما شيء يسير، كان يمكن تداركه في الحياة. وقوله: «كان يمشي بالنميمة» أي يسعى بالإفساد بين الناس، وَيُوقعُ التدابر بين المسلمين بنقل الكلام على وجه الإيذاء.

وقوله: «فكان لا يستتر» أي يقضي حاجته على الطريق، فتظهر عورته، ولا يتررع من إخفائها، فيضطر إلى الإسراع، ولا يتحرز من النجاسة.

(٢) قوله: «عامة» أي أكثر. وقوله: «من البول» أي بسببه. وقوله: «فاستنزهوا» أي تطهروا وتحروا إزالته، وتأنوا عند الاستنجاء، بسَلتٍ وَنتِر خَفيفين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَ». قِيلَ: مَا المَلاَعِنُ الثَّلاَثُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَو فِي نَقْعِ مَاءٍ»[1]. رواه أحمدُ.

بابُ ما يُقال قبل الدخُول للخلاءِ وبعد الخُروج منه، والترهيبُ من تَأخير الغُسل

عن أَنَس رضي الله عنه قال: كَان رسول اللهﷺ، إذا دَخَلَ الخَلاَءَ قال: «اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[2]. رواهُ البخاريُّ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها أَن النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ،

---

(١) قوله: «اتقوا» أي اجتنبوا، «الملاعن» أي الأماكن التي تجلب اللعن، لمن تبرز فيها. وقوله: «أو في نقع ماء»، وهو ما اجتمع في البئر من الماء. وإنما نهى عن ذلك لأن فيه إيذاء للمارين والجالسين والشاربين، فيلعنونه؛ فَيُبْعِدُهُ الله عن رحمته، بدعاء الناس عليه.

ولما كان لذلك التخلي ذِكْرٌ يقالُ قَبلهُ وَبعدهُ، قال:

«باب ما يقال قبل الدخول للخلاء
وبعد الخروج منه، والترهيب من تأخير الغُسل»

(٢) قوله: «عن أنس» هو أنس بن مالك الأنصاري، خادم النبي ﷺ، وأحد المكثرين في الحديث.

وقوله: «إذا دخل الخلاء» أي أراد دخوله. وقوله: «الخبث» بضم الباء، وهم ذُكور الشياطين، و «الخبائث» إناثها. وإنما دعا بذلك؛ لأن الشياطين تأوي إلى مواضع الأقذار.

قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[1]. أخرجه أحمدُ، وأَبو داودَ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ المَلاَئِكَةُ: الجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، والمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ»[2]. رواه البَزَّارُ بإِسْنَادٍ صحيح.

بابُ مَا يُقال عند دُخول المَنزل، والخُروج منه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ. قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبيتَ لَكُمْ، وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الله تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ. قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُر الله عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ»[3]. . . . .

---

(١) وقوله: «كان إذا خرج من الخلاء» أي: من محل قضاء حاجته، «قال: غفرانك» أي أسألك ستر ذنبي، وأن لا تؤاخذني به. وروي تكراره ثلاثاً. والمقصود: كما مننت عَليَّ بالأكل والشرب، ونفع ذلك في بدني، وإخراج أذى ذلك من جوفي، فأطلب منكَ، أن تمن عَليَّ بمغفرة ذنوبي.

(٢) قوله: «ثلاث» الخ، أي تبعد عنهم ملائكة الرحمة. «والجنب» هو المتلبس بالجنابة. «والسكران» هو من يستعمل ما يُسْكِرهُ، فيزيل عقله. «والمتضمخ» أي المتلطخ. و«الخلوق» طيب معروف رُكِّبَ من زعفران وغيره من شأن النساء. فهؤلاء في سخط الله وغضبه، حتى يتوبوا.

ثم ذكر آداب دخول المنزل وخروجه، فقال:

«باب ما يقال عند دخول المنزل، والخروج منه»

(٣) قوله: «عن جابر» هو ابن عبد الله السُلمي المدني، أحد المكثرين. روى =

أَخرجه مسلمٌ وأَصحابُ السُّننِ الأربع.

وعن أَنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: بِسمِ الله، تَوكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِالله. يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَهُدِيتَ، وتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه التِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسَنٌ.

زاد أَبو داود في روايتِه: «وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِشَيْطَانٍ: كيفَ لك برجُلٍ قدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، ووُقِيَ؟!»(١).

وعن أبي مالكٍ الأشْعَريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ، وَخَيْرَ

= أَلفاً وست مئة حديث، وتوفي سنة ٨٧هـ وقوله: «رضي الله عنهما» أي حفظهما الله من سخطه. وهذه الصيغة تقال فيمن كان هو وأبوه صحابيين. وقوله: «إذا دخل الرجل» أي والمرأة، وخُصَّ الرجل لشرفه.

والمراد: أن ذكر الله حصنٌ حَصِينٌ من دخول الشيطان في البيت، ومشاركته حالة الطعام. وقول الشيطان ذلك لذريته تأسفاً على ما فات، وإخباراً لهم بالحرمان. وإذا لم يذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، بَشَّر ذريته بالمبيت والعشاء، وقد ذل من كان الشيطان له قريناً.

(١) قوله: «من قال بسم الله، توكلت على الله» أي فوضت أمري إليه، «ولا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا قدرة على طاعة الله، ولا على البُعد عن معاصيه، إلا بتوفيقه. «يقال له» أي يناديه ملك يقول له: «يا عبد الله، كفيت» أي لأنه توكل على الله، فكفاه الله. ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ وقوله: «ووقيت» أي حُفِظتَ من شر الأعداء، لأنه سلب الحول والقوة عن كُلّ أحد، وأثبتهما لله. وقوله: «وهديت» أي أرشدت إلى متابعة السُّنّة. وقوله: «وتنحى» أي بَعُدَ. وقوله: «كيف لك» أي أن الشيطان يقول لآخر: كيف تظفر بمن أعطي الهداية والكفاية والوقاية؟! فهو محفوظ من الشر.

المَخْرَجِ، بِاسمِ اللهِ وَلَجْنَا، بِاسمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى رَبِّنَا تَوَكَّلنَا. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ مَنْزِلِهِ»[1]. أخرجه أبو داودَ.

بابُ مَا يُقال عند دُخول المَسجد، والخُروج منه

عن أَبي حُمَيْدٍ، أَو أَبي أُسَيْدٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ»[2]..............................

---

(١) قوله: «وعن أبي مالك». اسمه الحارث، وقيل: كعب. روى ٢٧ حديثاً، وقدم على السفينة مع الأشعريين. وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه.

وقوله: «المولج» بفتح اللام [كما في اللسان: ٣/ ٢٢٢]: مكان الولوج أي الدخول «والمخرج»: مكان الخروج.

والمعنى: أسألك الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج. وقوله: «بسم الله» أي لا باسم غيره، «ولجنا» أي دخلنا. والمعنى: فوضنا أمُورنا كلها لله، ورضينا بتصرفه كيف شاء. «ثم يسلم على أهله» على سبيل الاستحباب المؤكد.

وفي الباب: حَثٌّ على ملازمة الذكر في دخول المنزل وخروجه، للأمن من الشيطان وأعوانه، وتعرضاً لنفحات الله وإحسانه.

ثم ذكر آداب دخول المسجد، فقال:

«باب ما يقال عند دخول المسجد، والخروج منه»

(٢) قوله: «عن أبي حميد». هو: المنذر الساعدي، شهد أُحداً وما بعدها، ومات سنة ٦٠هـ. وقوله: «أو أبي أسيد» هو: مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي البدري. ولا يضر الشك في عين الصحابة في صحة الحديث، لأن الصحابة كلهم عُدُولٌ رضي الله عنهم.

وقوله: «إذا دخل» أي يقول هذا الذكر حال الدخول، مقدماً لرجله =

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد أخرجه مسلمٌ بنَحْوِه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، قال: «أَعُوذُ بِالله العَظِيم، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيم، وَبِسُلطَانِهِ القَدِيم، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم. (قَالَ): فَإِذَا قَالَ ذلِكَ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ»[1]. أخرجه أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ.

التَرغيبُ في التَيمم[2]

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ

= اليمنى، مراقباً أنه داخل بيت الله عز وجل. وقوله: «فليسلم على النبي» أي فَليصلِّ عليه. وفي الدخول يسأل الفتح، وحين الخروج يسأل الفضل. لأن الداخل إلى المسجد طَالبٌ الآخرة، فيناسبه طلب الرحمة الخاصة، والخارج يطلب الرزق والمعاش الحلال، فناسب طلب الفضل المُفَاض على المتسببين، كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

(1) قوله: «عن عبدالله» هو أحد العبادلة المشهورين والعلماء الزاهدين، نزل مصر رضي الله عنه.

وقوله: «أعوذ» أي ألتجىء. وقوله: «بوجهه» أي بذاته وقوله: «وبسلطانه القديم» أي الأزلي الأبدي. وقوله: «من الشيطان الرجيم» أي المطرود من الرحمة. وقوله: «سائر اليوم» أي بقيته. وهذا الحفظ يُحْتَملُ أن يكون من إبليس دون أعوانه، أو يُحْملُ على العموم. فالمراد: حفظ خاص، والله أعلم.

ثم ذكر ما يتعلق بالتيمم، فقال:

«الترغيب في التيمم»

(2) قوله: «التيمم». هو لغةً: القصد. وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين، على صفة مخصوصة.

أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فأَيُّمَا رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

رواه: البخاريّ، ومسلم[2].

---

(١) وقوله ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ أي فاغتسلوا. وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ أي مرضاً يضرُّهُ الماء، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي مسافرين، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وهو: المكان المُعدُّ لقضاء الحاجة. أي أحدث، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قيل: هو بمعنى الجمَاع. وقيل: بمعنى المس بالبشرة. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ أي بعد طلبه، ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي فاقصدوا تراباً طاهراً، ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أي بضربتين مع الاستيعاب، كما ورد في السُّنّة. وقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ مع المرفقين، قياساً على الوضوء. وقيل: إلى الكوعين. وعليه مالك رحمه الله تعالى لأن المسح مبنيٌّ على التخفيف، وذلك أقل إطلاق اليد، مع كون النائب لا يسمو سمو الأصل. ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي لا يقصد بما فرض عليكم - من الوضوء، والتيمم، والغسل - الضيق، ولكن يريد تطهيركم من الأحداث والذنوب، وبيان شرائع الدِّين لكم، لتكمل لكم نعمة الإسلام، فتقابل نعمته بالشكر والثناء. والآية من سورة المائدة (٦).

(٢) قوله: «أعطيت خمساً» أي خمس خصال، «لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي». خص بذلك تشريفاً له، وزيادة في رفعته، وإشادةً لفخر أمته به. =

التَرغيبُ في الأذان

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

= وقوله: «بالرعب» أي بالخوف. وقوله: «مسيرة شهر» أي مسافته.

والمعنى: أن الله يُخيف قلوب أعدائه قبل أن يصل إليهم، فيغزو الخوف قلوبهم قبل أن يأتيهم عليه الصلاة والسلام بأصحابه. وقوله «مسجداً» أي مكاناً طاهراً للصلاة، «وطهوراً» فيتيمم بها، وتقوم مقام الماء. وقوله: «فأيما رجل» أي شخص مُصَلٍّ، «أدركته الصلاة» أي دخل وقتها عليه، فليؤدها بوضوء أو تيمم، بمسجد أو غيره. وأتى به لدفع توهم أنه خاص به. وقوله: «أحلت لي الغنائم» أي التصرف فيها. والمراد بالغنائم ما يَعُمُّ الفيء. وأما من قبلنا، فكانت تنزل نار فتحرق ما غنموه، إلا الذرية، وبعضهم لا مغانم له، لأنه لم يُؤذَن له في الجهاد. وقوله: «أعطيت الشفاعة» يعني الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هَولِ الموقف، وهي المقام المحمود الذي يحسده فيه الأولون والآخرون. ومعنى «الشفاعة» سؤال الخير على معنى التضرع. وقوله: «وكان النبي...». هذه الخصلة الخامسة.

والمراد: أنه رسول لمن كان في زمنه ﷺ، ولمن بعدهم إلى يوم القيامة، وقد جاء في أحاديث زِيَادةٌ على هذه الخمس، مما خص الله به نبيه ﷺ. وأخبر بالخمس لأنه أطلعه الله عليها، فأخبر بها. ثم زاده الله بعد ذلك.

ثم ذكر فضائل الأذان، فقال:

«الترغيب في الأذان»

(١) قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا﴾ أي لا أحد أحسن نُطقاً، ممن دعا إلى دين الله =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُغفَرُ لِلمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ»[1]. رواه أَحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ، والطَّبَرَانيُّ في «الكبير».

وعن مُعَاويةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المُؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]. رواه مسلمٌ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أَبي هريرةَ رَضي الله تعالى عنه.

* * *

= بالتوحيد، ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ يرضاه الله تعالى، ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

(١) قوله: «يغفر للمؤذن» أي «منتهى أذانه». والمعنى ـ والله أعلم ـ: أن المؤذن يَفوزُ بمغفرة الله عز وجل، إذا استوفى وُسعَهُ في رفع الصوت، فيبلُغ الغاية من المغفرة إلى بلوغ الغاية من الصوت. وقيل: المراد لو امتلأ بين المؤذن والمكان ـ الذي هو منتهى صوته ـ ذُنوباً، لغفرت، فهو تمثيل، والأول أقرب. وقوله: «ويستغفر له كل رطب» هو اللين الذي لا شِدّة فيه. و«اليابس»: الجامد. وهذا استغفار حقيقي، وإن لم نُدرِكهُ، حملاً لما ورد على ظاهره.

(٢) قوله: «عن معاوية». هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان الأموي.

وقوله: «المؤذنون أطول الناس أعناقا» جمع «عنق». والمعنى والله أعلم: أن أعناقهم تطول يوم القيامة، حين ما يُلجَمُ الناس بالعرق، إظهاراً لمزيتهم. وروي: «إعناقا» بكسر الهمزة ـ أي أعجل الناس سيراً إلى الجنة ـ من «العنق» وهو ضَربٌ من السير.

وفي هذا: حَثٌ على الأذان، وبيان لفضيلة المؤذنين؛ لأنهم دعاة إلى دين الله، ومجاهرون بالحق، وَمُعْلِنُونَ للطاعة، وَمُذكِرُونَ للناس واجباتهم.

ثم ذكر فضيلة إجابة الأذان، فقال:

التَرغيبُ في إجابةِ الأذان، وما يَقُول بَعد الآذان

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ. فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً؛ صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْراً. ثُمَّ سَلُوا الله لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَن أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ الله لِيَ الوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[1].

رواه: مسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ.

وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدْتَهُ؛

---

(١) «الترغيب في إجابة الأذان، وما يقول بعد الأذان»

قوله: «إذا سمعتم المؤذن» أي سمعتم أذانه. وقوله: «فقولوا مثل ما يقول» المؤذن، عامٌ مَخْصُوصٌ بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المُبَين لإبدال «الحيعلة» بـ «الحوقلة». وقوله: «ثم صلوا عَلَيَّ». الأمر للندب. وفيه: استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من المتابعة. وقوله: «ثم سلوا الله لي الوسيلة» أي اطلبوا لي من الله المنزلة العلية. وطلب ذلك يزيده رفعة، ويدل على إظهار تواضعه وخوفه، المقتضي لعلو مقامه، كما يقتضي ذلك لنا نيل الأجور، وحصول الشفاعة. وقوله: «لا تنبغي إلا لعبد» أي أنه يختص بها دون غيره. وقوله: «وأرجو أن أكون أنا هو». هذا رجاء واقع؛ أدباً وتأديباً للأمة، وتذكيراً بالخوف، وتفويضاً لخالقه عز وجل. وقوله: «حلت له الشفاعة» أي وجبت. وفي هذا: بِشَارةٌ بِحُسنِ الخِتَام لمن يأتي بذلك.

حلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه مالكٌ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائِيُّ[1].

التَرغيبُ في المُحافظة على الصَّلوات الخمس وأدائها في أولِ وَقتها

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت، الآية ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ

---

(١) قوله: «من قال» الخ. «الدعوة التامة» هي الأذان. لاشتماله على أصول الشريعة وفروعها، تصريحاً وتلويحاً، ولا يقع فيها تغيير ولا تبديل. وقوله: «والصلاة القائمة» الدائمة التي لا تنسخها شريعة. أو المعنى أنها ستقام. وقوله: «والفضيلة» هي منزلة أخرى غير الوسيلة. وقيل: نفسها. وقيل: أَعَمُّ منها. وقوله: «الذي وعدته» إشارة إلى عدم خلف ذلك، لأن الله لا يُخلفُ الميعاد. وسؤال ذلك له، إظهار لشرفه وعظيم منزلته. وهذا الذكر مُستَحبٌ، ويقال عند الفراغ من سماع النداء.

(٢) «الترغيب في المحافظة على الصلوات الخمس وأدائها في أول وقتها»

قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ...﴾ أي أدوا الصلاة المفروضة، على الوجه الذي يرضى به الله تعالى، بسننها وآدابها، وأدوا زكاة أموالكم. وهذا مُجْمَلٌ بَيَّنَتهُ السُّنَّة. ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ أي صلوا مع المصلين. وفيه: إشارة إلى فضيلة صلاة الجماعة، حيث أتى بلفظة ﴿مَعَ﴾. وجمع بين الصلاة والزكاة؛ لأنَّ الأولى شُكر البدن، والثانية شُكر المال. والآية من سورة البقرة (٤٣).

قَـٰنِتِينَ﴾(١) [البقرة، الآية ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٢) [البقرة، الآية ١٤٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»(٣).

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ عن غيرِ واحدٍ من الصَّحَابة.

---

(١) وقوله: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أي الخمس المفروضة، ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ هي العصر، أو الصبح. على خلاف. وَخُصَّت بالذكر لفضيلتها. ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ﴾ أي في الصلاة، ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ أي مطيعين. لما رواه أحمد مرفوعاً «من أن كل قنوت في القرآن، فهو طاعة».

وَقيل: ساكتين. لما رواه الشيخان من حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت. فأُمِرنا بالسكوت، ونُهينَا عن الكلام».

(٢) وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي بادروا إلى الطاعات، بأدائها على صفة الكمال.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ﴾ أي فاعلها، عن الزنا والمنكر شرعاً. أي من شأنها ذلك، ما دام المرء فيها.

(٣) قوله: «بني الإسلام» الخ. أي أسس الإسلام. وهو: الانقياد الظاهري لما جاء به النبي ﷺ. والمراد به هنا: الدِّين. «على خمس» أي أركان، «شهادة أن لا إله إلا الله» أي لا معبود بحق في الوجود إلا هو، «وأن محمداً رسول الله» بَلَّغَ رسالة ربه، وهدى الناس من الضلالة. و«الرسول»: إنسان ذكر أوحي إليه بشرع، وَأُمِرَ بالتبليغ. وهذا الركن ـ أعني الشهادة ـ قولي، و«إقام الصلاة» ركن فعلي وقولي. وتقدم معنى إقامتها. و«إيتاء الزكاة» ركن فعلي، و«صوم رمضان» ركن تَرْكِيٌّ، أي يكون بترك شهوتي البطن والفرج. و«حج البيت» ركن جامع بين العبادة البدنية والمالية.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنهِ شيءٌ؟ قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنهِ شيء. قَالَ: فَكَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا»[1].

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أيضاً، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إلى الجمعة، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»[2]. رواه مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، وغيرُهما.

وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ

---

(١) قوله: «أرأيتم...» أي أخبروني لو ثبت وجود نهر - وهو الماء الجاري - عند باب منزل أحدكم، وحافظ على الاستحمام فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى وَسَخٌ على جسمه؟ فلما قال: «هل يبقى من درنه» أي وسخه، «شيء» قليل أو كثير، فَهِمَ الصحابة السؤال، فأحسنوا الإجابة، فقالوا له: «لا». فقال: هكذا أداء الصلوات الخمس، يُنقي صحائفكم، ويُطهر أعمالكم، ويرضى عنكم ربكم، فلا يبقى شيء من الأوزار. وهذا مَثَلٌ أعلى في التربية، ودَرسٌ شَيِّقٌ مَحسوسٌ في بيان فائدة الصلاة، بالغ النهاية في السمو والإيضاح. وقوله: «يمحو» أي يزيل. و«الخطايا»: الذنوب.

(٢) قوله: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة» أي مَاحيةٌ للذنوب الصغائر التي ترتكب في تلك الأوقات. وقوله: «ما لم تغش الكبائر» أي مالم يتلبس بها. من غشي الشيء إذا لابسه. و«الكبيرة» هي: ما ترتب عليها حَدٌّ، أو وَعيدٌ شَديدٌ، كالقتل ظُلماً، والزنا والسرقة، والربا والقذف، وأكل مال اليتيم. وفيه: أن أداء الصلاة، يُكَفِر الذنوب الصغائر، وينهى عن ارتكاب الكبائر، ويُقَربُ العبد إلى ربه عز وجل.

أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ». قال: حدَّثني بِهِنَّ رسولُ الله ﷺ، ولو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ.

التَرهيبُ من تأخير الصَّلاةِ عن وَقتها، ومن تَركها عمداً

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[2].

---

(١) قوله: «سألت» فيه: مشروعية السؤال عما أشكل من العلم، وفيه بيان تفاوت الأعمال رتبةً وثواباً، وفيه: دَليلٌ على حرص السائل، وعظيم همته. وقوله: «الصلاة على وقتها» أي أداؤها في أول وقتها بعد تحقق دخوله. وقوله: ثم «بر الوالدين» أي إكرامهما وإطاعتهما، وعدم إساءتهما. وقوله: ثم «الجهاد» أي بذل الهمة لنصر دين الله، والذب عن الحق؛ بردِّ صدمات الأعداء. وقوله: «في سبيل الله» أي في طاعته، وابتغاء رحمته. وقوله: «حدثني بهن». أُتي بهذا توكيداً لما روى، واهتماماً به. وقوله: «لو استزدته» أي لو طلبت الزيادة من الأعمال المحبوبة، «لزادني». لأنها كثيرة. ففيه: حَثٌّ على أداء الصلوات أول الوقت.

ثم حذَّر من تأخير الصلاة عن وقتها، فقال:

«الترهيب من تأخير الصلاة عن وقتها، ومن تركها عمداً»

(٢) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي صدقوا بما جاء عن الله، ﴿لَا تُلْهِكُمْ﴾ أي لا تشغلكم، ﴿أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾. وَخُصَّا بالذكر لأنهما فِتنَةٌ تميل النُّفوس إليهما. وقوله: ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي الصلوات الخمس وكل ذكر، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي المذكور من التلهي بما سبق، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾: المحرومون من الأجر. والآية من سورة المنافقون (٩).

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1].

وقال تعالى مُخبراً عن أهلِ الجَحِيم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَائِضِينَ﴾[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ»[3]. رواه: أحمدُ، ومسلمٌ.

التَّرغيبُ في النَّوافل

عن أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بنتِ أَبي سُفْيانَ رضي الله عنهما قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي في كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فريضَةٍ، إلاَّ بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ - أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ -: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

---

(١) وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾. «ويل»: اسم وَادٍ في جهنم، كما ورد في حديث. أي: عذاب هذا الوادي، ثابت للمصلين الذين هم غافلون عن صلاتهم، ويؤخرونها عن أوقاتها. والآية من سورة الماعون (٤-٥).

(٢) قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾: طَبقةٌ من طبقات جهنم، أعاذنا الله منها. وقوله: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ﴾ أي ندخل في الحديث الباطل، ﴿مَعَ ٱلْخَائِضِينَ﴾. والآيات من سورة المدثر (٤٢-٤٥).
وفي الآية: دَليلٌ على تأبيد العذاب عليهم، وأنهم مكلفون بالفروع، فيعذبون عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر.

(٣) قوله: «بين الرجل» أي الإنسان؛ ذكراً كان أو أنثى، «وبين الكفر بالله؛ ترك الصلاة». لأنه إذا كان تاركها يكون مُشبهاً للكفار، فإنما يتميز عنهم بها. أو هو محمول على المستحل. وفيه: حَثٌّ على المحافظة على الصلاة.
ولما ذكر حكم الفرائض، ذكر ما يتعلق بالنوافل، فقال:

المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَركعَتَيْنِ قبل صَلاَةِ الغَدَاةِ»[1].

رواه: مسلمٌ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ.

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»[2]. رواه: أَحمدُ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ وحَسَّنه، وابنُ خُزَيْمَة، وابنُ حِبَّانَ.

التَرغيبُ في صَلاة الضُحى، والوتر، وتَحية المسجد، وَقيام رَمضان

عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»[3].

---

(١) «الترغيب في النوافل»

قوله: «عن أم حبيبة». هي: أم المؤمنين. وقوله: «ما من عبد مسلم» الخ. فيه: حَثٌ على النوافل، لأن بها تكميل الفرائض، إن عرض لها نقص، وَلِيُرِيضَ نفسه بتقديم النوافل، ويتفرغ قلبه لأداء الفريضة. وقوله: «تطوعاً غير فريضة» هو من باب التوكيد. وقوله: «أربعاً» الخ، تفصيل لإجمال ما سبق. وقوله: «صلاة الغداة» أي الفجر.

(٢) قوله: «رحم الله» جملة خبرية لفظاً، إنشائيةٌ معنى. أي: اللهم أدرك بلطفك وإحسانك، وكرمك وإنعامك، من صلى أربعاً قبل العصر؛ بأن يشرح صدره لتعاليم الإسلام، ويجعل فيه قدرة على الطاعة، فيسعى لمرضاة الله، وينهج منهج الصالحين، ويتمسك بالكتاب والسُّنّة.

ثم قال:

«الترغيب في صلاة الضحى، والوتر، وتحية المسجد، وقيام رمضان»

(٣) قوله: «أوصاني خليلي» أي حثني على هذه الخصال الثلاث. وفائدة الوصية: تمرين النفس على الطاعة، لتؤدي الواجب بانشراح. وقوله: =

متفقٌ عليه.

وعن أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١). متفقٌ عليه.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢). متفقٌ عليه.

= «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر» أي لأنها تقوم مقام صيام الشهر، حيث إن الحسنة بعشر أمثالها. وقوله: «وركعتي الضحى» أي لأنها تُجْزيء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، فهي السبب لغفران الذنوب، وتكفير الخطايا. فمن واظب عليها اتسع رزقه، ورغد عيشه، ووقي الأذى، وفاز بالإحسان في وقت تسعى الناس فيه لجمع الأرزاق. وقوله: «وأن أوتر قبل أن أرقد»، فيه: استحباب تقديم الوتر على النومِ، لمن لم يثق بالاستيقاظ، وإلاَّ كان تأخير الوتر أفضل.

(١) قوله: «فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين» أي ندباً. والدليل على عدم الوجوب حديث: «هل عَليَّ غيرها؟ قال: لا». ويكره أن يجلس الداخل قبل أن يصلي ركعتين بلا عذر. وتحصل بفَرضٍ وَوِردٍ وَسُنَّة، لا بركعةٍ وصلاة جنازة. ويكره دخول المسجد بغير وضوء. قال في «الأذكار» [٢/ ٦١: بهامش الفتوحات]: «ومن لم يتمكن من صلاة التحية، بحَدَثٍ أو شُغلٍ، فيستحب أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وليأت بالتحية ولو في وقت النهي عند الشافعية، لتخصيص النهي بعموم الأمر عندهم. وقيل: لا يأتي بها في وقت النهي، وهو مذهب الحنفية والمالكية. وقد قيل: إن سبب الحديث أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم. فقال عليه الصلاة والسلام له: «ما منعك أن تركع»؟ قال: رأيتك جالساً والناس جلوس. فقال له: «إذا دخل» الخ، وهذه التحية حق للمساجد.

(٢) قوله: «من قام رمضان» أي صلى في لياليه، «إيماناً» أي تصديقاً بوعد الله =

التَرغيبُ في قِيام الليل، وَالدُعاء والاستغفار فيه

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلًا طَوِيلًا﴾[1] [الإنسان، الآية ٢٦].

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ* فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٌ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[2] [السجدة، الآية ١٦-١٧].

وقال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ* وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ*﴾[3].

= تعالى بالثواب، «واحتساباً» أي ادخاراً لثوابه، وطلباً لمغفرته، أي لا لرياء. وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» أي الصغائر، أو التخفيف من الكبائر إن لم تكن له صغيرة. زاد في رواية: «وما تأخر». وهو كناية عن حفظه من الذنوب فإن وقع له شيء، لا يكون إلاَّ مغفوراً. وفضل الله واسع، والعبرة في الخلاص، باليقين والإخلاص.

ثم ذكر فضل قيام الليل، فقال:

«الترغيب في قيام الليل، والدعاء والاستغفار فيه»

(١) قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾ يعني المغرب، والعشاء، ﴿وَسَبِّحۡهُ﴾ أي صَلِّ صلاة التطوع في لَيلٍ طويل. ففيه: حَثٌّ على القيام.

(٢) قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ﴾ أي ترتفع، ﴿جُنُوبُهُمۡ﴾ جمع «جَنْب» ﴿عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ أي عن الفُرُشِ التي هي مواضع الاضطجاع، فيتهجدون ليلاً ولا ينامون عليها، ويسألون ربهم حذراً من عقابه، ورجاء في رحمته، ويتصدقون مما رزقهم الله تعالى صدقةً واجبةً أو مندوبةً. فأولئك جزاؤهم أنها لا تدري نَفْسٌ ماذا أُخفي لهم من النعيم الذي تَقرُّ به أعينهم، وتنشرح له صدورهم، ثبت ذلك لهم جزاءً وفاقاً، بسبب صنعهم الصالح.

(٣) قوله: ﴿كَانُواْ...﴾ هذا وصف المتقين. والمعنى: أن المتقين يصلون أكثر الليل، وينامون فيه زمناً يسيراً. وفي الآيات: حَثٌّ على قيام الليل. والآية =

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنزلُ رَبُّنا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(١).

رواه مالكٌ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ، وغيرُهم.

وقال جابرٌ رضي الله عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ في اللَّيْلِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رجُلٌ مِنْكُمْ يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٢).

أَخرجه أَحمدُ، ومسلمٌ.

= من سورة الذاريات، (١٧-١٨).

(١) قوله: «ينزل ربنا» أَي نزولاً لائقاً به بلا تعطيل، ولا تأويل، ولا تشبيه، ولا تبديل، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾. وقوله: «من يدعوني» أَي يطلب مني ما يُحبّ مما ليس بمأثم، ولا قطيعة رحم، وقوله: «فأستجيب له» أَي أُنيله سُؤله، وأَقضي أمله. فقيام الليل فيه إزالة لتسلط الشيطان، وَفكُّ عُقد كَسَلِهِ، وَسببٌ في دخول الجنة، وحصن منيع من النار، ومطردة للداء، ومجلبة للصحة والنشاط، فيكسو القائمين شرفاً وسيادةً، وطمعاً في كسب المعالي. فَيَجْنُونَ ثماز المحامد والناس نائمون، ويحظون بالتجليات وَالخَلقُ غافلون.

(٢) قوله: «إن في الليل ساعة» أي مُبهمةً. وأبهمت لأجل الاجتهاد في جميع الليل. وقوله: «لا يوافقها» أي يصادفها، «رجل منكم» أي داع. وقوله: «وذلك كل ليلة»، فيه: إثبات ساعات الإجابة كل ليلة، وحَثٌّ على الدعاء في جميع ساعات الليل، رجاء مصادفتها، خصوصاً في جوفه وآخره، وفي ليلة الجمعة.

ثم قال:

التَرغيبُ فيما يُقال في آدبار السُّجود

قال ثَوْبانُ رضي الله عنه: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِه، اسْتَغْفَرَ الله ثَلاَثاً، وقال: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَاذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ»[١]. أَخرجه مسلمٌ.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[٢]. أَخرجه مسلمٌ.

---

(١) «الترغيب فيما يُقال في أدبار السجود»
قوله: «إذا انصرف من صلاته» أي سَلَّمَ منها. وقوله: «استغفر الله» أي طلب المغفرة منه. وَأَقَلُّه: أستغفر الله. والأكمل زيادة: العظيم الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم، وأتوب إليه. زاد في رواية البزار: «ومسح وجهه بيده اليمنى». وقوله: «وقال: اللهم أنت السلام» أي المختص بالتنزيه عن النقائص والعيوب، لاغيرك. «ومنك السلام» أي الأمان من النقائص. «تباركت» أي تعظمت وتمجدت يا صاحب التعظيم والإحسان. فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا الذكر، ليحُوزَ عظيم الأجر.

(٢) قوله: «من سبح» أي قال: سبحان الله «دبر كل صلاة» أي بعد كل صلاة مفروضة. وقوله: «وحمد الله» أي قال: الحمد لله. وقوله: «وكبر الله» أي قال: الله أكبر. وقوله: «ثلاثاً وثلاثين» أي بلا زيادة ولا نقصان، لأن لهذا العدد ـ في نظر الشارع ـ سراً تَعبُّدياً تطلب المحافظة عليه. وقوله: «له الملك، وله الحمد» أي له التصرف في المخلوقات، والثناء الجميل. وقوله: «غفرت له خطاياه» أي الصغائر. و«زبد البحر» هو: ما يَعْلُو على =

وعن أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ»[1]. رواه: النَّسائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والطَّبَرانيُّ، وزاد في بعضِ طُرُقه: و«قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ».

وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ: أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ»[2]. رواه: أَحمدُ، والبَيْهَقيُّ في كتاب «الدَّعَوَاتِ الكبيرِ».

وعن مُعَاذِ بن جَبَل رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْماً، وقالَ: «يَا مُعَاذُ، وَالله إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَلاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[3].

رواه: أَبو داودَ، والنَّسائِيُّ، وابنُ خُزَيْمةَ، وابن حِبَّانَ، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْن.

= وجهه عند هَيجانه.

(١) قوله: «دبر كل صلاة» أي عقب كُلِّ صلاةٍ مَفروضةٍ. وقوله: «لم يمنعه...» أي لم يَحُلْ بينه وبين الجنة، إلا الموت. وفيه: أن آية الكرسي أَفضلُ آيات القرآن، لأنها من الله، وفي تعظيمه وإجلاله.

(٢) قوله: «أمرني» أي: أمر ندب. وقوله: «بالمعوذتين» أي السورتين اللتين يتعوذ بهما قارئهما من الحسد والوسواس والسحر، وهما: سورة «الفلق» و«الناس». وفيه: فَضِيلةُ قراءتهما.

(٣) قوله: «عن معاذ بن جبل» هو أعلم الناس بالحلال والحرام. وقوله: «يا معاذ». ناداه تنبيهاً لما سَيُلقى إليه، ودلالة على الاهتمام به. وقوله: «أعنِّي على ذكرك» أي وفقني لأدائه. وقوله: «وشكرك» أي الثناء عليك. وقوله: «وحسن عبادتك» أي القيام بها على الوجه الأكمل.

وعن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: قِيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»[1] أخرجه التِّرمِذيُّ، وقال: حَديثٌ حسَنٌ.

التَرغيبُ في مَا يُقال عند النَوم، وَحين الاستيقاظ

قال حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قال: «بِاسْمِكَ اللهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لله الذي أَحْيَانَا بَعدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[2]. متفقٌ عليه.

وعن أبيْ مَسْعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[3]. متفقٌ عَلَيْه.

---

(١) قوله: «أي الدعاء أسمع؟» أي أكثر استجابة. وقوله: «جوف الليل» أي وسطه.

«الترغيب فيما يقال عند النوم، وحين الاستيقاظ»

(٢) قوله: «أموت» أي أنام. سُمِّي النوم موتاً لأنه يُشْبِهُهُ في سكون ظاهر الجسد، وتعطيل الحواس. وسميت اليقظة حياةً لأنها تشبهها في العمل والانتفاع. وفي هذا: إشارةٌ إلى إقامة دليل على البعث، وكمال القدرة، وعظيم التصرف الإلهي في العبد. فهو يقبض الروح ويردها متى شاء إلى أجلٍ مُسمى، ولو شاء لأمسكها. وقوله: «الحمد لله» أي أثني على الله وأشكره، لأن اليقظة بعد النوم نِعمةٌ جَليلةٌ.

(٣) قوله: «من قرأ الآيتين». وهما من ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة. وقد ورد التنصيص على هذا الابتداء، من وجه آخر عن أبي مسعود، أخرجه العسكري في كتاب «ثواب القراءة» عن أبي عبيد. [كما أخرجه الأربعة من طريق ابن مسعود، على ما في «الفتح الكبير»[٣/٢٢٥]. وقوله: «كفتاه» أي كانتا كافيتين له عن قيام الليل، أو عن الآفات من الإنس والجن، أو =

وعن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١). متفقٌ عليه.

التَرغيبُ في الخُشوع في الصَّلاة وَفي إتمام أركانها وَالترهِيبُ من الحَركةِ والالتفاتِ في الصَّلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(٢).

= عن غيرهما ـ باعتبار عظيم أجرهما ـ أو عن تجديد الإيمان لما فيهما من عظيم الاعتبار، وكمال الذكرى. أو عن الجميع، أو باعتبار حال القارىء ومقامه.

(١) قوله: «إذا أوى». ظاهره أن النفث قبل القراءة، وبه أخذ البعض. قالوا: وذلك لمخالفة السحرة البطلة الذين ينفثون بعد القراءة. وقال آخرون: بل هو بعد القراءة، وذلك لتصل بركة المقروء لبشرة القارىء والمقروء له.

فالمعنى: أراد أن ينفث. وقوله: «ثلاث مرات». هو كَمالُ السُّنَّة، وإن كان أصلها يحصل بواحدة. وقوله: «ما استطاع» مسحه، أي من فوق الثياب. قوله: «يبدأ» بيان للأفضل في المسح بالبدء بالأعالي قبل الأسافل، قياساً على الغُسل المَسنون. ففيه: إشارة إلى أن من فعل ذلك بجسده عند الإواء، كمن اغتسل بأطهر ماء وأطيبه. فما ظنك بمن يغتسل بأنوار كلمات الله من دنس الأغيار؟ فهو كثوب نُفِضَ من غُباره. فالنفث يتفاوت أهله على قدر نور قلوبهم، وَعِلْمِهِم بمعاني هذه الكلمات، كما قاله الترمذي.

«الترغيب في الخشوع في الصلاة وفي إتمام أركانها،
والترهيب من الحركة والالتفات في الصلاة»

(٢) قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ...﴾ الآيات فاتحة سورة المؤمنون و «قد» للتحقيق، =

وعن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضوءَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إلاَّ وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ»[1].

رواه أحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داودَ والنَّسائِيُّ.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ ورَسُول الله ﷺ جَالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فارْجِعْ فَصَلِّ، فإنكَ لمْ تُصَلِّ. فَقَالَ في الثَّانية (أوْ في التَّي تَلِيهَا): عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله.

فَقَال: إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»، وفي روايةٍ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً. يَعْنِي: مِنَ السَجْدَةِ الثَّانِيَةِ»[2]. . . . .

= و«أفلح» بمعنى فاز. والمعنى: تحقق فوز المؤمنين الذين يقبلون في صلاتهم على مناجاة ربهم، ويفرغون قلوبهم من الشواغل.

(١) قوله: «ما من أحد» أي كل مسلم، «يتوضأ» فيتم الوضوء بآدابه وأركانه، ويصلي ركعتين تطوعاً لله عز وجل. «يقبل بقلبه» أي يلحظ ربه بجلاله، ويرعاه بكماله، ويملأ قلبه بخشيته، ويعكف على عبادته، فيلتذ بمناجاته إلاَّ جُبرت له المصائب، وفاز بحصول المآرب، ونال من الله الرضا بدخوله دار رحمته. فقوله: «بقلبه ووجهه»، إشارة إلى طلب الخشوع الظاهر والباطن.

(٢) قوله: «أن رجلا». هو مُبْهَمٌ لم يُسمّ. ولا يقدح ذلك في صحة الحديث، لورود ذلك في المتن دون الإسناد. وقيل: هو خلاد بن رافع. وقوله: «في =

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ.

وعن الأحْوَصِ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ الله مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ في صَلاَتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ»[1] رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»، والحاكمُ، وصحَّحَه.

* * *

= ناحية المسجد» أي جانب المسجد النبوي.

وحاصل هذا الحديث: أن النبي ﷺ لاحظ من ذلك الرجل المُصلي، أنه لم يتم أركان الصلاة، فصلاته باطلة. فأرجعه النبي ﷺ ثلاث مرات يصلي وهو لا يزال يُسيء وينقص الطمأنينة. فلما أمره أيضاً بأن يصلي، ولم يعرف الرجل ما عابه المصطفى ﷺ، أقر بجهله، فاعتذر عن ذلك. فَعَلَّمهُ النبي ﷺ الطريقة المثلى في أداء الصلاة؛ بمراعاة أركانها، وأداء شروطها، والمحافظة على الخشوع فيها، والاعتناء بالطمأنينة حين التلبس بها، والبعد عن وساوس الشيطان. وفيه: اعتناء النبي ﷺ بالصلاة وإتمامها، وفعل وسائلها. نسأل الله أن يوفقنا لذلك.

(١) قوله: «لا يزال الله مقبلاً على العبد» أي المصلي. وقوله: «في صلاته» أي في حال التلبس بها. وقوله: «ما لم يلتفت» أي يتحرك. وقوله: «فإذا صرف وجهه» أي غيَّره عن موضع السجود، ولم يُقْبِل على ما ينبغي له الإقبال عليه.

والمعنى: أن الشيطان يوسوس للمصلي حتى تضعف خشيته، ويزول خشوعه، فينسى موقفه المقدس بين يدي بارئه، فيتحرك بأطرافه، فيغضب الله عليه، بعد أن كان مُتجلياً عليه بإحسانه. فلا يكون له من صلاته، إلاَّ ما عقل منها.

ثم قال:

التَرغيبُ في الصَّفِ الأول، وفي تَسويةِ الصُّفوف وَوَصلها، وَسدِّ الفُرج. وَالتَرهِيبُ من رَفعِ البَصر إلى السَّماء حَالَ الصَّلاة

عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قَال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[1].

رواه مسلمٌ، وأَبو داودَ، والنسائِيُّ، وابن ماجَه.

وعن أَنَسٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذوا بِالأَعْنَاقِ. فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ»[2]. رواه أَبو داودَ بِإِسْنادٍ على

---

(١) «الترغيب في الصف الأول، وفي تسوية الصفوف ووصلها وسد الفرج، والترهيب من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة»

قوله: «خير صفوف الرجال» أي أكثرها أجراً، «أولها» للمبادرة بالسعي لإدراك فضيلة الصف الأول، وللفتح على الإمام إذا غلط، والتحفظ من المرور بين يديه. وقوله: «وشرها آخرها» أي أقلها ثواباً آخرها. «وخير صفوف النساء آخرها»، لما فيه من البعد عن الرجال. «وشرها أولها»، لما فيه من القُربِ من الرجال. وهذا في حق النساء إذا كن مع الرجال. أما لو تميزن فكالرجال.

(٢) قوله: «رصوا صفوفكم» أي اجعلوها معتدلة متساوية، متصلاً بعضها ببعض، كالبناء المحكم المرصوص. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾. وهذا في حق المجاهدين لأعداء الدِّين. فكذلك المصلون يجاهدون النفس لتذل لربها، وتخضع لبارئها، وترجو المغفرة من سيدها. وقوله: «وقاربوا بينها» أي لا تدعوا =

شرطِ مسلمٍ، والنَّسائيُّ، وابنُ خُزَيْمةَ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحَيْهِما».

وعن النُّعْمان بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم»[1] ....

= فُرْجةً، بل يكن بعضكم قريباً من بعض. وقوله: «وحاذوا بالأعناق» أي وازوا.

والمعنى: قفوا متوازين كموازاة الكتف للكتف. وقوله: «فوالذي نفسي بيده» أي روحي بيده، وهو الله تعالى.

وقوله: «بيده» فيه إثبات صفة اليد له تعالى بلا تشبيه ولا تمثيل، ولا تعطيل ولا تأويل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. وقوله: «إني لأرى الشياطين» أي أبصرها حقيقة كشف الله له عن ذلك ليخبرنا به. وقوله: «تدخل من خلل الصف».

الخَلَلُ هو: ما يكون بين الاثنين من الاتساع، عند عدم التراص. وقوله: «كأنها الحذف» [بالحاء المهملة كما في «ترغيب المنذري» ١/١٧٣، و«النهاية» ١/٢١٠، و«اللسان» ١٠/٢٨٤ـ٢٨٥. وصُحّفَ بالخاء المعجمة في: «الفتح الكبير» ٢/١٣٥] جمع «حذفة»، كقصب وقصبة.

و«الحَذَفُ»: غنم صغار سود، يقال: إنها أكثر ما تكون باليمن.

والمعنى: أن الصلاة جهاد، وصفوف المصلين كصفوف المحاربين، والنبي ﷺ قائد ماهر يحسن القيادة، ويبدع الرياسة، ويُعَلّمُ المسلمين التكاتف على الخير، واتحاد القلوب، ونقاء الضمائر، وقرب الأجسام، وإزالة سلطة الشيطان، وطرده حالة الصلاة، وذلك بِسَدِّ الخَلل.

(١) قوله: «لتسون» الخ. أي لتقيمنها متساوية، أو ليوقعنَّ الله المخالفة بين وجوهكم. وذلك باختلاف القلوب، وإثارة العداوة والبغضاء. لأن اختلاف الظواهر بسبب اختلاف البواطن، لسر يعلمه الشارع. وفي الحديث: حَثٌّ على تسوية الصفوف.

متفقٌ عليه، ورواه أَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَهْ.

وعن جابرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يرفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ»[1].

رواه أَبو داودَ، وابنُ ماجَهْ.

التَرغيبُ في الجَماعة والإمَامة
وَالتَرهِيبُ من التَخلُّفِ عن الجَماعة

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]. متفقٌ عليه.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ بحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا،

---

(١) قوله: «لينتهين» أي ليرجعن «أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء» في حال التلبس بالصلاة، «أو لا ترجع إليهم أبصارهم» أعينهم؛ بأن تقلع، أو يذهب ضوؤها مع بقائها. وإنما منع من رفع الأبصار إلى السماء، لأن ذلك يُزِيلُ خشوعه الذي هو لُبُّ الصلاة. فالمطلوب إزالة الشواغل، والحض على عظيم التوجه والتفكر. وذلك لا يتم إلاَّ بحبس النظر، واستجماع الفكر. ثم قال:

(٢) «الترغيب في الجماعة والإمامة، والترهيب من التخلف عن الجماعة»

قولُه: «صلاة الجماعة» الخ. أي الصلاة فيها أكثر ثواباً من صلاة الفرد، «بسبع وعشرين درجة» أي حسنة، فمن أراد زيادة الحسنات، ومضاعفة الأجور؛ فعليه بالجماعة، وليحذر من صلاته منفرداً. فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»(١). متفقٌ عليه.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ»(٢)....

---

(١) قوله: «لقد هممت» أي أردت، ولكنه لم يفعل، وقوله: «أن آمر بحطب» أي بجمعه. وقوله: «ثم آمر بالصلاة» أي بإقامتها، «فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس» أي يكون لهم إماماً، نيابة عنه. ففيه: أن الإمام الراتب إذا عَرَضَ له شُغْلٌ، يَستخلفُ من يصلي بالناس. وفيه: جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر. وإنما هَمَّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة، لأنه بذلك يتحقق مُخَالفتُهم وَتَخلّفُهم، فيتوجه اللوم عليهم.

وقوله: «ثم أخالف إلى رجال» أي أذهب إليهم، «فَأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم». وفي بعض روايات أحمد: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يُحَرِّقُونَ ما في البيوت بالنار». وهؤلاء المتخلفون كانوا منافقين، وَهمّهُ عليه الصلاة والسلام بإحراقهم أولاً، كان اجتهاداً منه، ثم يُحْتَمل أنه نزل وحي بالمنع، أو تغير الاجتهاد، أو أنه في صدر الإسلام، ثم نُسِخَ. وفي هذا: وَعيدٌ شَديدٌ، وَتهديدٌ بَليغٌ للمتخلفين عن الجماعة. لأن ذلك تَشبهٌ بالمنافقين.

(٢) قوله: «الإمام». وهو من يَؤُمُّ الناس. وقوله: «ضامن» أي مُتَكفِلٌ بصحة صلاة المأمومين، لأن صلاتهم مَبنيةٌ على صلاته، ومرتبطة بها. وقوله: «والمؤذن» وهو الذي يُعْلِمُ الناس بدخول الوقت، «مؤتمن» أي أمينٌ على صلاة الناس، وصيامهم وسحورهم وأهليهم، لإشرافه على دُورِهم عند صعود المنارة. فعليه الاجتهاد في أداء الأمانة بحفظ الأوقات، وترك النظر المُحَرم. وقوله: «اللهم أرشد الأئمة» أي اهدهم بالإتيان إلى الصلاة على أكمل الأحوال. «واغفر للمؤذنين» أي ما وقع منهم من التقصير والإخلال.

وفي الحديث: دليل على فضيلة الأذان والإمامة، وعظيم مسؤوليتهما، =

رواه أَبـو داودَ، والتِّـرمـذيُّ، وابـنُ خُـزَيْـمـةَ، وابـنُ حِـبَّـانَ فـي «صحيحَيْهِما».

التَّرهِيبُ من التَّطْوِيل، ومن أن يَؤُمَّ الرَّجُل قوماً وهُمْ له كَارِهُون

عن جابر رضي الله عنه قال: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتريدُ أَنْ تكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذ؟! إِذَا أَمَمْتَ، فاقْرَأْ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»(١). متفَقٌ عليه.

= وشفقة النبي ﷺ بدعائه لمن قام بهما.

واستدل بالحديث أيضاً على تفضيل الأذان على الإمامة، قيل: إن حال الأمين أفضل من الضَّمين. وفي المسألة خلاف، ومما يدل على فضل الإمامة، قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. والله أعلم.

«الترهيب من التطويل، ومن أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون»

(١) قوله: «صلى معاذ». هو ابن جبل الأنصاري. وقوله: «بأصحابه» أي أهل قباء. وقوله: «فطول عليهم» أي زاد في القراءة، وهم جماعة غير محصورين في المسجد العام، ولم يعلم رضاهم بالتطويل، وكانوا أهل نخيل وزراعة. وقول النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتانا؟!» أي مُوقِعاً لهم في الفتنة، بتأخرهم عن الجماعة متى علموا منك التطويل. وقد اشتكى معاذاً أحد أصحابه مما يُطَوِّلُ بهم، فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك. وقوله: «يامعاذ». ناداه تنبيهاً لما سَيُلقَى إليه، وتحذيراً له مما فعل.

وقوله: «إذا أممت» أي صرت لهم إماماً. وقوله: «فاقرأ بالشمس» الخ، أي اقرأ بأواسط المُفَصل. وفيه: حَثٌّ للإمام على التخفيف في المساجد العامة، بشرط أن لا يخرجه ذلك عن الطمأنينة المطلوبة.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ. فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(١). متفقٌ عليه.

وعن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَان يقولُ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ صَلاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجلٌ يَأْتِي الصَّلاةَ دِبَارا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرا»(٢). رواه أبو داود.

---

(١) قوله: «إذا أمَّ أحدكم» أي صار إماماً بإقامة السلطان، أو نوابه، أو القوم، أو صلى منفرداً، ثم ائتم به غيره. «فليخفف» أي صلاته.

وقوله: «فإن فيهم» أي لأن فيهم «الصغير والكبير» في السِنِّ، «وذا الحاجة» أي صاحبها. وهو من عطف العام على الخاص. وقوله: «فإذا صلى وحده» أي منفرداً، أو بجماعة محصورين راضين بالتطويل. وقوله: «كيف شاء» أي في قراءته وركوعه وسجوده، مالم يُؤَدِّ التطويل إلى وسوسة أو ضيق الوقت، وإلا ترك.

ففي الحديث: حَثٌّ على مراعاة المصالح العامة، وطلب فقه الإمام.

(٢) قوله: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة» أي لا ترفع صلاتهم إلى السماء، ولا تتجاوز آذانهم. وقوله: «من تقدم» أي أَمَّ قوماً «وهم له كارهون» أي مُبْغِضُون لمعنى مذموم فيه شرعاً، حيث إنهم رأوا تقصيراً في أفعاله، ونقصاً في سيرته، والإمامة شفاعة، ولا يستشفع العبد إلا بمن يحبه. واختلف في إمامة المَبْغُوض، فقيل: تَحرُمُ، وقيل: تُكره. وقوله: «دبارا» أي يأتيها بعد فوات وقتها وإدباره. وقوله: «ورجل اعتبد محررا» أي أذل حُرا، فجعله عبداً له تعدياً وظلماً. فهذا خَصمُ الله عز وجل، فلا ينبغي أن يقتدى به.

وفي الباب: حَثٌّ على اختيار الإمام، وكونه فقيهاً صالحاً، غير لئيم ولا هارب من خدمة سيده، مُراقباً لله تعالى، مُؤدياً لأمانته، مُتخلقاً بالمحامد، قد هَذَّبتهُ صلاته؛ فغرست فيه خوف الله تعالى، فأحبه الله وأحبه المسلمون.

التَرهِيب من سَبقِ الإمام، ومن المُرُورِ بين يدي المُصلي

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أمَا يَخْشَى أحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ قَبْلَ الإمَام، أنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأسَ حِمَارٍ، ـ أو يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ـ؟!»[1].

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجه.

وعن أَبي الجُهَيْم ـ عبدِ الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريِّ ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أَبو النَّضْر:

«الترهيب من سبق الإمام، ومن المرور بين يدي المصلي»

(١) قوله: «أما يخشى؟!» أي: أما يخاف. وقوله: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار»، وفي رواية: «كلب» وهي لابن حبان، ولفظها: «أن يحول الله رأسه رأس كلب». وفي رواية: «أو يجعل الله صورته صورة حمار». و «أو» للشك من الراوي.

وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن يفعل ذلك، وبيان لغلظ تحريمه؛ لإساءته الوقوف بين يدي خالقه، وعدم ملاحظته لمقام الإحسان. فهو مستحق لأن يغضب الله عليه، وَيُحَوِلَهُ إلى صورة كلب أو حمار، انتقاماً منه، وتأديباً لغيره. لكنه سبحانه حليمٌ صبور، عفوٌ غفور.

ولا شك أن مرتكب ذلك قائده الشيطان، وبيده ناصيته، يَحْرِمهُ من الثواب، وَيُضَيّعُ عليه أجر الجماعة، ويُدْخِلُ على قلبه الوسواس، فلا يعقل شيئاً من صلاته، نسأل الله السلامة.

لا أَدْرِي، قال: أَرْبَعِين يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً»[1].

رواه: البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذي، والنَّسائِي، وابن ماجَهْ.

الترغيب في قَصر الصَّلاة، وماَ يَقولهُ المُسافر إذا سَافر وإذا دَخل البَلد ورجع

عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ». متفقٌ عليه.

وللبخاريِّ عنها رضي الله عنها: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يحِبُّ أَن تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعَاصِيهِ».

---

(١) قوله: «لو يعلم المار» أي لو يدري. وقوله: «بين يديه» أي مُعْتَرِضاً بينه وبين السُترةِ، مع وجود طريق آخر له. وقوله: «ماذا عليه» أي الذي يترتب ـ من الإثم ـ عليه، لاختار الوقوف أربعين عاماً وسنين عديدة على ارتكاب ذلك الإثم، فيحاسب حساباً عسيراً. وذكر «الأربعين» للمبالغة في تعظيم الأمر.

وفي الحديث: نهيٌ أكيد، وَوعيدٌ شديدٌ للمار بين يدي رجل واقف أمام الله يدعوه ويناجيه، فهذا حقه أن يحترِم وَيُهاب، لأن الصلاة زادته هيبة وجلالاً، و ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾.

وقوله: «يوماً، أو شهراً، أو سنةً»، شَكٌّ من الراوي أبي النضر.

ثم قال:

وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يحِبُّ أَن تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعَاصِيهِ».

رواه أحمدُ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحَيْهما».

وفي روايةٍ أخرَى: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى عَزَائِمُهُ»[1]. رواها أَبو يَعْلَى المَوْصِليُّ.

وعن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا استَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضى. اللّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذَا وَاطوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللهُمَّ أَنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَد».

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا

---

(١) قوله: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»، «الرخص» جمع «رخصة»، وهي: حكمٌ شرعيٌ سهل، انتقل إليه من حُكمٍ شَرعِي صَعب لعذر، مع قيام السبب للحُكم الأصلي. و«العزائم» جمع «عزيمة»، وهي الحكم المفروض أولاً. و «المعاصي» جمع «معصية» وهي مُخالفة الله عز وجل.

والمعنى: إن الله تبارك وتعالى يحب فِعْل رُخَصه، وَيُثِيبُ من يفعلها، كما يثيب من يفعل عزائمه. لأن الكُلَّ بأمره عز وجل. فليس الوضوء أفضل من التيمم في محله، بل قد تكون الرخصة أفضل. وفيه: حَثٌّ على «القصر» لأنه رخصة.

حَامِدُونَ»[1].

رواه مسلمٌ في «كتاب المَنَاسِك».

وعن خوْلَةَ بنتِ حَكِيم رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ من مَنْزِلِهِ ذلِك»[2]. . . . .

---

(١) قوله: «كان إذا استوى على بعيره» أي ركب عليه. وقوله: «كبر ثلاثاً» تعظيماً لله تعالى، وأنه أكبر من كل كبير. وقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى﴾ أي أُنزهُ الله تعالى تنزيهاً الذي ﴿سَخَّرَ﴾ أي قيض ﴿لَنَا هَٰذَا﴾ المركوب، ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أي مطيقين ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ أي لمنصرفون. فيتذكر بركوبه موقفه بين يدي الله تعالى.

وطلب منه الذكر حال الركوب لأن الراكب عُرضَةٌ للخطر، فربما حُمِلَ على سريره إثر مسيره، فيكون خاتمة أعماله الذكر. وقوله: «البر» أي الطاعة، «والتقوى» أي الامتثال، وقوله: «ومن العمل ما ترضى» أي ما تحب، لأنه على الوجه المأمور به. وقوله: «هون علينا سفرنا» أي سهله واكفنا من شر التعويق. وقوله: «وَاطوِ عنَّا بعده» أي اِزْوِ عَنَّا طول الطريق، فإن لله ملائكة موكلين بالأرض، يطوونها طَيَّ القراطيس. وقوله: «أنت الصاحب في السفر» أي المعين، «والخليفة في الأهل» أي الموكل عليهم. وقوله: «وعثاء السفر» أي شدته. وقوله: «وكآبة المنظر» هي ما يبدو من آثار الحُزن لوقوع مصيبة. وقوله: «وسوء المنقلب» أي شر المرجع. وقوله: «آيبون» أي راجعون. وقوله: «حامدون» مُثْنُونَ على الله بما هو أهله، لتفضله بنعمة السلامة.

فينبغي للمسافر أن يذكر الله تعالى في بداية سفره ونهايته، وأن يُجَدِّد شكر الله تعالى على كل حال، حيث رزقه السلامة من الآفات والأهوال.

(٢) قوله: «من نزل منزلاً» أي حلَّ مكاناً. وقوله: «أعوذ بكلمات الله التامات» أي ألتجىء بكلماته التي لا يعتريها نقص ولا زوال، ولا حدوث ولا تبديل. =

رواه مسلمٌ، ومالكٌ، والتِّرمذيُّ، وغيرُهم.

التَرغيبُ في صَلاةِ الجُمعة، وَفي الغُسل والتَبكيرِ لها والاجتهادِ في الدُّعاء يَومها

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(1) [الجمعة، الآية ٩].

= وقوله: «لم يضره شيء» أي لا يصيبه أذى، من هوام ذلك المنزل ولا سُكّانهِ، لأنه عَبْدٌ التجأ إلى مولاه بكلماته، ولا يضره شيء مع اسمه تبارك وتعالى.
ثم قال:

(١) «الترغيب في صلاة الجمعة، وفي الغسل والتبكير لها، والاجتهاد في الدعاء يومها»

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي صدقوا بما جاء عن الله تعالى. وهو نداء للمؤمنين للاهتمام بما سَيُلقى إليهم. وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ أي أُذِّنَ ﴿لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ أي فيه. وقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ أي فامضوا بسكينة ووقار، ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي الصلاة، ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي اتركوا عَقْدَهُ، وسائر ما يُلهي عن الصلاة. ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ عند ربكم. ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه خير، فافعلوه.

وفيه: دليل على وجوب الجمعة، لأنه إذا وجب السعي؛ وجب ما يُسعى إليه، ونهي عن البيع وهو مباح، ولا ينهى عن المباح إلاّ لواجب.

واعلم أنَّ الجمعة عيد المؤمنين، خص الله تعالى به هذه الأمة، وفيه يقع العِتقُ من النار، ومن مات فيه أُعطي أجر شهيد ووقاه الله فتنة القبر. وثواب الصلاة على النبي ﷺ فيه مضاعف.

وفرِضت الجمعة بمكة ليلة الإسراء ولم تُقَم فيها لقلة المسلمين، ولخفاء الإسلام إذ ذاك. وهي أفضل الصلوات، ونعمة جسيمة مَنَّ الله بها =

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمسُ، والجُمُعَةَ إلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَان إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[1]. رواه مسلمٌ وغيرُه.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَيضاً أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقال: «فِيها سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئاً، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ. (وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)»[2]. . . . .

= على المسلمين. ويوم الجمعة يسمى في الجاهلية «يوم العروبة». وهو أفضل الأيام، وأفضل منه يوم عرفة. وأول ما أقيمت بالمدينة المنورة، أقامها سعد بن زرارة رضي الله تعالى عنه، بمحل يقال له: «نقيع الخضمات».

وأول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في دَارٍ لبني سالم بن عوف. وسُمِّيَ يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه. ويسمى «يوم المزيد» لزيادة الخيرات فيه. ويُسَنُّ فيه الغُسْل، والتطيب، ولبس البياض، والتبكير إلى الصلاة، وَالتنفلُ قبل خروج الإمام، والإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ فيه. كما يجب الإنصات للخطبة فيه وعدم الإيذاء.

(١) قوله: «الصلوات الخمس. . .» أي أداء الصلوات الخمس المفروضة، وكذا أداء صلاة الجمعة، وكذا صيام رمضان يُسَبِّبُ غُفران الصغائر وتكفير الذنوب وستر أوزار العام كله، مدة عدم فعل الكبائر التي نهى عنها بزجر شديد. ووعيد مؤلم.

وفيه: فضل الجمعة وبركتها، والحَثُّ على إقامتها، وأنها مكفرة للذنوب، داعية إلى التحلي بالمكارم، يُشْرِقُ بها نور الإيمان على قلوب المتقين.

(٢) قوله: «ذكر يوم الجمعة» أي ذكر فضله ومزاياه على سائر الأيام، حَثاً للأمة على العمل فيه. وقوله: «فيها ساعة لا يُوافقها» أي لا يصادفها. وقوله: «وهو قائم يصلي»، يحتمل الحقيقة. فالصلاة على ظاهرها. وهو دليل لمن =

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه.

وعنه أيضاً رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1]. متفقٌ عليه.

= قال: «إن هذه الساعة ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة»، وهو مختار السيوطي رحمه الله. ويحتمل المجاز، فمعنى «يصلي» يدعو، ومعنى «قائم» مواظب. كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾. وذلك مُسْتَنَدُ مَن قال: «إنها من بعد العصر إلى الغروب». وهو قول عبد الله بن سَلام رضي الله عنه.

وقوله: «يسأل الله شيئاً» أي يطلب منه شيئاً قليلاً أو كثيراً، مالم يَدعُ بإثمٍ أو قَطيعةِ رحمٍ، «إلا أعطاه إياه». لأنه ما أمره بالطلب ووفقه لذلك إلا وهو يريد أن يعطيه. وقوله: «وأشار بيده يقللها». فيه: الاستعانة بالإشارة في الكلام، وإنما أشار حثاً على إدراكها خوف الفوات. وهذه الساعة، الأصح أنها مبهمة. وأبهمت حضاً على كثرة التذلل وخشية الله في ساعتها كلها تعرضاً لنفحاته، لأنها فرصة لفتح أبواب الرحمات، وموقف لإجابة الدعوات.

(١) قوله: «من اغتسل» الخ. فيه فضيلة الغُسل للتأهب للمناجاة. وقوله: «غسل الجنابة» أي مثله في الترتيب، والبداءة بالأعالي والميامن. وقوله: «ثم راح» أي ذهب بعد أن تَطَيّبَ من طِيب نفسه، أو طيب امرأته إن لم يتخذ لنفسه طيباً مما لا يختص بالنساء.

ويلبس من صالح ثيابه البيض، ودخل المسجد بأدب، فلا يؤذي أحداً، ولا يمر مروراً مؤلماً، ولا يفصل بين الاثنين، بل عليه أن يُبَكِرَ. أما =

= الجاهل المُقصِّر، فيتأخر بلا عذر في بيته، حتى تمتلىء الصفوف، فيأتي بلا أدب، ويضرب الناس على رؤوسهم بقدميه، ويتخطى رقابهم. فهذا كجارِ قُصبه في النار. وقوله: «فكأنما قرب بدنة» أي أهدى ناقة لله تعالى، أي له ثوابٌ كثوابِ من فعل ذلك. وذلك لتبكيره عند سماع النداء، وإكثاره من الذكر، والتفرغ للطاعة وانتظار الصلاة، وتحصيل الصف الأول. وقوله: «ومن راح في الساعة الثانية»، اختلف في تعيين الساعات، فقيل: من طلوع الفجر، وقيل: من طلوع الشمس، وقيل: من الزوال. فالمراد بالساعات لحظات لطيفة حازت الأسبقية في الذهاب، قَدَّرها الشارع. وقوله: «فكأنما قرب بقرة» أي يُعطى ثواباً كثواب مُهدِي البقرة. وسميت «البقرة» بذلك لأنها تَبقُرُ الأرض، أي تشقها للحِرَاثة. وقوله: «كبشاً أقرن» أي له قرنان. وخص الأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه ينتفع به. وقوله: «فكأنما قرب دجاجة» أي تصدق بها. وقوله: «فكأنما قرب بيضة» أي تصدق بها.

ففيه: حَثٌّ على التبكير إلى الجمعة، وأن الناس مُخْتَلِفُونَ في المراتب والثواب، بتفاوتهم في التبكير.

وقوله: «فإذا خرج الإمام» أي الخطيب، من مقصورته للخطبة. وقوله: «حضرت الملائكة» أي تركوا الكتابة لحضور الصلاة، وسماع الخطبة. وهؤلاء الملائكة الكاتبون، خصهم الله بهذه الوظيفة، وهم غير الحفظة. فكما أن الشياطين ينتشرون في أسواق الدنيا، يُثَبِّطون عزائم المؤمنين، ويغوونهم بتزيين البيع والشراء - ليفوتوا عليهم فضيلة التبكير -، تجلس ملائكة الرحمة على أبواب المساجد التي هي أسواق الآخرة، التي تباع فيها سلع الأعمال الصالحة. وذلك ليكتبوا سجل المبكرين، وَيُثْبِتُوهم في ديوان الأبرار الصالحين. فعليك - يا أخي - بالتبكير، وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه.

ثم قال:

التَرهيبُ من تَخطي الرِّقَاب يومَ الجُمعة
ومن الكَلامِ والإمامُ يَخْطبُ ومن تَركِ الجُمعة لغير عُذرٍ
والتَرغِيبُ في قِراءَةِ سُورةِ الكَهف يَومها

عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِس فَقَدْ آذَيْتَ وَآنيْتَ».

رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائِيُّ، وابنُ خُزَيْمةَ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحَيْهما». وليس عند النسائي: «وَآنيْتَ». وعند ابنِ خزيمةَ: «فَقَدْ آذَيْتَ وَأُوذِيتَ»[1].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ

---

(١) «الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة، ومن الكلام والإمام يخطب ومن ترك الجمعة لغير عذر، والترغيب في قراءة سورة الكهف يومها»

قوله: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس» أي يمر عليهم، ويضرب أعناقهم ويؤذيهم. وقوله: «فقد آذيت» أي تلبست بإيذاء الناس، قوله: «آنيت» أي تأخرت عن المجيء، وفيه: نهيٌ عن تخطي الرقاب يوم الجمعة. ومثل ذلك مجّالس العلم، لما ورد في حديث: «من تخطى حِلَق قوم بغير إذنهم، فهو عاص». أخرجه الديلمي.

واستثنى من منع التخطي الإمام إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلاّ بالتخطي، ومن كان بين يديه فُرجة لا يَصِلُ إليها إلاّ بذلك.

وإنما مُنع التخطي في المساجد لأن فاعل ذلك لم يعبأ بشرعه تعالى، ولم يتأدب في بيته سبحانه وتعالى، ولم يخشع لجلاله، ولم يحترم مطيعيه عز شأنه.

يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[1]. رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ، وغيرُهم.

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذي يَقُولُ لَهُ: أَنصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»[2].

رواه أَحمدُ، والبَزَّارُ، والطَّبَرانيُّ.

وعن أَبي هريرةَ وابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أَنهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أَعْوادِ مِنبَرِه: «لَيَنتَهِينَّ أَقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[3]..........

---

(١) قوله: «إذا قلت لصاحبك» أي أخيك «أنصت» هو مَقُولُ القَول.

وقوله: «والإمام يخطب» جملة حالية. وقوله: «فقد لغوت» أي تكلمت بِلَغْوٍ، وفات عليك كمال الأجر. والإنصات للخطبة وَاجبٌ عند المالكية، ومذهب الشافعية الجديد أن الإنصات سنّةٌ، والكلام مكروه. ونهى عن الكلام حتى بالأمر بالإنصات لأنه يسبب الغفلة عن وعظ الإمام، وخلو القلب من الخشية، والإعراض عن الطاعة، والتعريض للانتقام، وحرمان كمال الثواب. وإنما تُطلب الإشارة بالإنصات لمن تكلم.

(٢) قوله: «من تكلم يوم الجمعة» الخ. أي فمثله كمثل الحمار الذي يحمل أسفاراً أي كُتُباً. وَتشبيهُهُ بالحما ر لبلادته، بإعراضه عما ينبغي التنبه له. وقوله: «والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة» أي بطلت فضيلة جمعته الكاملة.

(٣) قوله: «لينتهين» أي ليرجعن «أقوام عن ودعهم» أي تركهم. ورواه ابن خزيمة بلفظ: «تركهم». والمراد التأخر عن أدائها بغير عذر. وقوله: «أو ليختمن الله على قلوبهم» أي ليطمسن الله عليها، بأن يجعل عليها الجهل والجفاء، ويمنعها من الألطاف، فيطمس على البصيرة بالغفلة، وينزع منهم =

رواه مسلمٌ، وابنُ ماجَهْ، وغيرُهما.

وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»[1].

رواه النَّسائِيُّ، والبَيْهَقيُّ مَرفُوعاً، وَموقُوفاً أَيضاً. وقال: صحيحُ الإسنادِ.

التَرغيبُ في الإكثار من الصَّلاةِ والسَّلامِ على رسول الله ﷺ خُصوصاً في يَوم الجُمعة، وَالترهِيبُ من تَركها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[2] [الأحزاب، الآية ٥٦].

= حلاوة الإيمان، ويبعد عنهم نور الإسلام، فيسيرون في غياهب الضلالة، ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾، فهم عن الذكر غافلون، غير مبالين بآداب الدِّين.

(١) قوله: «من قرأ» الخ. فيه: نَدْبُ قراءتها يوم الجمعة، وكذا ليلتها، نَصَّ عليه الشافعي. وقوله: «أضاء له من النور» أي أن الله يحيط قارئها بنور الرحمة ويشمله بضوء السعادة، ويوفقه للصالحات، ويسطع له نور من تحت قدميه إلى سحاب السماء، يضيء له يوم القيامة. وقد ورد: «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف، عُصِمَ من فتنة الدجال». فالمُدَاوِمُ على قراءتها مُمتثِلٌ للسُّنَّة، وَمخلصٌ للرب، ومتبركٌ بالقرآن. فلا عجب أن يجعل الله ضوءه وهَاجاً، ويزيد في قبره بهاءً ونوراً، ويبعد عنه كيد الأشرار.

ثم قال:

«الترغيب في الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
خصوصا في يوم الجمعة، والترهيب من تركها»

(٢) قوله: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ هو سيدنا =

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، صَلى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً»[١].

رواه مسلمٌ، وَأَبو داودَ، والنَّسائِيُّ، والتِّرمذيُّ.

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ صَلاَةً عَلَيَّ»[٢].

رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حَسَنٌ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه».

وعن أَوس بن أَوس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قالُوا: يا رسولَ الله! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا

= محمد ﷺ. فالله يَرحمُه، والملائكة تَستغفِرُ له زيادة في شرفه، وبياناً لرفعة قدره ﷺ. وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، خِطَابٌ للمؤمنين للاعتناء بما سَيُلقى، وتحذيراً من تركه.

وقوله: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ أي صلاةً لائقة به، ﴿وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ أي قولوا: اللهم صَلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبِهِ وسلم.

(١) قوله: «من صلى عليَّ» أي دعا له بزيادة القُربِ من الله تبارك وتعالى. وقوله: «صلى الله عليه بها عشراً» أي تجلى عليه بعشرِ رحمات، وحَطَّ عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات. كما في حديث أنس رضي الله عنه من رواية أحمد. وهذا من باب الزيادة في الأجر لعظيم فضل الصلاة، لأن الله لم يجعل جزاء ذكر نبيه إلاّ ذِكرهُ لمن ذَكَرهُ، وَذِكْرُ الله العبد، أَجلُّ وأَعظَمُ، وفضله أشمل وأتم.

(٢) قوله: « إن أولى الناس بي » أي أحق الناس بشفاعتي «يوم القيامة» شفاعة خاصة، «أكثرهم صلاة عَلَيَّ» لعظيم محبتهم له، وزيادة أجورهم به.

وفيه: حَثٌّ على الصلاة عليه ﷺ، وأنها سبب في حصول الشفاعة.

عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟! (قال: يقول: بَلِيتَ) قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»[1]. رواه أبو داودَ بإِسْنادٍ صحيحٍ.

وعن أُبَيِّ بن كَعْب رضي الله عنه قال: قُلتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ قال: «مَا شِئْتَ». قُلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلتُ: فالنِّصْفَ؟ قال: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قلتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلتُ: فَأَجْعَلُ لَكَ صَلاتِي كُلَّهَا؟ فَقَالَ: «إِذاً يُكْفَى هَمُّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»[2] . . . .

---

(١) قوله: «إن من أفضل أيامكم» أي أفضل أيام الأسبوع، «يوم الجمعة» وأتى بـ «من» للإشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أيام السَّنة. وقوله: «فأكثروا عَليَّ من الصلاة فيه» أي في يومها وليلتها. وقيل: وأقل الإكثار ثلاث مئة. وقوله: «فإن صلاتكم»، علة لطلب الإكثار فيه. وقوله: «معروضة عليَّ» أي مرفوعة إليَّ بواسطة الملائكة. وقوله: «كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟!» بوزن ضربت، معناه: بليت [كما صرح به الراوي]. وقوله: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» أي لأنهم لم يرتكبوا فوق ظهرها مخالفاً قط، فحرِّموا عليها. وفيه: فضيلة يوم الجمعة، والحَثُّ على الصلاة فيه، وبيان عَرْضِ الأعمال، وفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) قوله: «فكم أجعل لك من صلاتي؟»، سؤال استرشاد. أي كم من الزمن أستغرقه في صلاتي عليك؟

والمعنى: إني أُكْثِرُ من الدعاء، فكم أجعل لك من دُعائي صَلاةً عليك؟.

وقوله: «ما شئت» أي أردت بحسب رضاك، وانشراح صدرك وشوقك.

وقوله: «فهو خير لك» أي لأنه من باب الاستباق إلى الخيرات. وقوله: «إذن يكفى همك» أي يحفظك الله من الهموم، ويزيل عنك الغموم، ويفرج لك الكروب، وتمحى عنك السيئات، وَتُملأُ الصحيفة حسنات، ويُوَسِّعُ الله =

رواه أَحمدُ، والتِّرمذيُّ، والحاكمُ وصححه.

وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وعن عليٍّ رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

رواه التِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

التَرغيبُ في صَلاة الاستسقاء والكُسوف وَالتَرهيبُ من قَول الإنسان: مُطِرنَا بنوءِ كَذا وكَذا[1]

قال الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[2] [نوح، الآية ١٠ ـ ١١].

= لك الرزق، وتحصل لك شَفاعةٌ خَاصَّةٌ، وبشارةٌ بمقعدك في الجنة.

ثم قال:

(١) «الترغيب في صلاة الاستسقاء والكسوف،
والترهيب من قول الإنسان: مُطِرنا بنوء كذا»

قوله: «في صلاة الاستسقاء» أي طلب السُّقيا والمطر من الله تبارك وتعالى.
وقوله: «الكسوف»، أراد ما يَعُمُّ الخسوف، أو هما بمعنى واحد وهما زوال نور الكوكبين المضيئين، تخويفاً للعباد، وبياناً لكمال قدرة الله تعالى.
وقوله: «مطرنا بنوء كذا وكذا». النوء معناه النجم. ونهى عن ذلك لأنَّ من عادة الجاهلية أن ينسُبُوا المطر إلى النجوم.

(٢) قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ أي اطلبوا المغفرة من مُربيكم بأصناف نعمه مما ارتكبتموه من الشرك والمعاصي. ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ أي كثير المغفرة لعباده.
وقوله: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾ أي المطر من باب إطلاق المحل على الحال، =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُبْتَذلاً (أَوْ مُتَبَذِّلاً) مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذِهِ»[1]. رواه: أَحمدُ، وأَبو داودَ والتِّرمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَه، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ.

وعن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيم، فَقَالَ النَّاسُ: انكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبراهِيمَ. فقالَ رسُول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما، فَادْعُوا الله وَصَلُّوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكمْ». متفَقٌ عليه.

وعندَ البخاريِّ: «وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ». وليسَ عندَ مسلمٍ: «انكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِموْت إِبْرَاهِيمَ»[2].

= كقول الشاعر:

إذا نـزل السمـاءُ بـأرضِ قـومٍ رعَيْناه، وإن كـانـوا غِضـابـا

وقوله: ﴿مِّدْرَارًا﴾ أي كثير الدُّرُورِ. وهذا من كلام سيدنا نوح عليه السلام لقومه، وقد منعوا من المطر.

(١) قوله: «خرج النبي ﷺ» أي إلى صلاة الكسوف وقوله: «متواضعاً» أي ظاهراً عليه أثر الخشية، «مبتذلاً» أي لابساً ثياب البذلة، «متخشعاً» أي ظاهراً عليه أثر الخشوع والخوف، «متضرعاً» أي مبتهلاً إلى الله تبارك وتعالى. وقوله: «كما يصلي في العيد» أي مثل كيفيتها.

(٢) قوله: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» أي في زمانه. وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة. وقوله: «يوم مات إبراهيم». هو وَلَدُ النبي ﷺ من مارية القبطية التي أهداها له المقوقس. وقوله: «آيتان» أي علامتان عظيمتان، دالتان على كمال قدرة الله تعالى. وقوله: «لا ينكسفان لموت =

وعن زيدِ بن خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِثْرَ سَمَاءٍ (أَيْ مَطر) مِنَ اللَّيلِ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قالَ: «قالَ الله: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوَاكِب. وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ»(١) . . . . .

= أحد». هذا رَدٌّ على ما كان يعتقده الجاهلية، فبَيّن أنهما خَلْقَانِ مُسخران ليس لهما سُلطَان في غيرهما، ولا لهما قدرة على الدفع عن أنفسهما؛ لا في الفقد، ولا في الإيجاد. وقوله: «فإذا رأيتموهما» أي إذا رأيتم كسوف كل واحد منها على حدته، لاستحالة وقوع ذلك لهما في حالة واحدة عادة. وقوله: «فادعوا الله» أي ابتهلوا إليه. وقوله: «وصلوا» أي صلاة الكسوف، وهي معلومة من كتب الفقه. وقوله: «حتى ينكشف ما بكم» أي يزول الكسوف. ولما علقت الصلاة برؤية الكسوف - وهي ممكنة في كل وقت من النهار - دَلّ على طلب إيقاع الصلاة وقت حصولها، وبه قال الشافعي ومن تبعه. واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد. وعند المالكية: وقتها من حِلِّ النافلة إلى وقت الزوال.

وفي الحديث: رَدٌّ على عوائد الجاهلية، وبيان حقيقة الكسوف والخسوف شرعاً، وأنهما من آيات الله تعالى. لأن الله إذا تجلى لشيء من خَلقه خشع له، ومن قَدَرَ على سلب النور ممن لا يَعْصِيهِ، كيف لا يَقدِرُ على سلب النعم ممن ارتكب مالا يُرضِيهِ؟!.

وفيه: أن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء، سبب محو ما فَرَطَ من العصيان، فيزول به الخوف. وفيه: أن الذنوب سَببٌ للبلايا والعقوبات الآجلة والعاجلة، نسأل الله السلامة.

(١) قوله: «فهل تدرون ماذا قال ربكم؟». فيه: طَرحُ المسائل على الجلساء، وأدب الصحابة بردهم العلم إلى الله ورسوله ﷺ. وقوله: «قال [الله] أصبح =

رواه أَحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأَبو داودَ، والنَّسائِيُّ.

التَرهيبُ من لبس الحرير للرجال؛ إذا لم يكن بهم حكّةٌ ومن التَختم بالذهب

قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[1] [الحج، الآية ٢٣].

وعن عُمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[2]. متفَقٌ عليه.

= من عبادي»، حديث قدسي. وفيه: نهيٌ عن نسبة المطر إلى النجوم لأن ذلك من اعتقاد الجاهلية. وبيان أن ذلك بفضل الله ورحمته، ولا ينبغي للإنسان أن يتشبه في قوله بأهل الضلال. ثم قال:

(١) «الترهيب من لبس الحرير للرجال؛ إذا لم يكن بهم حكة ومن التختم بالذهب»

قوله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ﴾ أي المؤمنين، ﴿فِيهَا﴾ أي في الجنة، ﴿حَرِيرٌ﴾.

واعلم أن لبس الحرير حرام على الذكور البالغين، وكذا جلوسهم عليه، واستنادهم إليه بغير حائل حرام. وهو جائز للنساء لتزينهن لأزواجهن، وعلة التحريم فيما سبق تعبدية، وقيل: لأنها ثياب رفاهية تليق بالنساء دون الرجال.

(٢) قوله: «لا تلبسوا الحرير». ومثله ماركِّبَ منه ومن غيره، والحرير أكثر. ومن الحرير «الخَزّ». وقوله: «فإنه من لبسه في الدنيا» مع العلم بالحرمة في لبس الحرير، وأن الثوب المَلبُوسَ كذلك وتعمد اللبس ولم يتب منه مع وجود غيره. قوله: «لم يلبسه في الآخرة» عقوبة له بأن يصرف الله نفسه عن طلبه. وفيه: نهيٌ عن لبس الحرير، وبيان تحريمه.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينه، وَذَهَباً فجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قال: «إِنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[1]. رواه أَبو داودَ بإِسْنادٍ حسَنٍ.

وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ رضي الله عنهما فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[2]. متفقٌ عليه.

التَرغيبُ في لبس البَياض من الثِياب، وفيما يَقُوله من لَبس ثَوباً جَديداً وَالترهِيبُ من تَطْوِلها

قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ

---

(١) قوله: «أخذ حريراً فجعله في يمينه»، تعليماً بالفعل. وقوله: «إن هذين حرام» أي استعمالهما، إذ لا تكليف إلا بفعل. وقوله: «ذكور أمتي» أي البالغين. إلا ما استثنى كلباس الحرير لحكّةٍ أو جَربٍ، أو حرب لا يقوم فيها غيره. وكأنف الذهب والأنملة منه، وتحلية المصحف به، وغير ذلك مما هو مَذْكُورٌ في كتب الفقه.

(٢) قوله: «رخص». الرخصة: حكم شرعي سهل وهو هنا الإباحة ـ انتقل إليه من حكم شرعي صعب (يعني التحريم) ـ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهي الخيلاء والزينة المنافية لشهامة الرجال، وإنما رخص لهما لأنهما اشتكيا إليه القمل، فنشأ من ذلك الحكّةُ.

ويُقَاس على ما في الحديث إباحة ما يَقِي الحرّ والبرد إذا لم يجد غيره.

ثم قال:

«الترغيب في لبس البياض من الثياب، وفيما يقوله من لبس ثوباً جديداً، والترهيب من تطويلها»

﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[1] [الأعراف، الآية ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[2] [النحل، الآية ٨١].

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3] [المدثر، الآية ٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[4].

---

(١) قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ﴾ أي خلقنا [لكم]، ﴿لِبَاسًا يُوَٰرِى﴾ أي يستر ﴿سَوْءَٰتِكُمْ﴾ يعني: عوراتكم، ﴿وَرِيشًا﴾ وهو: ما يتجمل به من الثياب. ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ يعني: العمل الصالح، والسمت الحسن، ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ من ارتكاب ما لا يليق.

وقوله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، يقرأ بالنصب عطفاً على «لباس»، وبالرفع: مبتدأ خبره الجملة بعده.

وفي الآية: حَثٌّ على شكر نعمة الله تعالى، والاعتراف بآلائه. وفيها: بيان لفوائد اللباس، وحَضٌّ على التجمل باللباس المعنوي، وهو التَخلقُ بالأعمال الصالحة، والتحلي بآداب الشريعة. قال الشاعر [السموءل]:

إذا المرءُ لم يَدنَسْ من اللؤم عرضُه فكـلُّ رداءٍ يَـرْتـديـهِ جميـلُ

(٢) قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ ...﴾ أي قمصاً تحفظكم من شدة الحرارة والبرودة ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ يعني: الدروع التي تحفظ الإنسان في حالة الطعن والضرب. فالله تعالى يَمتنُّ على عباده، بأن خلق لهم ألبسة في حالة الأمن والخوف، وتغير تطورات الجو، فالحمد لله على ذلك.

(٣) قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي نظف الثياب من النجاسة. والقصد بهذا: التشريع للأمة، أو المعنى: قصّرها ولا تجرّها خُيَلاءَ، فربما أصابتها نجاسة.

(٤) قوله: «البسوا من ثيابكم...»، أمر ندب بلبس الثياب البيض؛ لأنها أزكى وأطهر، ويظهر نقاؤها عند غسلها، لعدم صبغها بما يُخشى زَوَالُهُ عند =

رواه أبو داودَ، والتّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»[(١)]. متفقٌ عليه.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ، فَفِي النَّارِ»[(٢)]. رواه البخاريُّ، والنَّسائِيُّ.

وعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَاصُنِعَ لَهُ»[(٣)]. حديثٌ صحيحٌ رواه ....

= المبالغة في الغُسل.

وطلب تكفين الموتى فيها أيضاً لأنهم يلقون الله عز وجل، فناسب أن يكونوا على أحسن حال. وأجمل هيئة. وفي لبس البياض إشارة إلى تنظيف الباطن من أكدار الرُعُونات البشرية، فتنجلي مِرْآةُ قلبه بالأنوار الصمدانية.

(١) قوله: «لا ينظر الله يوم القيامة» أي نظر رحمة. وقوله: «بطراً» أي تَكَبُّراً على الناس وخيلاء. فلا يقيم الله يوم القيامة له وزناً لمخالفته وعدم تأدبه، وإعجابه بنفسه، واحتقاره لإخوانه. وهذا الوعيد يقتضي أن جَرَّ الإزار أسفل من الكعبين للرجال بقصد البطر حرام، بل عُدَّ من الكبائر.

(٢) قوله: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» أي ما دون ذلك من قَدَم مرتكبه واقع في النار عقوبة له. لأن إزرة المؤمن إلى كعبه وإلى نصف ساقه، وإلى عضلة ساقه. وما زاد على ذلك إسراف وَتَشبهٌ بالنساء وتزيٍّ بزي المتكبرين، وَموجبٌ لتعلق النجاسة فلا خير فيه، ولا يحبه الله تعالى ولا ينظر لمرتكبه.

(٣) قوله: «إذا استجدّ ثوباً» أي أراد أن يلبس ثوباً جديداً. وقوله: «سماه باسمه» لإظهاره والتحدث بنعمة ربه. وقوله: «ثم يقول: اللهم لك =

والنَّسائِيُّ، والتِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسَنٌ.

وَإِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ، قال: «بِاسْمِ الله الذِي لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ»، كَمَا رواه أَنَسٌ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ.

التَرهيبُ من تَشبُّهِ الرَّجُل بالمرأة، وَالمرأةِ بالرَّجُلِ في لِباسٍ أو كَلامٍ أو حَركةٍ، أو نَحوِ ذلك وَالترهِيبُ من استعمال أواني الذَّهب وَالفِضّة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلات مِنَ النِّسَاءِ».

= الحمد...» أي يا ربي، لك الثناء الجميل، أنت الذي سترت به عورتي، وجَمَّلْتَني به في حياتي، ورزقتنيه من غير حَولٍ مني ولا قوة. فأسألك أن تجعله عوناً على الطاعة، وأن ترزقني خير ما صُنع له، وأعوذ بك من أن أرتكب فيه معصيةً أو سوءاً. وينبغي أن يعمد إلى الثوب القديم، فيَتصدّقَ به. فإن فعل ذلك، غُفِر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه، حينما يبلغ الثوب رُكبتيه، ولم يزل في جوار الله وكنفه، وحفظه وذمته، وستره حياً وميتاً، ما بقي من الثوب سلك، ورد ذلك كله في أحاديث شريفة. فعليك يا أخي بالتمسك بآداب الشريعة، والتجمل بلباس التقوى.

ويرحم الله القائل:

إذا المرءُ لم يلبَسْ ثياباً من التُّقى تجرَّد عُرياناً، وإن كان لابسا

«الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في لباس، أو كلام أو حركة، أو نحو ذلك والترهيب من استعمال أواني الذهب والفضة»

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١). رواه البخاريُّ.

وعن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٢). متفقٌ عليه.

---

(١) قوله: «لعن رسول الله» الخ. «اللعن» هو الطَّردُ من رحمة الله تعالى. وقوله: «المخنثين»، جمع «مخنث». وهو الرجل الذي يَتشَبَّهُ بالنساء في حركاته وسكناته وكلامه، وغير ذلك. فإن كان من أصل الخِلْقَةِ فعليه أن يَتَكلَّفَ بإزالة ذلك، وإن كان بقصد منه كان أقبح وأشنع، والواجب أن يُقلِعَ ويَستغفِر. وإطلاق المخنث على ما سبق سواء فعل فاحشة أم لا، مشتق من «خَنَثَ يَخْنُثُ» إذا لأنَ وتكسر. وقوله: «والمترجلات» أي النساء المتشبهات بالرجال أيضاً ملعونات. وقد طلب النبي ﷺ من ربه تعالى، أن يُبعد النساء المتشبهين والمتشبهات من رحمته، ويقصيهم من حظيرة رضوانه. وكفى بذلك رادعاً لمن بلغه هذا الوعيد وخاف من الله عز وجل. فلا يجوز لرجل تشبُّهٌ بامرأة ولا عكسه، لا في لباس ولا في هيئة، لأنَّ ذلك إخراج للشيء الذي خلقه الله تعالى عن وضعه الذي وضعه عليه وتغيير لخلقه وهو أحكم الحاكمين. فالشرع الشريف يطلب من الرجل أن يحافظ على رجولته وشجاعته، فلا ينزل إلى درك النساء فيكون ناعماً ضعيفاً. كما يطلب من المرأة أن تحافظ على هيئتها، فلا تتخشن ولا تتوحش ولا تتعدى طورها. وإلا فالمتشبه تَحِلُّ به النقمة ويستحق الازدراء وإن في ذلك لبلاغاً للشباب المتأنقين.

(٢) قوله: «نهانا عن الحرير» الخ. «النهي»: طَلبُ تَركِ الشيء على سبيل الوجوب. والحرير يَحْرُمُ لبسه على الذكور البالغين، ويجوز لغيرهم. ولا يجوز الجلوس عليه مطلقاً. وقوله: «والديباج» هو: ثوب سَدَاهُ وَلُحْمَتُهُ إبريسم. وقوله: «بآنية الذهب والفضة» أي ما صنع منهما من الأواني، =

التَرهِيبُ من إطلاق النَّظرِ، ومن الخَلوةِ بالأجنبية ومن النَظرِ إلى الأمرَدِ الحَسنِ لغير حَاجةٍ شَرعيةٍ

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية[1] [النور، الآية ٣٠-٣١].

= فَيَحْرُمُ الشرب فيه - وكذلك الأكل - على النساء والرجال. وقوله: «هي...» أي ماتقدم - مما حُرِّم - للكفار في الدنيا، ولكم - معشر المسلمين - في الآخرة. فنهى عنها ليؤجل النعيم بها في الآخرة تفضلاً من المولى الكريم الذي لا نهاية لإفضاله ولا حَدّ لِجُوده. والدنيا دار عُبورٍ وممر للآخرة، فيطلب فيها الاقتصاد والخشونة، ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾. وإنما أُبيحَ استعمال الذهب للنساء تكرماً وتفضلاً، ليتزين به وَيزدَدنَ في نظر أزواجهن بهجةً وكمالاً. وقد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً في يده خاتم من ذهب، فأعرض عنه، وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار». أخرجه النسائي.

(١) «الترهيب من إطلاق النظر، ومن الخلوة بالأجنبية، ومن النظر إلى الأمرد الحسن لغير حاجة شرعية»

قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ الخ. الآية في سورة النور. والخطاب للنبي ﷺ تشريعاً لأصحابه وتأديباً لأمته في طلب الغَضّ عما لا يَحِلُّ لهم نظره. وقوله: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾. «من» صلة. والمعنى: يكفوا أعينهم عن النظر إلى الأجنبيات والأمرد، فإن ذلك لا يليق بالمؤمن الذي يخشى العار. وقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي يمنعوها عما لا يَحِلُّ لهم فعله بها من زِنَا أو لواط، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ..﴾ أي المذكور من الغض والحفظ، خير لهم لترتيب الثواب على ذلك، بزيادة حلاوة الإيمان في قلوبهم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ..﴾ أي عليم بمايصنعونه بأبصارهم وفروجهم، لا تخفى عليه دقائق =

أحوالهم فيجازيهم بذلك. وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ تَأدِيبٌ للنساء إثر تأديب الرجال، ووَصفُهُنَّ بالإيمان حَثٌّ لهن على المبادرة، والمحافظة على بقاء هذا الوصف الكامل. وقوله: ﴿يَغْضُضْنَ..﴾ أي يَكْفُفْنَ أعينهن عن النظر فيما لا يَحِلُّ لهن. فَخَيرٌ للمرأة أن لا يراها الرجال وأن لا تراهم إلاَّ مارخص فيه الشارع. وكم كان في إطلاق الحرية للمرأة من المصائب التي أفسدت الأخلاق وأنهكت قوى المروءة ما تنفطر منه قلوب المؤمنين، وتشمئز من حده جلود المتقين. وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي عَمَّا لا يَحِلُّ لهن فعله بها من سِحَاقٍ أو زِنا. وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي يظهرن ما يتزين به، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الوجه والكفّان. فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين، والثاني: يحرم لأنه مظنة الفتنة. ورُجِّحَ حسماً للباب وسداً للذريعة. وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ الخ. أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الخفية، وهي ما عدا الوجه والكفين، ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي أزواجهن. وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يعني العبيد. فيجوز لمن عدهم الله تعالى من الأقارب النظر إلا ما بين السرة والركبة فَيَحْرُمُ إلاَّ للأزواج. ولا يجوز للمسلمات أن يَتَكَشَّفْنَ للنساء الكافرات خشية أن ينقلن أوصافهن للكفار. وقوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ يعني الذين ليسوا بأصحاب حاجة للنساء، بأن لم ينتشر ذِكْرُ كُلٍّ بل كانوا تابعين في فضول الطعام. وكذلك الأطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء للجِمَاع، فيجوز أن يبدين لهم ما عدا ما بين السرة والركبة. وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾ الخ، تهذيب للنساء ونهيٌ لهن عن إظهار ما خفي من زينتهن كخلخال يتقمقع فإن ذلك يَهُزُّ قلوب الفُسَّاق، ويحرك الشهوة. فأدبنا الله تعالى ونهى نساءنا، وأمرنا بالتوبة مما فَرَطَ مِنَّا من النظر الممنوع. فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا..﴾ أي ارجعوا إليه لعلكم تنجون من عقوبة ذلك إذا قُبِلَ توبتكم.

وفي الآية: تَغْلِيبُ الذكور على الإناث، وتَأدِيبٌ إلهي يكفل صلاح

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[1] [الإسراء، الآية ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[2] [الأحزاب، الآية ٥٣].

وعن أبي سَعيد الخُدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَالَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ

= الزوّجات والأزواج والأطفال والأقارب، إذا لزم كُلٌّ حَدَّه ولم يتعد طوره.

فهلا تَدبّر النساء ما في هذه الآية، وقام الرجال بما يجب نحو ذلك من الاعتبار. فهذا القرآن ـ على منبر الإرشاد ـ يُبَيِّنُ لنا لُباب الآداب، وَيَقُصُّ علينا غرائب الأخبار. ولكن طوت الغفلة عن تصفح اعتباره ما كان منشورا، وحالت أكنة الشهوات على القلوب أن تفقهه، فصارت حجاباً مستورا، وذَكّر به أقوام فما يزيدهم إلا نفوراً، فنادى لسان حاله: ﴿ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾، وفقنا الله لمتابعته.

(١) قوله: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ ﴾. الآية في سورة الإسراء. وقوله: ﴿ وَٱلْفُؤَادَ ﴾ أي القلب. والمعنى: أن المرء يُسأَلُ عن سمعه وبصره وفؤاده، ماذا فعل بها؟ هل قام بشكر واهبها، فاستعملها فيما خُلِقَت لأجله أم لا؟.

(٢) قوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ الخ. الآية في سورة الأحزاب، والخطاب للمؤمنين. والمعنى: إذا طلبتم ـ أيها المؤمنون ـ من أمهات المؤمنين شيئاً فليكن من وراء ستر. لأنَّ ذلك سبب في البعد عن مواقف التُّهم بالنسبة لضعفاء القلوب والمنافقين، وكذلك سببٌ لإزالة الخواطر المريبة.

فإذا كان الله قد أدب أصحاب نبيه ﷺ مع أمهات المؤمنين بمثل ذلك ـ وَهُمْ هُمْ في العفة والنزاهة ـ، فما هو الشأن في رجال هذا الزمان ونسائه؟.

حَقَّهُ»، قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيق يَا رَسُولَ الله؟

قَال: «غضُّ الْبَصَرِ، وَكفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَم، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[1]. متفقٌ عليه، ورواه: أَحمدُ، وأَبو داودَ.

---

(١) قوله: «إياكم والجلوس» أي أحذركم من الجلوس «في الطرقات». وفي رواية ابن حبان: «على الصعدات».

و«الطرقات» جمع «طريق»، والطريق تُذَكر وتُؤَنث.

والنهي للتنزيه؛ لئلا يَضْعُفَ الجالس عن أداء الحق الذي عليه. ويلحق بالطريق ما في معناها من الحوانيت، والنوافذ المُشْرفة. وقوله: «قالوا»، القائل هو أبو طلحة رضي الله عنه، كما بُيِّنَ في رواية مسلم، وإطلاق الجمع على الواحد مجاز. وقوله: «بد» أي فراق. وقوله: «فإذا أبيتم...» أي امتنعتم من سائر الأفعال، إلا الجلوس في الطرقات، فأدوا ما يطلب منكم من الآداب في ذلك. وقوله: «غض البصر» أي كَفّهُ عن النظر المحرَّم، «وكف الأذى» أي الامتناعُ من أذى المارة.

والمعنى: من أراد الجلوس في الطريق، فعليه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويَكُفَّ نظره عن المحرَّم عند مرور امرأة أو شاب، ويمتنع عن أذى المارة.. باحتقارهم، أو غيبتهم. وَيُكرِمَهُم برد السلام، وإغاثة الملهوف، وإرشاد الأغبياء، وتشميت العاطس، وغير ذلك. وقد نُظمت تلك الآدابُ في قول الحافظ رحمه الله تعالى: -

جمعتُ آدابَ مَن رامَ الجلوسَ على الطّـ ــريق من قول خير الخلق إنسانا

أَفشِ السلامَ، وأحسنْ في الكلام، وشَمِّـ ــت عاطساً، وسلاماً رُدَّ إحسانا

في الحملِ عَاونْ، ومظلوماً أعِنْ، واغثْ لهفانَ، إهدِ سبيلاً واهدِ حيرانا

فليتذكر بهذا الحديث المؤمنون، خصوصاً الجالسين على حاشية المطاف، وبين الصفا والمروة، فلا أغْيَرَ من الله خصوصاً على وفده. وَبَثُّ النصيحة واجب، والله يتولى الهداية.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكمْ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مع ذِي مَحْرَمٍ»(١). متفقٌ عليه.

التَّرغيبُ في الاستغفار، وَالتوبةِ، وعيادةِ المريض

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢) [النساء، الآية ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٣) [الأنفال، الآية ٣٣].

---

(١) قوله: «لا يخلون...» أي لا ينفردن رجل «بامرأة» أجنبية، «إلا مع ذي محرم». لأن ذلك سبب في إثارة الشهوة لغير معصوم، فربما أدى ذلك إلى الوقوع في الفاحشة، وكان ذلك ميداناً لتسلط الشيطان والهوى، كما قيل:

وخلوةُ الرجالِ لنْ تجوزا ... بالأجنبيَّةِ، ولو عجوزا

(٢) «الترغيب في الاستغفار، والتوبة، وعيادة المريض»

قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ الآية في سورة النساء، والخطاب للنبي ﷺ.

والمعنى: اطلب المغفرة من الله. والمقصود بذلك التشريعُ لأمته أو الاستغفارُ اللائق بمقامه الدّالُّ على تواضعه لربه واعترافه بنعمه. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي غافراً لذنوب عباده قابلاً لتوبتهم رحيماً بهم حيث سَنَّ لهم ذلك. وفي الآية: حَثٌّ على الاستغفار.

(٣) قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ...﴾ الآية في سورة الأنفال.

والمعنى: لا يعذب الله تعالى كفار قريش بما سألوه من إنزال حجارةٍ من السماء أو الإتيان بعذاب مؤلم كما قاله النَّضرُ رحمه الله تعالى وغيره، استهزاء وإيهاماً أنهم على بصيرة. وإنما ارتفع العذاب المستأصل لأنك أنت ـ أيها الرسول ﷺ ـ حيٌّ بين ظهرانيهم، فوجودك رحمة ونور للعالمين. =

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[1] [التحريم، الآية ٨].

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»[2] رواه البخاريُّ.

= وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ «العذاب»: إيصال الألم إلى حيٍّ بقصد الإهانة.

والمعنى: لا يعذبهم الله تعالى والحال أنهم يقولون في طوافهم: غفرانك، غفرانك! أو لأن فيهم المؤمنين المستضعفين. أو المراد: يخرج الله من أصلابهم، من يستغفر لهم. وفي الآية: منع نزول العذاب المستأصل بهذه الأمة وبيان لمزية نبيها ﷺ، وحَثٌّ على الاستغفار.

(١) قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟﴾ الخ. الآية في سورة التحريم.

والمعنى: يا آيها الذين صدقوا بالله ورسوله، ارجعوا إلى الله ـ ذي القهر والبطش ـ رجوعاً صادقاً، بلا نية عَودٍ إلى ما فَرَطَ.

واعلم أن التوبة على قسمين: تَوبةٌ من حقوق الخالق تبارك وتعالى، وهي بالندم على ماوقع، والعزم على عدم العَودِ، والإقلاع عن الذنب حالاً.

وتَوبةٌ من حُقوقِ الخَلْق، وهي كما تقدم، ويزاد فيها ردُّ المظالم إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم بعينها أو مثلها أو قيمتها. وعند العجز من الرد يعزم عليه على تقدير الإيسار، ويسأل الله تعالى أن يُرضي خصومه.

وللتوبة تفصيل مَرجِعُهُ كتب الفروع. اللهم تب علينا توبةً نصوحاً، لا نَنكثُ بعدها أبداً.

(٢) قوله: «والله إني لأستغفر الله» الخ. فيه: جواز الحَلف من غير استحلاف، للدلالة على عِظَم المَحلُوف عليه. وقوله: «لأستغفر الله» أي أطلب المغفرة منه، «وأتوب إليه» أي أرجع إليه «في اليوم أكثر من سبعين مرة». ولما كان =

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ الله تَعَالَى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ الله تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[1]. رواه مسلمٌ، وأحمدُ.

وعن أَنَسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ»[2]. رواه البخاريُّ، ومسلمٌ.

= شهوده ﷺ في تَرَقٍّ دائماً لم يقيد استغفاره بحَدٍّ معين. وليس استغفاره ﷺ من الذنب، لأنه مغفورٌ له قطعاً، وهو يعلم ذلك، لكنه يعتقد في نفسه أنه قَاصِرٌ في العبودية، عما يليق بعبادة ربه. فلذا قال: «سبحانك لا نُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». وإذا كان سيد الخلق، وجوهرة الكون، وواسطة عقد الإنسانية، وأشرف من أظلته السماء وأقلته الأرض، يكون حاله مع ربه ما تقدم وصفه، من إظهار العجز والاستغفار، فكيف حال من كان مغموساً في تيار الذنوب، وحمأة الكبائر؟!، أفلا ينبغي له أن يترك الفُرُشَ المُمَهدة، ويخرج إلى الصحراء يَجأَرُ بصوته تائباً مستغفراً مما فَرَطَ منه؟!.

(١) قوله: «لو لم تذنبوا» أي لو فرض عدم صدور الذنب منكم ـ لعصمةٍ أو مُصادفة ـ «لذهب الله تعالى بكم» أي أماتكم، «ولجاء بقوم يذنبون...» أي تقع منهم الذنوب، فيطلبون المغفرة من الله تعالى، «فيغفر لهم»، لأنه كريم لا يرد سائله.

وفي هذا الحديث: حَثٌّ على التوبة، وبيان لفضل الله تعالى وجليل كرمه، وبشارة للمقصرين.

(٢) قوله: «لله» الخ. اللامُ جَوابُ القَسم المقدر. وقوله: «أفرح» أي أَشدُّ فرحاً.

وهذا من أحاديث الصفات التي يجب إمرارها، والأخذ بعقيدة السلف فيها. وقوله: «من أحدكم»، بيان للمفضل عليه. وقوله: «وقد أضله»، جملة حالية. وقوله: «في أرض فلاة» أي واسعة.

والمعنى: أن فرح الله تعالى بتوبة عبده المذنب ورجوعه إليه، أَعْظَمُ من =

وعن البَرَاءِ بن عازِب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»[1]. متفقٌ عليه.

= فرح من كان مسافراً وله راحلة عليها زَادهُ فضاعت منه، ففتش عليها حتى تعب فأيس منها، واضطجع تحت ظل الشجرة. فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده. فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح لدهشته: اللهم أنت عبدي، وأنا ربُّكَ. أخطأ من شدة الفرح.

وفي الحديث: حَثٌّ على التوبة، وبيان لكرم الله تعالى ورحمته بعباده، وأن الفرج مع الكرب، واليُسر مع العُسر، وأنه يُطْلَبُ الاستسلام والخروج عن الحَولِ والقُوة لحصول المطالب. وليس المراد ترك الأسباب، لكن المقصود ترك الاعتماد عليها. وفيه: عدم مؤاخذة الله له على ما صدر منه حَال فرحه لعدم تَعَمُّدِهِ.

وما زدناه في بيان المعنى أصله مذكور في رواية مسلم.

وبالجملة: فالله تعالى أفرح بتوبة عبده من الظمآن الوارد، ومن العقيم الوالد، ومن الضال الواجد، وإنه يبسط يده بالليل ليتوب مُسِيءُ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مُسِيءُ الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها أو يُغَرغِرَ المذنب. فمن تاب توبة نصوحاً أنسى الله حافظيه وجَوَارِحه وبقاع الأرض كلها خطاياه وذنوبه.

(١) قوله: «أمرنا...». إنما أمرهم بذلك حَثاً لهم على الآداب، وطلباً لزيادة الأجر. وقوله: «بعيادة المريض» أي بزيارته. و«المريض»: من اختل مزاج صحته. وقوله: «وتشميت العاطس» أي الدعاء له بالرحمة مثلاً. وقوله: «وإبرار المُقْسِم» أي فعل ما أقسم عليه. وقوله: «وإجابة الداعي» أي الذهاب إلى من دعا إلى وليمة. والإجابة تعتريها الأحكام الخمسة. وقوله: «وإفشاء السلام» أي إشاعته على من عرفت ومن لم تعرفه، فإن ذلك مُوجِبٌ لتمام المحبة، المقتضية لكمال الإيمان، المترتب عليه دخول الجنة. ثم قال:

التَرغيبُ في الخَوفِ والرَّجاءِ، وَإحسانِ الظَّن بالله تعالى

قال الله تعالى: ﴿ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾[1] [البقرة، الآية ٤٠].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾[2] [البروج، الآية ١٢].

وقال تعالى: ﴿ وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾[3] [الرحمن، الآية ٤٦].

وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[4] [الزمر، الآية ٥٣].

---

(١) «الترغيب في الخوف والرجاء، وإحسان الظن بالله تعالى»
قوله: ﴿ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ الآية في سورة البقرة. والمعنى: خافوني ـ يا عبادي ـ في ترك الوفاء بعهدي دون غيري. وتقديم المعمول مُؤْذِنٌ بالحصر مع المراعاة لفواصل الآي.

(٢) قوله: ﴿ إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾. الآية في سورة البروج، والخطاب للنبي ﷺ. و«البطش»: قوة التصرف والنفوذ للعقاب. وقوله: ﴿ لَشَدِيدٌ ﴾ أي قوي بحسب إرادته.

(٣) قوله: ﴿ وَلِمَنۡ خَافَ... ﴾. الآية في سورة الرحمن. والخوف من الله تعالى: الوقوف عند أوامره، واجتناب نواهيه، ومراقبته في مقام الإحسان. ﴿ وَلِمَنۡ خَافَ ﴾ خبر مقدم، و﴿ جَنَّتَانِ ﴾ مبتدأ مؤخر. و﴿ مَقَامَ رَبِّهِۦ ﴾ أي قيامه بين يديه للحساب، فكان خوفه سبباً لترك المعاصي.

(٤) قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ... ﴾. الآية في سورة الزمر، والخطاب للنبي ﷺ. والإضافة في «عبادي» للتشريف والإسراف على النفس بزجها في محنة المعاصي، وإيقاعها في العذاب. وقوله: ﴿ لَا تَقۡنَطُواْ ﴾، - بكسر النون وفتحها - أي لا تيأسوا ﴿ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ ﴾ أي فضله وإحسانه. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ أي يتجاوز عن مرتكبها بفضله وإحسانه، إلا الشرك =

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾[1] [الأعراف، الآية ١٥٦].

وعن جابر رضيَ الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ

= فإنه لا يغفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، تَثبيتٌ للحُكم، وَبيانٌ لفضيلة التوبة، وكمال رحمة الله تعالى.

واعلم أنَّ من كان شاباً، فينبغي له تغليب جانب الخوف على الرجاء، كبحاً لجماح شهوته، وتخفيفاً من سَوْرة نفسه الأمارة بالسوء. وهذا ملحظ من قال:

وغَلِّبِ الخوفَ على الرجاءِ وسِرْ لمولاكَ بلا تناءِ

- ومن كان مريضاً، أو محتضراً، أو شيخاً هَرِماً، فينبغي أن يغلب الرجاء على الخوف تحسيناً لظنه بالله تعالى واعتماداً على كرمه. وهذا ملحظ من قال:

يا ربِّ قد عظُمتْ ذنوبي كَثْرَةً ولقد علمتُ بأن عفوَكَ أعظمُ

وهناك مقام يستوي فيه الخوف والرجاء، وهو محمل ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه: «لو قيل لي: إن كل الناس في الجنة إلا رجلاً واحداً في النار، خفت أن أكون أنا. ولو قيل لي: إن كل الناس في النار إلا رجلاً واحداً في الجنة، رجوت أن أكون أنا».

(١) قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ﴾ أي عمت ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي في الدنيا، ﴿فَسَأَكْتُبُهَا﴾ في الآخرة، ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾.

وفي هذه الآيات: حَثٌّ على طلب الخوف من الله تعالى، وحسن الظن برحمته. وفي الحقيقة أن الإنسان بالنسبة إلى الخوف والرجاء في الدنيا يسير على صراط مستقيم، ونهج من الشريعة قويم، فهو بينَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَٰفِرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَٰسِرُونَ﴾.

بثلاثةِ أيَّام: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ تَعَالَى»[1] رواه مسلمٌ، وأحمدُ، وأَبو داودَ، وابنُ ماجَهْ.

التَرغيبُ في تَلقين المُحتضر: لا إله إلاّ الله
وفي تَشييع الميت، والصَّلاةِ عليه، وَحُضورِ دَفنه
والصَّدقةِ عنه، وَالوُقُوفِ عند قَبره، والدُّعاءِ له

عن أَبي سَعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا موتَاكُمْ: لاَ إِلهَ إِلاَّ الله»[2]. رواه مسلمٌ.

---

(١) قوله: «لا يموتن أحدكم» الخ، حَثٌّ على حسن الظن في موقف القدوم على الله تعالى، والمثول بين يديه، وانتقال الروح من رعونات البشرية، إلى الرفيق الأعلى. وحَرِيٌّ بالعبد في ذلك الموطن الكبير أن يتجرد عن أعماله، ويعترف لخالقه بالعجز ليكون آخر خروجه من الدنيا وهو مُتَلبسٌ بحسن الظن بمولاه. «فمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ومن سخط لقاء الله سخط الله لقاءه».

«الترغيب في تلقين المحتضَر: لا إله إلا الله
وفي تشييع الميت، والصلاة عليه، وحضور دفنه
والصدقة عنه، والوقوف عند قبره، والدعاء له»

(٢) قوله: «لقنوا»، الأمر للندب. وقوله: «موتاكم» يعني: المحتَضَرين. بدليل آخر الحديث في رواية معاذ، وهو: «فإن من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة». وهذا التلقين ـ حالة الاحتضار ـ متفق عليه. وإنما الخلاف فيما بعد الدفن، فبعضهم نَفَاهُ، كما في رواية مالك المشهورة عنه. وبعضهم أثبته كالقرطبي، والثعالبي، وصاحب «المدخل»، والشيخ عبد الباقي رحمهم الله تعالى ـ وهي الرواية الأخرى عن مالك ـ مُحْتَجِّين بحديث أبي =

وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ: لاَ إِلهَ إِلاَّ الله، دَخَل الجَنَّةَ»[١]. رواه أَبو داودَ، وأحمدُ، والحاكمُ وقال: صَحِيح الإسناد.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلى عَلَيْها، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَن شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: ومَا القِيراطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[٢]. . . . .

= أمامة رضي الله عنه، الذي أخرجه السخاوي في «المقاصد الحسنة». قالوا: وهو ـ وإن كان ضعيفاً ـ لكن يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال، خصوصاً وقد اندرج تحت أصل كُليٍّ وهو نفعُ المؤمن أخاه وتذكيره، ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(١) قوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» أي مع «محمدٌ رسول الله». وقوله: «دخل الجنة» أي صار من أهلها؛ إما مع السابقين الأولين، أو بعد تطهيره والشفاعة فيه. وآخر كلامه ﷺ: «اللهم في الرفيق الأعلى».

(٢) قوله: «من شهد الجنازة» أي حضرها «حتى يصلى عليها، فله قيراط» أي مِقْدَارٌ من الأجر مخصوص، عُبر عنه ـ في اصطلاح الشرع ـ بالقيراط. وقوله: «ومن شهدها» أي حضرها «حتى تدفن» أي توارى في التراب، «فله قيراطان» قيراط للصلاة، وقيراط لحضور الدفن. أما من تَبِعَهَا من بيتها الذي تخرج منه، فيزداد له من الأجر في أصل القيراطين. وَبِه عُلِمَ أنَّ القيراطين مخصوصان ونوعان متفاوتان كيفاً ومقداراً، وفضل الله واسع. وقوله: «مثل الجبلين العظيمين»، تَمثِيلٌ وتَقريب.

والمعنى: لو تصدق بوزن هذين الجبلين، لكان ثواب ذلك مقدار القيراطين. أو لو مُثِّلاَ لكانا في العِظَمِ كالجبلين. وورد في رواية: «أن أصغر القيراطين كَأُحُدٍ»، وهو جبل أهل الإيمان، «يحبنا ونحبه» وهو أقرب مرأى للحاضرين من غيره.

متفقٌ عليه، ورواه النَّسائِيُّ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُم يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ».

رواه مسلمٌ، وأَحمدُ، والنَّسائِيُّ، والتِّرمذيُّ، وعنده: «مِئَةٌ فَمَا فَوْقَهَا»[1].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2] ....

---

(١) قوله: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين». ورد في رواية أنهم أربعون. وفي رواية: «يبلغون مئة» كما هنا. وفيه: طلب تكثير المصلين على الجنازة، لكثرة الشفاعة المقتضية القبول عند الله تعالى.

(٢) قوله: «إذا مات ابن آدم...» اعلم أن انقطاع ذات العمل بالموت أمر ظاهر، إذ الميت لا يعمل ولا يُكَلَّفُ بعد الموت. وإنما المقصود أن بعض الأعمال تستمر آثارها حتى بعد الموت، فلا ينقطع أجرها بتكرر ذلك. ولذا قال: «إلا من ثلاث» أي إلا من خصال ثلاث: «صدقة جارية» أي غير منقطعة كحفر بئر، ووقف مصحف، وبناء مسجد ورباط. وقوله: «أو علم ينتفع به» يعني به العلم الشرعي الذي ينتفع به، ويترتب عليه الفوز بالنعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأبدي. ويدخل في ذلك تأليف الكتب، ووقفها. لأن المراد مطلق الانتفاع بالمباشرة والتسبب. وقوله: «أو ولد صالح» أي مسلم «يدعو له»، لأنه من كسبه. وقد تفضل الله تعالى بكتابته مثل ثواب سائر الحسنات التي يعملها الأولاد دون آثام السيئات.

وبما تقرر عُلِمَ أنه لا حصر في هذه الخصال الثلاث، لأن مفهوم العدد غير حجة، أو لأنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ثلاث ثم أطلعه الله =

رواه مسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، والبخاريُّ في «الأدب المفرد».

وعن أبي عَمرو وقيل: أبو عبدِ الله، وقيل: أبو ليْلى، عُثمانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبيُّ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيه، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا الله لأَخِيكُم، وَسَلوا لَهُ التَّثبِيتَ، فَإِنهُ الآنَ يُسْأَلُ»[1] رواه أبو داود.

= على الزائد فضلاً منه وإحساناً. لما أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نَشرهُ، وولداً صالحاً تَرَكهُ، ومصحفاً وَرّثهُ، ومسجداً بَنَاهُ، وبيتاً لابن السبيل بَنَاهُ، ونهراً أجراهُ، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته». فهذا الحديث احتوى على سبع خصال، تُضَمُّ إلى الثلاث الأول، تبلغ عشراً. وقد زاد السيوطي عليها واحدة أيضاً. وقد نظم ذلك بقوله:

إذا مات ابنُ آدمَ ليسَ يَجري ... عليه - من خصالٍ - غيرُ عشْرِ
علـومٌ بَثَّهـا، ودعـاءُ نجـل ... وغَرسُ النخلِ، والصدقاتُ تجري
وِرَاثـةُ مصحـفٍ، ورِبـاطُ ثَغْـر ... وحفـرُ البئـرِ، أو إجـراءُ نهـرِ
وبيـتٌ للغـريـبِ بنـاهُ يـأْوِي ... إليـه أو بنـاءُ محـلِّ ذكْـرِ
وتعليـمٌ لقـرآنٍ كـريـمٍ ... فخـذهـا مـن أحـاديـثٍ بحَصْـرِ

(١) قوله: «إذا فرغ من دفن الميت» الخ، يعني وقف عليه بمقدار ما تُنْحَرُ جَزُور كما ورد ذلك في السُّنَّة. ووقوفه صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه ليستأنس بهم الميت، وليدعوا له بتلقينه حُجّته، وكفايته عذابَ القبر. وقوله: «استغفروا لأخيكم»، بيان للسبب الداعي للوقوف والدعاء. وفي قوله: «لأخيكم» تعطُّفٌ، إذ من شأنِ الأخ الاهتمام بشأن أخيه. وقوله: «فإنه الآن يسأل»، فيه: إثبات سؤال القبر من الملكين «منكر ونكير». =

التَرغيبُ في الصَّبرِ لمن مَات له مَيت، أو أُصِيبَ بمُصِيبةٍ وفي التَّعزيةِ. والتَرهِيبُ من الجَزعِ، وَشق الجُيوب وَلطمِ الخُدود، وَنحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾(1) [البقرة، الآية ١٥٥].

= واختلف في صفة السؤال وتعدُّده، لاختلاف الآثار في ذلك. والأصح أنه يتفاوت بتفاوت الموتى واختلاف مراتبهم، حتى إن المبتدعة يُسألون عن بدعهم الضالة. و﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، ويلقنهم حجتهم ﴿ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾

وفيه: أن النوع الإنساني يأنس بمثله، ولو من وراء جدار. وإذا استأنس سكن قلبه، واطمأنت نفسه، فيجيب عما سئل عنه بحضور وتثبت، والله الموفق.

«الترغيب في الصبر لمن مات له ميت، أو أصيب بمصيبة وفي التعزية. والترهيب من الجزع، وشق الجيوب ولطم الخدود، ونحو ذلك»

(١) قوله: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم ﴾ الآية في سورة البقرة. أي ولنعاملنكم معاملة المبتلى المُختَبِر، ونعلم بذلك ـ علم ظهور ـ من يكون راضياً، ومن يكون ساخطاً. وقوله: ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ أي قليل ﴿ مِّنَ الْخَوْفِ ﴾ للعدو، ﴿ وَالْجُوعِ ﴾: القحط، ﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ ﴾ بالهلاك، ﴿ وَالْأَنفُسِ ﴾ بالقتل والموت والأمراض، ﴿ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ بالجوائح. فننظر بعد ذلك أتصبرون، أم لا؟ وقوله: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ أي أخبر الراضين بالبلاء الصابرين عليه بالبشرى وهي الجنة. وهم ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ ﴾ أي بلاء، ﴿ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ﴾ مِلكاً وعبيداً يَفعَلُ بنا ما يشاء، ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ في الآخرة، فيجازيهم. =

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] [الزمر، الآية ١٠].

وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَقُولُ الله تعالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنَ أَهْلِ الدُّنيَا ثمَّ احْتَسَبَهُ، إلاَّ الجَنَّةُ»[2]. رواه البخاريُّ، وأحمدُ.

وعن أنَس رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إلاَّ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمتِهِ إِيَّاهُمْ»[3]. متفقٌ عليه.

= وفي الحديث: «من استرجع عند المصيبة آجره الله فيها، وأخلف عليه خيراً». وفيه: أن مصباح النبي ﷺ طفيء فاسترجع، فقالت عائشة: إنما هذا مصباح! فقال ﷺ: «كل ما سَاءَ المؤمن، فهو مصيبة». رواه أبو داود في «مراسيله».

(١) قوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى...﴾ الآية في سورة الزمر. والمعنى: إنما يعطى الصابرون على الطاعة والبلاء وعن المعاصي والدنيا ثوابهم بلا مكيال ولا ميزان. فكل عامل له من الأجر حدٌّ معين ومقدار مخصوص. إلا الصابرين فإنهم إنما يُعطَون أجرهم أضعافاً، ويُكَالُ لهم من الثواب جُزافاً، وإن الله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً.

(٢) قوله: «يقول الله» الخ، حديث قدسي. وقوله: «إذا قبضت صفيه» أي أمرت الملائكة بقبض روح حبيبه من أهل الدنيا. وسمي الحبيب صفياً؛ لأنه يصافيه وده ويخلصه حبه. فقوله: «ثم احتسبه» أي صبر وسلم، وادَّخر الثواب عند الله تعالى. «إلا الجنة» هي دار الثواب التي أعدها الله لأحبابه فضلاً منه وكرماً. وفيه: حَثٌّ على الصبر.

(٣) قوله: «ما من مسلم». من زائدةٌ لتوكيد النفي. وقوله: «يموت له ثلاثة» أي من الولد. وقوله: «لم يبلغوا الحنث»، معناه لم يبلغوا الحُلُم فتُكتب عليهم الآثام. والحنث معناه الذنب، قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ =

وَرُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[1].

رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ غريبٌ وابن ماجَه.

وعن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبرِهِ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، وفي روايةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ»[2]. . . . . .

= ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾. وإنما خصَّ الصغار بذلك لأنَّ الشفقة عليهم أعظم، والحُبّ لهم أشد، والرحمة بهم أوفر. بخلاف من بلغ الحنث، فإنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة. أو وقع ذلك لسرٍّ يعلمه الشارع. وقوله: «بفضل رحمته إياهم» أي بفضل رحمة الله للأولاد.

ففي الحديث: حَثٌّ على الصبر، وبيان لفضيلة من مات له أولاد صغار فاحتسبهم، فإنه يكون من أهل الجنة، ويتلقاه الولد على أبوابها، ولا تمسه النار إلا تَحِلَّةَ القَسَم. وورد في حديث صحيح ما يقتضي وقوع ذلك بموت ولدين.

(١) قوله: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» أي ثوابه. واعلم أن التعزية سُنَّةٌ، ومعناها الدعاء لأهل الميت بالصبر والسلوان، والمغفرة لميتهم، وكثرة الأجر لهم من الله تعالى.

(٢) قوله: «الميت يعذب في قبره» الخ. اعلم أن البكاء الجائز هو ما كان بحزن القلب، ودمع العين، بدون رفع الصوت بندب أو نياحة. وعكسه حرام؛ لما فيه من عدم الرضا والتسليم، والاعتراض على العزيز العليم، فيترتب على ذلك وعيد شديد وعقاب أليم. ومحل تعذيب الميت بالنياحة إذا أوصاهم بها، أو أهمل الوصية بتركها، فإنه يكون راضياً بذلك ومتسبباً فيه. أما من أوصى بترك ذلك فلا يُعَذَّبُ به، إذ لا صنع له ولا تفريط منه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. أو يقال: إن المراد بتعذيب الميت ما يلحقه من الرقة عليهم حال سماعه بكاءهم.

أو معنى ذلك أن الكفار وأصحاب المعاصي يُعَذَّبُونَ في قبورهم =

متفَقٌ عليه، ورواه أحمدُ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَهْ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوب، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(١).

متفَقٌ عليه. ورواه أحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَهْ.

التَرغيبُ في أَداء الزكاة، وَالترهِيبُ مِن البُخل بها

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٢).

= بذنوبهم حالة بكاء أهليهم عليهم. أو أنهم كانوا يَنُوحُونَ على الميت بأوصاف الجاهلية التي هي قبيحة في نظر الشارع مع كون الميت يعذب بها. وقوله: «وفي رواية: ما نيح عليه»، الفرق أن الرواية الأولى تقتضي أن التعذيب يقع بنفس الألفاظ التي يُنَاحُ بها عليه، فيقال له: هل أنت كذلك؟! والأخرى تقتضي أن العذاب يكون مدة النياحة.

(١) وقوله: «ليس منا» أي ليس على سُنَّتنا الكاملة. وقوله: «وشق الجيوب» أي الثياب. وقوله: «بدعوى الجاهلية» أي ناح كنياحتهم ونطق بألفاظهم. وذلك لأنَّ النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قَطِرانٍ ودِرعاً من لهب النار.

هلا سمع هذا الوعيد نساؤنا؟! فخففن في مآتمهن من الضجر والنياحة والاعتراض على المولى الكريم، حتى ربما نطقت إحداهن بما يُوجِبُ التكفير. وقد سمعنا ذلك مراراً مما يَنْفَطِرُ له قلب المؤمن كمداً وحسرة على جهل نسائنا. وترك سنتنا وإطاعة الرجال للنساء إطاعة عمياء وتغلب الأهواء. فلا ناصح يُنتفع بنصيحة، ولا رادع يُلتفت إليه، كأنما يأمر بمنكر؟! وقد قيل قديماً: «قطعُ الروائد، ولا قطعُ العوائد». نسأل الله التوفيق لإحياء السنن، وإشادة ما اندثر من الدِّين.

(٢) «الترغيب في أداء الزكاة، والترهيب من البخل بها»

قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية في سورة البقرة(٤٣)، والأمر بها للمؤمنين. =

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾(١) [البينة، الآية ٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(٢) [التوبة، الآية ٣٤-٣٥].

= والمراد بإقامة الصلاة أداؤها على الوجه الأكمل الذي يحصل به القبول ورضا الله تعالى، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي أدوا ـ وجوباً ـ القدر الذي أمركم الله بإخراجه من المال بشروطه المعتبرة. وجمع بين الصلاة والزكاة، لأن الأولى صدقة البدن والثانية صدقة المال. وفيه: أنه ينبغي للمُكَلّف أن يتّطهر من رجس المعاصي، ودنس الأوصاف الذميمة حساً ومعنى، بَدناً ومالاً، أخلاقاً واعتقاداً. وقوله: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي صلوا مع المصلين. وفي الإتيان بالمعية إشارة إلى طلب صلاة الجماعة.

(١) وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ...﴾. الآية في سورة البينة. و المعنى: وما أمر اليهود والنصارى في كتابيهم التوراة والإنجيل إلا بطاعة الله تعالى والانقياد لأوامره والبعد عن الشرك في ذلك وتحرير القصد لله عز وجل، مستقيمين على دين إبراهيم ونبينا عليهما الصلاة والسلام. فكيف يليق بهم أن يكفروا بهذا الدِّين؟!. وقوله: ﴿حُنَفَآءَ﴾ أي مائلين عن جميع الأديان إلى الدِّين الحق. وقوله: ﴿وَذَٰلِكَ﴾ المذكور المأمور به ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ أي الملة المستقيمة السمحة. وفي الآية: تحذير للمسلمين من العناد وعدم متابعة الحق، كما فعل غيرهم. وفيها: حَثٌّ على الطاعة والإخلاص، والتمسك بذلك.

(٢) قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ...﴾. الآية في سورة التوبة. والمعنى: والذين يجمعون الأموال من ذهب وفضة ولا يؤدون فيها الحق والواجب، فأولئك أمر الله تعالى نبيه بأن يخبرهم بعقاب شديد في اليوم الذي تُحرَق فيه =

وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[1]. متفَقٌ عليه.

= جباههم وجنوبهم وظهورهم، ويُوقَد عليهم من نار جهنم، وتوسع جلودهم حتى توضع كل الأموال عليها، وتقول لهم الملائكة ـ عقاباً لهم وتوبيخاً ـ: هذا ما كنزتم لأنفسكم، فذوقوا عقاب ما كنتم تكتزونه!. ففي هذا تَهديدٌ بليغ لمن كان يخشى عذاب ربه، ويتذكر موقفه بين يديه ومنقلبه إليه.

واعلم أن الزكاة لغة: النماء والطهارة. وشرعاً: إخراج مَالٍ مخصوص، من مال مخصوص، على وَجهٍ مخصوص لمصارفَ معينة. وحِكْمَتُها: قتل رذيلة البخل في النفس، ومساعدة للفقراء، وتنمية المال، واكتساب الأجر من الله تعالى. وفُرِضَت في السنة الثانية من الهجرة. وجاحدها كافر، والمتكاسل عن دفعها عاص تُؤخَذُ منه قسراً. وهي زكاة بدن وزكاة مال.

(١) قوله: «أمرت». الآمر له هو الله تعالى عز وجل. وقوله: «أن أقاتل الناس» أي أجاهدهم. و«القتل» إزهاق الروح. وقوله: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» أي يقروا بذلك مع الرسالة له ﷺ، كما صرح به في الحديث. وقوله: «ويؤتوا الزكاة»، هذا موضع مناسبة الحديث للباب. وقوله: «فإذا فعلوا ذلك» أي المذكور من الإتيان بالشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وقوله: «عصموا...» أي حفظوا مني سفك دمائهم وسلب أموالهم، «إلا بحق الإسلام» كَردةٍ بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل النفس بالظلم والعدوان، أو ترتُّب حق في ماله فيستوفى منه ذلك. وهذا كله بحسب الظاهر للحاكم الشرعي. «وحسابهم» بحسب سرائرهم ونياتهم «على الله» تعالى في يوم تبلى فيه السرائر، ويكشف عن الضمائر، وتنقطع فيه الحيل، ويظهر الحق جلياً بين يدي من لا تخفى عليه خافية.

وفي الحديث: أن تارك الزكاة تؤخذ منه قهراً، ويُقَاتلُ عليها إن امتنع.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنه قال: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (يَعني: شِدْقَيْهِ)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية[1]. رواه البخاريُّ، والنَّسائيُّ، ومسلمٌ.

---

(١) قوله: «من آتاه الله مالا...». المال هو ما يُتمولُ من: عقار أو أثاث أو متاع و «الشجاع» الحية. وقيل: الذكر خاصة. وقيل: نوع من الحيات.

و«الأقرع» هو ما ذهب شعر رأسه من طول عمره. و«الزبيبتان» الزبدتان في الشدقين. وقيل: نقطتان سوداوان فوق العينين. وقوله: «يطوقه» أي يكون له كالطوق في عنقه. وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾. الآية في سورة آل عمران (١٨٠). و﴿يَحْسَبَنَّ﴾ ـ بالياء والتاء ـ أي لا يظنن الذين يبخلون بزكاة المال الذي تفضل الله به عليهم أن بُخْلَهم يكون خيراً لهم يوم القيامة، ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ أي محنة وإثم وبلاء. سيكون لهم ذلك المال الذي بخلوا بزكاته كالطوق في أعناقهم، بأن يُجعل حيات تنهشهم كما ورد في الحديث. ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يرثهما بعد فناء أهلهما. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ بالتاء والياء، ﴿خَبِيرٌ﴾ أي فيجازيكم.

فاعلموا أيها الإخوان أن كثرة المال محنة ابتلاكم الله بها، لينظر أتحسنون إلى خلقه، أم تسيئون؟ أتقيمون مشروعات الخير أم تتلذذون وتبخلون؟. فالمؤمن العاقل من انتهز فرصة السعَةِ، فأطلق يده في عمل الصالحات وتشييد المكرمات، ورجح ما يبقى على ما يفنى، وآثر الآخرة على الأولى، عالماً أن الحياة الدنيا فانية، ولا يُقَرِّبُ إلى الله تعالى إلا العمل الصالح والإيمان. وقد تفضل الله عز وجل ففتح باب معاملته على مصراعيه لينجو المحسنون الأجواد. والدنيا ميدان الأعمال، وفرصة سانحة للعاملين الذين لا تغرهم الزخارف، بل أيقنوا بوعد الله تعالى، وأدوا ما وجب عليهم، وعلموا أن المال وديعة في أيديهم، فتصدقوا على إخوانهم، =

التَرغيبُ في الصَّوم، وفي حِفظِ الصَّائم لسانه وَجَوارِحه من المُخالفَاتِ وَفي الإكثار من الخير في رمضان

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(1) [البقرة، الآية ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ

= فأزالوا ألم جُوعِهم، وساعدوا مدارس التعليم حتى زالت ظلمة الجهالة، محتسبين أجرهم عند الله تعالى. فهلا سمع أغنياؤنا ذلك ليبتعدوا عما يُبغِّضُهم إلى الله تعالى والناس، ويعملوا لنصرة الفضيلة، وتأييد العلم، وإغاثة الملهوف بأنواع الإحسان والمعروف؟!. أظن لو قام الأغنياء بذلك وأدوا ما وجب عليهم؛ لا تجد سائلاً يَتكفَّفُ الناس، ولكنها الأهواء عَمَّت فأعمَتْ. وما أحلى قولَ الشاعر:

ومن يك ذا فضلٍ فيَبْخَلْ بفضله ... على قومه يُستَغنَ عنه ويُذمَمِ

(1) «الترغيب في الصوم، وفي حفظ الصائم لسانه وجوارحه من المخالفات، وفي الإكثار من الخير في رمضان»

قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ... ﴾ الآية في سورة البقرة. يعني يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله فُرِضَ عليكم صيام رمضان، كما فُرِضَ على الذين من قبلكم من الأمم. لعلكم تبتعدون بصيامه عن المعاصي، وتجتنبون المخالفات؛ لأنه يكسر الشهوة التي هي مبدأ ذلك. وناداهم بوصف الإيمان؛ إلزاماً لهم بالعمل بما فُرِضَ عليهم حيث آمنوا. وبيَّن أنه مَفْرُوضٌ على من قبلنا تسهيلاً على النفوس وتمريناً لها، وتنبيهاً إلى أنه سنّة الله تعالى التي جرت في عباده من قبل، ونهياً لنا عن تحريف ما فُرض علينا بزيادة أو نقصان كما حرَّفه من قبلنا. وفي التشبيه المستفاد من الآية خِلاَفٌ بين العلماء، ليس هذا محل بسطه.

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] [البقرة، الآية ١٨٤].

---

(١) قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ أي حضر ﴿مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ في البلد ولم يكن مسافراً ولا مريضاً، واستكمل شروط التكليف والوجوب. ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ وجوباً بعد ثبوت الهلال ثبوتاً شرعياً، إذ لا موجب لتركه الصيام مع قيام مقتضياته. ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ مختل المزاج، وعلم زيادة المرض بتجربة أو إخبار طبيب ماهر، ﴿أَوْ﴾ كان ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يبلغ مرحلتين بسير الإبل، وهو سفر مسافة القصر، ﴿فَـ﴾ عليه ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قضاء عما فاته من الصيام الواجب، في أيام مرضه وسفره. وهي رخصة من الله تعالى وتفضل.

وفي الآية: أن الحاضر الصحيحَ يجب عليه الصيام قطعاً، بخلاف المريض والمسافر. وفيها: ترتُّبُ القضاء وجوباً على من لم يصم، وأن القضاء لا يكون في صلب الشهر الواجب صيامه استقلالاً.

واعلم؛ أن الصيام لغة: الإمساك مطلقاً. وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج نهاراً شرعياً كاملاً، من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب بنية. وَحُكمهُ: أنه فَرْضُ عين على من استكمل شروط وجوبه. وفُرض في السنة الثانية من الهجرة. وَحِكمتُهُ: تصفية مرآة القلب من كُدُورَاتِ البشرية، والتشبه بالملائكة الروحانية، والتعرض لنفحات الله تعالى ورحماته، ومغفرة الذنوب، وإجابة الدعوات، واكتساب الحسنات، وتنقية الصحائف من المخالفات، والخضوع لله عز وجل، والتهجد في لياليه والتحرِّي لليلة القدر العظيمة القدر، وتذكُر الفقراء عند الإحساس بألم الجُوع، وكبح جِمَاحِ النفس عن الاسترسال في اللذات، والتعود على الصبر والمكاره، وتذكير العبد بحاجته لِيَسير الطعام والشراب، مع غنى مولاه الواحد الصمد، وإبقاء الفكرة، وإنقاء البصيرة. وبهذا تعلم أن صيام كثير من الناس لا يُعدّ صياماً حقيقياً في نظر الشرع الشريف. لأن الواحد منهم يترك شهوتي البطن والفرج، ولكنه يرسل نظره في المحارم، ويفتك في أعراض الناس بلسانه الصارم، وربما بطش بيديه ورجليه، وأتى بالغيبة والنميمة، ولم يراقب الله تعالى. فهذا حظه من صيامه الجوع والعطش، ويكون صيامه الذي يرجو به =

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ. فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله من ريح المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُما: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[1].

= الثواب من أعظم المعاصي التي تحتاج إلى الاستغفار. فإن الله تعالى غَنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه، ولا حاجة له سبحانه في ترك طعامه وشرابه، مع ارتكابه لمعاصيه ومخالفاته.

فإن النبي ﷺ قال للمُسيءِ صلاته: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»، فلم يسمها صلاة، وإن كانت صورتها الظاهرية تقتضي ذلك، لأنه لم يُحْسِن القيام بها، ولم يترتب عليها آثارها، فصار وجودها كعدمها، بل ربما ترتب على وجودها ذنب عظيم، لاستهانتهُ برب العالمين؛ فلذا أمره بإعادتها.

فنقول لهذا الصائم: إنك لم تصم. فيكفيه خيبة وندامة، أنه خسر عبادة ربه، وعَذَّب نفسه ولم يقم بواجب. فعسى أن يتوب ويقلع، إن كان ممن يعقلون، ويرحم الله القائل:

إذا لم يكنْ في السمع منِّي تَصَاوُنٌ وفي بصرِي غَضٌّ، وفي منطقي صَمْتُ
فحظِّي إذاً من صومي الجوعُ والظَّما وإن قلتُ: إنِّي صُمتُ يومي، فما صُمتُ

وقال آخرُ:

لا تجعلَنْ رمضانَ شهرَ فُكاهةٍ حتى تُقَضِّى بالجميل فنونُهُ
واعلم بأنك لن تفوزَ بأجرِه حتى تكونَ تصومُه وتَصُونُهُ

(١) قوله: «قال الله عز وجل»، هو حديث قدسي. وقوله: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي». قال النووي: «اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى، أنه لم يُعْبد

أحد غير الله به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر، وغير ذلك. وقيل: إن الصوم بَعيدٌ عن الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغير ذلك من العبادات الظاهرة. وقيل: لأنه ليس للصائم نفسه فيه حظ» اهـ. وقال الخطابي: «وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فَتَقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء. وقيل: معناه أنا المُنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تَضعيف حسناته، وباقي العبادات أظهر الله بعض المخلوقات على مقدار ثوابها. وقيل: هي إضافة تشريف، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ مع أن العالم كله لله».

وقوله: «فإنه لي» أي أنا أعلم به وأعرف بمدى إخلاصه. إذ يمكنه أن يُفْطِر مُستتراً في عقر داره، ولا يعلم ذلك إلا المحيط بحركاته وسكناته. وقوله: «وأنا أجزى به». أخبر الكريم أنه يتولى بنفسه الجزاء، وهذا يدل على كثرة الأجر وسعة العطاء. وفيه: بيان لعظيم درجة الصوم والحَثّ عليه. وقوله: «والصيام جُنَّة» أي وقاية من المعاصي، وسبب في الطاعة، وأَدْعَى إلى التوبة، وسِترٌ مَانعٌ من الآثام. وقد نظم ذلك بعضهم، فقال:

جـــزاءُ الصـــومِ للصـــوَّام جَنَّـــة ... وتَصْفِيـــدٌ لِمُـــرادٍ وجِنَّـــة

وإنَّ نَبِيَّنَـــا قـــد قـــال فيـــه ... «ألا صومُوا، فإنَّ الصومَ جُنَّة»

وقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث» أي لا يفحش في القول «ولا يصخب» أي لا يصح. «فإن سابه أحد أو قاتله» (أو) فيه للتنويع. وقوله: «فليقل: إني صائم»، تهديد عظيم لمن عقل.

والمعنى: إني ممسك عن الدَّنَايَا، خائف من ربي، رَادعٌ لنفسي، طالب تحلِّيها بالكمالات، مطمئن بثواب الله تعالى، فلا أنتصر لنفسي، ولا أُسِيءُ إلى من أساء إليَّ، ولكني أَكِلُ أمري إلى ربي، فهو الذي يدفع عني. وقوله: «والذي نفس محمد بيده» أي روحه ﷺ. وفيه: جواز الحلف من

متفَقٌ عليه. ورواه الأربعةُ، وأَحمدُ، وابنُ خُزَيْمةَ باختلاف.

وعن أبي هريرةَ رَضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَن يَدَع طَعَامَهُ وَشَرابَهُ»[1]. . . . .

= غير استحلاف، للدلالة على الاعتناء بالمحلوف عليه وتعظيم أمره. وقوله: «لخلوف فم الصائم» أي تغير رائحته بسبب انقطاع الطعام والشراب، «أطيب عند الله من ريح المسك» لأن ذلك في سبيله وابتغاء مرضاته. ويُجَازِيه الله تعالى في الآخرة بأن تكون نكهته أطيب من ريح المسك، إشادة بفخر الصائم. وقوله: «للصائم فرحتان. . .» أي أنه عند إفطاره يستبشر بإزالة الجوع، وقرب ما يميل إليه بحسب بشريته، وتمام عبادته، وسلامتها من المبطلات. وفي يوم اللقاء يستبشر بزيادة الأجر، وواسع النعيم، وجزيل العطاء بفضله تبارك وتعالى.

وفي الحديث: حَثٌّ على الصيام، وبيان لأجره العاجل والآجل، والنهي عن التعدي على الصائم لأن الله نصيره ومجازيه لترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله عز وجل.

(١) وقوله: «من لم يدع» إلخ. تقدم معنى هذا الحديث مستوفى في أول الباب. وقوله: «من لم يدع» أي يترك، «قول الزور» أي الكذب، «والعمل به»، معناه من لم يتحقق في صيامه بترك المعاصي القولية والفعلية «فليس لله حاجة» أي احتياج في أن يترك ذلك الصائم طعامه وشرابه، ويُعَذِّب نفسه، لأن الله عز وجل غَنِيٌّ عن ذلك.

واعلم أنه يستحب في رمضان الإكثار من الصدقة والإطعام، ومن تلاوة القرآن والذكر، ولا سيما في العشر الأواخر. وأن يقول عند إفطاره: «اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار. يا عظيم يا عظيم أنت إلهي لا إله غيرك، اغفر لي الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم. أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي. ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».

رواه البخاريُّ، وأَحمدُ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ مَاجَهْ.

التَرغيب في تَعجيل الفِطْر، وفي السُحورِ وَتأخيرِه وَقيامِ رَمضان والإكثار من الخَير فيه وإتباعه سِتّاً من شَوال

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ؛ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»[1]. رواه التِّرمذيُّ.......

= ويُستحبُ أن يُفَطِّرَ الصائمين، فقد ورد: «أن من فَطَّر صائماً، فله مثل أجره». ويُندَبُ أن يكون إفطاره على التمر وتراً، فإن لم يجد فعلى رُطباتٍ، فإن لم يجد فعلى أي حلاوة كانت اتباعاً للسُّنة وتعويضاً لضعف البصر الحاصل به. ويرحم الله القائل:

فطـورُ التَمـرِ سُنَّـة رَسـولُ الله سَنَّـه
يَنـالُ الأجـرَ شَخـصٌ يُحَلِّـي منـه سِنَّـه

ويُستحبُ تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وصلاة التراويح، وإتباعه سِتّاً من شوال ليكون كمن صام الدهر. ويطلب الدعاء حالة الإفطار لأنه ورد أنه يُستجابُ الدعاء حينئذ. وإلى هذا أشار المؤلف بقوله:

(١) «الترغيب في تعجيل الفطر، وفي السحور وتأخيره، وقيام رمضان والإكثار من الخير فيه، وإتباعه ستاً من شوال»

قوله: «قال الله عز وجل»، حديث قدسي، وقوله: «أحب عبادي إليَّ...» أي أقربهم من ثوابي ورحمتي الذين لا يؤخرون الإفطار بعد غروب الشمس امتثالاً لأمر الله تعالى ومخالفة لعوائد اليهود والنصارى.

وهذا دليل على أنَّ الأُمةَ لا يَزالُ أمرها منتظماً ما داموا محافظين على هذه السُنّة وهي تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس. وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه لأنهم اتبعوا طريقة أعدائهم كما =

وقال: حديث حسن. وأَحمدُ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحَيْهما».

وعن أَنَسٍ رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[1].

متفقٌ عليه، ورواه أَحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ، وابن ماجَهْ.

وعن زيدِ بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ: خَمْسُونَ آيَةً. متفقٌ عليه.

= عليه بعض المسلمين اليوم فإنهم اتبعوا خطوات الإفرنج وقلدوهم في أعمالهم وعشقوا مَدَنيتهُم الغربية، وفتنتهم أهواؤهم الكاذبة، حتى تبرجت النساء وتغيرت معالم السنن فاستحقوا الذل والضعة، وطوق الأجنبي أعناقهم بنير الاستعباد.

وهذا الحديث: دَليلٌ على أن دين الإسلام دِينٌ مُخالِفٌ للأديان والعوائد، بالغ قمة العز. وفيه حِكمةٌ بَالغةٌ وَمقالةٌ صَادقةٌ من نبي حكيم ﷺ عاش هو وأصحابه متمسكين بالدِّين، فاكتسبوا المحامد ودانت لهم الأمم. وملكوا الدنيا وفتحوا الأذهان بالعلوم والمعارف كما فتحوا البُلدان بالعدل، ونشروا عليها أعلام الإسلام. رضي الله عن تلك الأرواح الطاهرة وجعلنا خير خَلَفٍ لخير سَلَف، آمين.

(١) قوله: «تسحروا...» السحور سُنَّة، ومعناه: الأكل وقت السَّحَر قُبيل الفجر من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء، وهو غذاء مبارك، فلا ينبغي تركه في وقت تتنزل فيه الرحمة ويستجاب فيه الدعاء فلا تنبغي الغفلة فيه. وهو يقوي الصائم على الصوم ويزيده صحة ونشاطاً ويجعله يعمر أوقاته بالطاعة ويتأهب للفجر، وهذا معنى كونه مباركاً. فهو بركة أعطانا الله تعالى إياها، فلا ينبغي أن ندعها لمنافعها الجسمانية والروحية.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ»[1].........

---

(١) قوله: «من قام رمضان...». اعلم أن قيام رمضان سَنَّهُ رسول الله ﷺ تعرضاً لنفحات الله تعالى وطلباً لليلة القدر التي هي ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وزيادةَ لتهذيب نفسه وإزالة كدوراتها. فقوله: «من قام رمضان» أي قام في لياليه مُتَهجداً، وقوله: «إيماناً واحتساباً» أي تصديقاً بوعد الله تعالى، وادخاراً لأجره والثواب عند ربه. وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» أي يمحو الله تعالى عنه ذنوبه السابقة. وفيه: حَثٌّ على القيام في ليالي رمضان تحرِّيا لليلة القدر، وهي باقية على الأصح. ومن خصوصيات الأمة المحمدية تضاعُف ثواب عملها. وهي غير معينة، وأرْجى ما تكون في أوتار العشر الأواخر. واستحب الجمهور أن يكون القيام عشرين ركعة. وذكر ابن قاسم عن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يستحب سِتّاً وثلاثين ركعة. وسبب الاختلاف في ذلك اختلاف النقل.

فقد روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة». وخرَّج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس أنه قال: «أدركت الناس بالمدينة ـ في زمن عمر ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان ـ يصلون سِتّاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث». فظهر بهذا أن التراويح لا تحديد في صلاتها ولا تعيين في قدرها. ولم يرد النهي عن الزيادة على عشر، ولو ورد لم يغفل عنه سيدنا عمر رضي الله عنه الذي جمع الناس على عشرين وأقره عليه الصحابة. وإلا فأي سماء تُظلهم، وأي أرض تقِلُّهم، لو فهموا النهي عن الزيادة ثم زادوا على ذلك. وهل شيء يقول الخليفة الثاني ومن معه من الصحابة والإسلام في عنفوان شبابه، وعهد نضرته يُخَالِفُ الشريعة أو لا يكون سُنَّةً، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وقال أيضاً: «اقتدوا بالرجلين من بعدى: أبي بكر، وعمر»، على أنه قد ورد حديث مَرويٌّ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يُفِيدُ أنهم قاموا =

متفَقٌ عليه، ورواه الأربعة، ورواه أيضاً أحمدُ، والسُّتةُ بلفظ: «مَنْ صَامَ».

وعن أَبِي أَيُّوبَ رَضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ»[1].

رواه مسلمٌ، وأحمدُ، والأربعةُ، والطبَراني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدارِسُهُ القُرْآنَ. فَلَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرسَلَةِ[2]. متفَقٌ عليه.

= في رمضان بعشرين ركعة في عهده عليه الصلاة السلام. وهو وإن كان ضعيفاً، لكن لا يَبعُدُ أن يقال: يَزُولُ ضَعفُه بموافقة العمل له، والله أعلم.

(١) قوله: «ثم أتبعه سِتاً» الخ، فيه: استحباب صيام هذه الستة. وفيه: أن الأفضل كونها متوالية عقب يوم الفطر، فإن فَرَّقَها وأخرها عن أوائل الشهر جاز. وكره مالك رحمه الله لأهل الفضل المقتدى بهم صيامها عقب يوم الفطر خشية اعتقاد العوام وُجُوبَها. وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستةُ بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع من رواية النسائي.

(٢) قوله: «كان رسول الله ﷺ...». وذلك لأنه مُتخَلِّقٌ بأخلاق ربه، فلما كانت تَكثُرُ في رمضان العطايا والمنح من قبل المولى عز وجل كَثُرَ كَرمهُ وتفضله عليه الصلاة والسلام فيه تأسياً بربه، «وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن». وفيه: طلب المدارسة للقرآن؛ لأنه أشد تفلتاً من الإبل في عِقَالِها، وطلب مجالسة الصالحين للتخلق بأخلاقهم، فتزيد أعماله وعطاياه. وفيه: فضل التلاوة في رمضان. وقد وجد العارفون - والحمد لله - لَذّةً للتلاوة في هذا الشهر، وانتعاشاً بقراءته في لياليه =

التَرغيبُ في صَوم يَومِ عَرفةَ، وتاسوعاء، وعَاشُوراء، والاثنين، والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وفي الاعتكاف

عن أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَومِ يَوْمِ عرَفَةَ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْماضِيَةَ والْبَاقِيَةَ»[1]. رَواهُ مسلمٌ. وَرواه الأربعةُ بمعناه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وأَمَرَ بِصِيَامِهِ[2]. متفَقٌ عليه.

= ومدارسته، فالحمد لله على ذلك. وقوله: «أجود بالخير من الرّيح المرسلة»، وَصْفٌ لِجُودِهِ ﷺ بأبلغ عبارة وأعلى أسلوب.

«الترغيب في صوم يوم عرفة، وتاسوعاء، وعاشوراء، والاثنين، والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وفي الاعتكاف»

(١) قوله: «يُكَفر السنة الماضية» أي ذنوبها الصغائر أو الكبائر غير حقوق الخلق، إذ لا بد فيها من الأداء، وفضل الله واسع. وفيه: حَثٌّ على صيام يوم عرفة لأنه تفتح فيه أبواب البركات، ويستجاب فيه الدعاء، ويتجلى الله على عباده بالرحمات. لكن الحاج لا يصومه، لأن الفِطْرَ به أرفق، وله أوفق، ليقوم بالدعاء وآداب الوقوف ومهمات المناسك. وهذا مذهب الجمهور، وَحُجّتهم فِطْرهُ عليه الصلاة والسلام في حَجّةِ الوداع. وجرى البعض على طلب صيامه مطلقاً أخذاً بإطلاق الحديث.

(٢) قوله: «صام يوم عاشوراء» هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وصِيامُه سُنّة لما وقع فيه من خصال الخير، وقد كان الكفار يصومونه في الجاهلية فجاء الإسلام بتعظيمه أيضاً. وجرى الكوفيون على وجوب صيامه في أول الإسلام، ثم نُسِخَ ذلك. وقال الجمهور: إن صيامه سنّة من =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيت إلَى قَابِلٍ؛ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[1]. رواه: مسلمٌ، وابنُ ماجَهْ.

وعن عائشةَ رضي الله عنهما قالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاِثْنَينِ والخَمِيسِ[2]. رواه: التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسَنٌ. والنَّسائيُّ.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[3]. مُتفَقٌ عليه، ورواه النَّسائِيُّ.

= حين شُرع.

ويُنْدَبُ في هذا اليوم؛ التوسعةُ على العيال، لما ورد فيه ـ مما رواه البيهقي وغيره: «...وصيام عاشوراء يكفر ذنوب سنة ماضية، لأنه يوم مُوسَوِيٌّ، وصيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين، لأنه يوم محمديٌّ»، ولله أن يخص من الزمن ما شاء، بما شاء. وقوله: «وأمر بصيامه» أمر ندب. وقيل: بل أمر وجوب، ثم نسخ. كما ذكرنا.

(١) قوله: «لأصومن التاسع» أي مُخَالفةً لليهود. وقال هذا؛ في السنة العاشرة، وانتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى في صدر السنة الحادية عشرة.

(٢) قوله: «يتحرى» الخ. إنما خصهما بالصيام، لأنه تُعْرضُ فيهما الأعمال، فيُحِبُّ أن يُعْرض عمله وهو صائم، كما ورد التصريح بذلك في رواية الترمذي. وكذلك تفتح فيهما أبواب الجنة، ويتجلى الله تعالى فيهما بالمغفرة، إلاّ على متخاصمين أو عَبد مُشرك، كما ورد في رواية مسلم. وكذلك: تُنسخ فيهما دواوين أهل الأرض، من دواوين أهل السماء، فتحصل المغفرة، كما ورد في رواية الطبراني.

(٣) قوله: «أوصاني خليلي...» أي نصحني وأكد عليَّ بالمحافظة على ثلاث خصال، (الأولى): أن أتطوع بالصيام في كل شهر ثلاثة أيام، لأنها تقوم مقام صيام ذلك الشهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها. والأفضل أن تكون =

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعتَكِفُ العشَر الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاه الله تَعَالى. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ[1]. متفقٌ عليه.

بابُ آدابِ الأكلِ وَالشُرب، ومَا يُقال بعد ذلك وَما يَقُوله الصّائم إذا أفطر

عن عَمرو بن أَبي سَلَمَةَ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ الله تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ»[2]. رواه البخاريُّ، ومسلمٌ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ

= البيض. (والثانية): أن أحافظ على ركعتي الضحى فأصليهما كل يوم، لأنه يُؤدّي بهما شكر البدن في ذلك اليوم كما ورد. (والثالثة): أن أوتر قبل أن أنام خشية الغفلة والنسيان.

وفي الحديث: فضيلة هذه الخصال، فمن أطاق أكثر من ذلك لعلوِّ مقامه، وعظيم استعداده فليصم يوماً ويفطر يوماً، فإنه صيام داودَ عليه السلام. ويُكْرَهُ صيام الدهر لما ورد في ذلك.

(١) قوله: «كان يعتكف» الخ. «الاعتكاف»: لزوم مسجد مباح للعبادة فيه. وأفضل ما يكون في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك. وقد اعتكف أزواجه من بعده، فدل ذلك على عدم النسخ لاستمرار العمل وعدم الإنكار.

«باب آداب الأكل والشرب، وما يقال بعد ذلك، وما يقول الصائم إذا أفطر»

(٢) قوله: «سم الله»، أمر ندب وإرشاد. وقيل: ذلك للوجوب، وقوله: «وكل مما يليك»، كذلك الأمر فيه للإرشاد إلاَّ عند تأذِّي الغيرِ، فيحرم.

أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسمَ اللهِ. فَإِن نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمَ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رواه: أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديث صحيحٌ، والحاكمُ.

وعن كَعْبِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا[1].

رواه: مسلمٌ، وأحمدُ، وأبو داودَ.

وعن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثاً[2]. رواه: البخاريُّ، ومسلمٌ، وأحمدُ، والأربعةُ.

وعن مُعَاذ بن أَنَس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنِي هذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيه مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

رواه: أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسَنٌ. والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وأحمدُ، والحاكمُ.

---

(١) قوله: «لعقها» هو أخذُ ما عليها، فلعل البركة تكون فيه. وفيه: تعظيم النعمة، المُؤدّي لتعظيم المُنعِم. وندب لعقها؛ للرد على المتكبرين المترفعين عن ذلك.

(٢) قوله: «كان يتنفس...» أي يشرب ثم يُجَافي الإناء عن فِيهِ، ليجري النفس، لأنه أهنأُ للشارب، وأبعدُ عن الغصة، وأنظف للإناء، ولئلا يتضرر غيره بذلك.

(٣) قوله: «من غير حول» أي قدرة «ولاقوة»، بل بفضله وإحسانه، وفيه: الاعتراف بالعجز، وشكرُ المنعم، وبيان سعة رحمة الله عز وجل في تعدد أسباب المغفرة.

وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله»[1].

رواه أَبو داودَ، والنَّسائِيُّ، والحاكمُ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»[2]. رواه ابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»، والطَّبَرَانيُّ في «الكبير».

وعن أَنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبي ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْم دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ»[3].

رواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» ورَوى نحوَه أَحمدُ، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَن».

---

(١) قوله: «ذهب الظمأ» زاد في رواية قبله: «اللهم». وقوله: «وثبت الأجر»، ذكرهُ ثبوت الأجر جزماً من باب حسن الظن وعظيم الرجاء في الفضل وللتلذذ والاستبشار. وقوله: «إن شاء الله» للتبرك لا للتعليق أو الشك، لأن المقام مقامُ الجزم بالعطاء والتفضل والتعرض للنفحات الربانية.

(٢) قوله: «لك صُمْنَا» أي دون غيرك. ففيه إشعار بالإخلاص لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهه تعالى.

(٣) قوله: «أفطر عندكم...»، جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى. والمراد: الدعاء بأن يكون لصاحب المنزل من الأجر مثل من أفطر عنده. وقوله: «وصلت عليكم» إلخ أي دعت لكم بالرحمة والبركة.

التَرغيبُ في الحَجّ وَالعُمرة، وَالتَرهِيبُ من الرفَثِ والفُسوقِ فيهما

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١) [آل عمران، الآية ٩٧].

وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْس: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٢). متفَقٌ عليه، . . . . . .

---

(١) **الترغيب في الحج والعمرة والترهيب من الرفث والفسوق فيهما**

قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ. . .﴾ الآية في سورة آل عمران. و«الحج» بكسر الحاء وفتحها لغة: القصد. وشرعاً: قصد البيت الحرام لأداء النُسك على كيفية مخصوصة. و﴿ٱلْبَيْتِ﴾ عَلَمٌ بالغلبة على الكعبة المعظمة. وقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾، بدل بعض من «الناس». وقوله: ﴿سَبِيلًا﴾ أي طريقاً، وهو الزاد والراحلة كما رواه الحاكم وغيره. أو إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة ولو بلا زاد وراحلة، وعليه مالك رحمه الله تعالى.

والمعنى: قصد الكعبة المعظَمة لأداء النُسكِ واجبٌ على الناس المستطيعين سبيلاً إلى ذلك.

(٢) قوله: «بني الإسلام» أي أُسِّسَ «على خمس». وقوله: «وحج البيت»، هو موضع مناسبة الحديث للباب.

واعلم أن الحج أُختُلِفَ في زمن فرضيته، فقيل: في الخامسة. وقيل: في السادسة. وقيل: في الثامنة. ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا حَجَّةَ الوداع، عَلَّمَ الناس فيها المناسك. والحج واجب في العمر مرة على المكلف البالغ العاقل المستطيع. وإقامة الموسم كل عام فرض كفاية على المسلمين.

وحكمة الحج: تَجردٌ عن الزينة والعلائق، وإقبال على المولى الخالق، وتعارف بين المسلمين، ومنافع دينية ودنيوية، وسبب في مغفرة الذنوب وإزالة الخطايا، إلا حقوق الآدميين؛ فإنها تتعلق بالذمم حتى يجمع الله =

ورواه أَحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١]. متفقٌ عليه، ورواه أَحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه، وكذا التِّرمذيُّ باختلافٍ.

وعنه أيضاً رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما. وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ»[٢]. . . . . .

= أصحاب الحقوق ليأخذ كل ذي حق حقه. ومن الجائز أن الله تعالى يتكرم فيُرضي صاحب الحق بما أعد له من النعيم وحسن الجزاء، ويسامح المَدِينَ تفضلاً وتكرماً، وفضل الله واسع. ويؤيده حديث عباس بن مرداس الذي أَلَّفَ فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رسالة سماها: «قوة الحِجَاج، في عموم مغفرة الله للحُجاج». مطبوعة.

(١) قوله: «من حج فلم يرفث». قال الأزهري: «الرفث: كَلمةٌ جَامِعةٌ لكل ما يريده الرجل من المرأة». وقال الحافظ: «الرفث يُطْلَقُ ويراد به الجِمَاع، ويطلق ويراد به الفُحْش، وَيُطلَقُ ويراد به خِطَاب الرجل للمرأة فيما يتعلق بالجِمَاع، وقد نُقِلَ في معنى الحديث كلُّ واحد من هذه الثلاث عن جماعة من العلماء» اهـ. و«الفسوق»: الفُحش في القول والتعدِّي. وقوله: «كيوم ولدته أمه» أي لا ذنب عليه حينئذ.

وفيه: فضيلة الحج، وأنه من مُكَفِرات الذنوب، ومظاهر الاختبار بترك الترف والعناية بالنفس، والبُعْدِ عن اللذات، والتزام التقوى ليكون حَجّهُ مبروراً، وذنبه مغفوراً، فيستحق ما وعد به من كمال الأجر والثواب.

(٢) قوله: «العمرة» الخ. العمرة لغة: الزيادة. وشرعاً: زيارةٌ للبيت على كيفية مخصوصة بلا وقوف في عرفة. وقوله: «كفارة لما بينهما» أي من الذنوب. والحجُّ المبرور الذي لم يُخَالِطهُ مأثم ليس له ثواب إلاّ الجنة.

وفي الحديث: حثٌّ على العمرة والحج معاً، وأنها من المكفرات =

للذنوب. وقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الطبراني والبزار في قصة سؤال الرجلين للنبي ﷺ عن ثواب أعمال الحج، فقال: «وأما وقوفك عشية عرفة؛ فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا، فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شُعْثاً غُبْراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي. فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر؛ لغفرتها. أفيضوا - عبادي - مغفوراً لكم ولمن شفعتم له». وفي رواية الطبراني في: «الأوسط» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «وأما وقوفك بعرفة؛ فإن الله عز وجل يقول لملائكته: يا ملائكتي! ما جاء بعبادي؟. قالوا: جاءوا يلتمسون رضوانك والجنة. فيقول الله عز وجل: فإني أُشْهِدُ نفسي وخلقي؛ أني قد غفرت لهم، ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر، وعدد رمل عالج». وقد ضَمَّنَ هذا المعنى بعض الصالحين، فقال في وصف الموقف الجليل:

فكم خاضعٍ، كم خاشعٍ متذلِّلٍ، وكم سائلٍ مُدّت إلى الله كفَّاهُ

وكم حامدٍ، كم ذاكرٍ ومسبحٍ، وكم مذنبٍ يشكو لمولاه بلواه

وربٌّ دعانا، ناظرٌ لخضوعنا، خبيرٌ عليمٌ بالذي قد أردناه

ولمَّا رأى تلك الدموع التي جرت وطولَ خشوعٍ في خضوعٍ خضعناه

تجلَّى علينا بالمتّاب وبالرضا، وباهى بنا الأملاكَ حينَ وقفناه

وقال: انظروا شُعْثاً وغُبْرا جُسومُهم وقد وفَدُوا، والكلُّ يطلبُ مولاه

وقد هجَروا أموالَهم وديارَهم وأولادهم، والكلُّ يرفع شكواه

ألاَ فاشهَدُوا أني غفَرتُ ذنوبَهم، ألاَ فانسخوا ما كان عنهم نسخناه

فياصاحِبي! من مثلُنا في مقامِنا؟ ومن ذا الَّذي قد نال مانحن نِلْناه؟

على عرفاتٍ، قد وقفنا بموقفٍ به الذنبُ مغفورٌ، وفيه محوْناه

وقد أقبل الباري علينا بوجهه، وقال: ابشروا، فالعفو فيكم نشرناه

فيا مرحباً بالقادِمين لبيتنا إلـيَّ حججتم، لا لبيتٍ بنيناه

رواه مالكٌ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَه، وغيرُهم: كأحمدَ، وأبي داودَ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (أَوْ حَجَّةً مَعِي)»[1]. متفقٌ عليه، ورواه أحمدُ، وأَبو داودَ، والنَّسائِيُّ، وابن ماجَهْ، وابن خُزَيمةَ.

= عَليَّ الجزا، مني المثُوبةُ والرضا، ثوابكم يومَ الجزا أتولاَّه
فطيبوا سروراً، وافرَحُوا وتباشروا، وتيهُوا فهذا بابنا قد فتحناه
ولا ذنب إلا قد محوناه عنكم، وما كان من عيبٍ لديْك سترْناه
وكم ياأخي في الحج من حكمةٍ بدت فدُونَكَ منها بعضَ ما قد بسطناه

(١) قوله: «عمرة في رمضان...»، قاله لأمِّ سُلَيم لما قالت: «حج أبو طلحة وابنه، وتركاني». وورد أيضاً لأمِّ سنان ولأمِّ مَعْقل رضي الله عنهم.

وقوله: «عمرة في رمضان...» أي ثواب زيارة البيت في رمضان يُعَادِلُ ثواب الحَجَّة مع النبي ﷺ.

وينبغي للحاج التواضع والتبذل، واجتناب العُجْبِ والخُيَلاء، وطلب الثواب والمغفرة، وتعظيم شعائر الله تعالى، ومعرفة المناسك ليؤدي عبادة صحيحة، وتركُ الجدل، وترك ضرب الدواب بلا رحمة، وإيذاءِ أصحابها، والبعدُ عن مواضع الزحام، والسكينة والوقار، وتحري النفقة الحلال بقدر الإمكان، والإكثار من الذكر والتوجه والصدقة، وغضُّ النظر عن الحرام، والإنفاق بطيب قلب في سبيل الله، وإرشاد الضالّ، وإغاثة الملهوف، ونصرة دين الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتكبير عند الارتفاع، والتسبيح عند الانخفاض، وعدم القلق عند المتاعب لأن الله يبتلي وفوده لِيُظْهرَ صبرهم وَيُعْظِمَ أجرهم.

التَرغيبُ في اكتسابِ الحَلال، والإجْمالِ في طَلبِ الرّزقِ وَالترهِيبُ من الحرامِ

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[1] [النبأ، الآية ١١].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[2] [الأعراف، الآية ١٠].

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يَحتَطِبَ أَحَدُكُم حُزْمَةً عَلَى ظَهرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ أَو يَمْنَعَهُ»[3] متفقٌ عليه.

---

(١) «الترغيب في اكتساب الحلال، والإجمال في طلب الرزق والترهيب من الحرام»

قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ الآية في سورة النبأ. و «النهار» ما يقابل الليل. و ﴿مَعَاشًا﴾ أي وقتا لاكتساب المعيشة، وهذا ورد مورد الامتنان.

(٢) قوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ بالياء، أي أسباباً تعيشون بها، جمع «معيشة». وقوله: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ أي تشكرون على ذلك شكراً قليلاً ما. و«ما» لتوكيد القلة، والآية في سورة الأعراف.

(٣) قوله: «لأن يحتطب» أي يجمع الحطب. وقوله: «خير له من أن يسأل أحداً» أفعل التفضيل ليس على بابه، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب. ويَحرمُ السؤال بالاتفاق إذا أذل نفسه ذُلاً عظيماً أو ألح في السؤال أو آذى المسؤول.

وفي الحديث: حَثٌ على التعفُّف عن المسألة والتنزه عنها، وحضٌ على العمل، ولو أدى إلى امتهان المرء نفسه في طلب الرزق وارتكاب المشقة. لأن تحمل مِنّةِ الإعطاء أشدُ على الحُرّ من حمل الجبال.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا الله وَأَجمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفساً لَن تَمُوتَ حَتَّى تَستَوفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا الله وأَجمِلُوا فِي الطَّلبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ»[1]. رواه ابنُ ماجَهْ، واللفظُ له. والحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلم.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقبَلُ إلاَّ طَيِّبا، وَإِنَّ الله أَمَرَ المُؤمِنِين بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرسَلِين فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقَال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ:

---

(١) قوله: «يا أيها الناس! اتقوا الله» أي امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه، «وأجملوا في الطلب» أي اقتصروا في السؤال على ما يكفيكم، ولا تستكثروا من المال مع عدم الحاجة إليه، فإن ذلك فتنة لكم. فـ «خذوا ما حَلَّ ودعوا ما حرم»، وتحروا في معاملتكم «فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي» أي تستكمل «رزقها وإن أبطأ عنها» أي تأخر. أي فلا تضجروا ـ يا معشر المسلمين ـ ولا تيأسوا، فتقولوا: سعينا فتأخر رزقنا. فكل شيء مقدر، والله يسوق الأرزاق لأصحابها كما يريد جل وعلا، ولا يُنال ما عنده إلا بطاعته، ولا يتقرب إليه إلا بعبادته. ولا يحملنكم تأخر الرزق على طلبه بمعصية الله، أليس الرزق فضلا منه؟! فكيف يُنال فضله بمخالفته «إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما العبد يطلبه أجله»، لكن ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ فإن الإنسان تَلِدهُ أُمّهُ أحمر ليس عليه قشر، ثم يعطيه الله ويرزقه «فكلٌ ميسَّر لما خلق له»، وما قل وكفى خير مما كثُرَ وألهى.

فهذا رسول الله ﷺ ينصحنا ويغرس فينا القناعة وَحُبَّ الخير والتسليم لله مع الحذر، وينهانا عن الضجر والسآمة، ويأمرنا بالاقتصاد وتصحيح الاعتقاد فيما قَدَّرهُ الله تعالى، ويدعونا إلى طلب الحلال واجتناب الحرام.

يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَارِبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغذِيَ بالحَرامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!»[1]: رواه مسلمٌ، والتِّرمذيُّ.

---

(١) قوله: «إن الله طيب» أي مُنَزَّه عن النقائص والخبائث، مُسْتلذُّ الأسماء. وقوله: «لا يقبل إلا طيبا» أي لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم البعيد عن الرياء والمحارم والشُّبه، وهو الحلال. ويَكرَهُ التقرب إليه بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. وقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي من الأشياء المأخوذة من وجوه الحلال.

ويؤخذ منه أن الشخص يُثَابُ على ما يأكله، إذا قصد به التَّقَوِّي على طاعة الله. وقوله: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، فيه إشارة إلى أن أكل الحلال يُعِين على العمل الصالح. ولذا قال إبراهيم بن الأدهم رحمه الله تعالى: «أطب مطعمك، وما عليك أن لا تقوم الليل، و[لا] تصوم النهار»، أي أنك لا تتكلف بهما ولا تجد لهما مشقة، بل تأتي بهما ـ ورائدك التوفيق ـ على أيسر حالة. وذلك من ثمرات أكل الحلال؛ إذ ما نبت من سُحْتٍ فالنار أولى به.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، تهديد عظيم وبيان لترتب الجزاء على علم من لا تخفى عليه خافية. وقوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر..».

معناه: يُكْثِرُ من الكَدِّ في جمع المال، ويعمل لذلك مع البُعدِ عن الوطن، غير مُعْتَنٍ بنظافته، تاركاً نضارته ولذته في سبيل الجمع والطمع، فتراه متنسكاً زاهداً، يدعو الله سبحانه وتعالى رافعاً يديه إلى السماء قائلاً: «يارب يارب يارب!»، مكرراً للنداء، والحال أنه «مطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام»، فكيف «يستجاب له» بحصول ما يرجو، وهو قد غَصَبَ ونَهَبَ وسَرَقَ وخَدَعَ ومَكَرَ واحتال وغش؟! فمثل هذا حَرِيٌّ بالبُعْدِ عن حضرة الله تعالى.

وفي الحديث: حَثٌّ على طلب الحلال واجتناب الحرام في جميع =

. . . .

الأحوال والأزمان، وعلى سائر المكلفين، لا فرق بين المرسلين وغيرهم.

وفيه: أن أكل الحرام سببٌ في عدم استجابة الدعاء. وفيه أيضاً: مشروعية الدعاء ورفع اليدين فيه، واستجابة دعاء المسافر لِبُعدِهِ عن وطنه وأهله، وتعلقه بربه.

وممّا له مناسبة بالدعاء والرفع، أنه رقع السؤال عن الدعاء دبر الصلاة، وهل لذلك أصل؟. وأحسن ما وقفت عليه في الإجابة عن ذلك فتوى المحدث الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في خاتمة رسالته المسماة: بـ «النافع الكبير شرح الجامع الصغير» فأجاب بقوله:

«أخرج الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني في كتاب: «عمل اليوم والليلة»، قال: حدثني أحمد بن الحسن، حدثنا أبو إسحاق يعقوب ابن خالد بن يزيد البالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، عن خصيف، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد يبسط كفيه دبر كل صلاة، ثم يقول: اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل، أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني فإني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن؛ إلا كان حقاً على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين». حديث ضعيف يَثْبتُ به الاستحباب في فضائل الأعمال، كما نص عليه ابن همام في: «فتح القدير» في كتاب «الجنائز» اهـ.

وقد قرظ هذا علماء الهند، منهم مولانا السيد شريف حسين بقولهم: «الجَوابُ صَحيح، والرأيُ نَجيح». ويؤيده مارواه أبو بكر بن أبي شيبة في: «المصنف» عن الأسود العامري، عن أبيه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سَلّمَ، انحرف ورفع يديه ودعا» الحديث. فثبت بعد الصلاة المفروضة؛ رفع اليدين في الدعاء، عن سيد الأنبياء، وأسوة الأتقياء ﷺ، كما لا يخفى على العلماء الأذكياء.

التَرغيبُ في الوَرعِ وَتركِ الشُبهاتِ وما يَحوكُ في الصُدور وفي السَماحَة في البَيع والشِراء، وَالتَقاضي والقَضاء

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1] [الطلاق، الآية ٢-٣].

---

(١) «الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور وفي السماحة في البيع والشراء، والتقاضي والقضاء»

قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الخ. الآية في سورة الطلاق. والمعنى: ومن يراقب الله تعالى بإطاعته، والاستسلام لأمره، يجعل الله له مخرجاً من كرب الدنيا والآخرة، ويرزقه رزقاً حلالاً من حيث لا يخطر على بَالِه.

وفي الآية: أن الواجب على العاقل أن يعتني بما يوصله إلى رضاء الله تعالى مما لم يضمن له. فإنه متى اتقى الله تعالى قيض الله له رزقاً من حيث لا يرجو حتى يتعجب صاحبُ الحيلة.

وقوله: «الحلال بيّنٌ والحرام بيّن». (الحلال) هو: ما ظهرت حِلِّيَّتُهُ بورود نَصٍّ فيه أو بدخوله تحت أصل مستخرج من النص. و (الحرام) هو: ما ظهرت حُرمَتُهُ بورود نص فيه أو باندراجه تحت أصل مستخرج من النص، كحديث: «كلُّ مسكر حرام». وقوله: «وبينهما أمور مشتبهات» أي وبين الحلال والحرام أمور ذات وجهين، لوقوعها بين أصلين وتعارض علامات التحليل والتحريم فيها، فالتبس أمرها على كثير من الناس دون العلماء المحققين فإنهم لا يَشْتَبِهُ عليهم ذلك، لأنهم يجتهدون فيه عند فَقدِ النص والإجماع فيلحقونه بأحدهما بدليل شرعي. فإذا لم يبن لهم شيء فالوَرَعُ تركُه. وقد اختلف في المشتبهات، فقيل: هي من قسم الحلال. وقيل: من قسم الحرام. وقيل بالوقف. وقوله: «فمن اتقى الشبهات» أي احترز عنها. وحفظ نفسه من التلبس بها، «فقد استبرأ» أي طلب البراءة وحصلها «لدينه» من ذمّ الشرع، «وعرضه» من وقوع الناس فيه باتهامه =

بمزاولة الحرام لأن الشبهات موصلة إليه. والمراد بالبِرَض: موضع المدح، والذم من الإنسان. وقوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، لأنه من سهل عليه ارتكاب الشُّبه تدرج به الحال إلى ارتكاب الحرام، والنفسُ أمّارة بالسوء. وقد كان السلف الصالح يتركون مالا بأس به حذراً من الوقوع فيما به بأس. فلذا قال بعضهم: «كنّا نترك سبعين باباً من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام». وقوله: «كالراعي يرعى حول الحمى»، مثل للتقريب بتشبيه المعقول بالمحسوس. و«الحمى» ماحُمي من الأرض لأجل الدواب والمنع من دخول الغير فيه. وهذا غير جائز إلا لله ولرسوله لحديث: «لا حمى إلا لله ورسوله». وقوله: «يوشك أن يرتع فيه» أي يقرب أن يقع فيه لتساهله في المحافظة وجراءته على الرعي بجانب ما منع معه. وقوله: «ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى» شبَّه المحارم من حيث إنها ممنوع منها بحمى السلطان المحظور الرعي فيه بجامع ترتب العقوبة في كُلٍّ. وهذا تَقريبٌ على حسب ما يفهمه المخاطبون، ولله ولصفاته المثل الأعلى.

ولما كان التورُّع والتهتك مترتبين على سلامة القلب وفساده، نَبَّه على ذلك بقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة» أي قطعة من اللحم قدرَ ما يمضغ، «إذا صلحت» بالإيمان والعلم والعرفان، «صلح الجسد كله» بالأعمال والأخلاق والأحوال. كما قيل:

وإذا حَلَّتِ العنايةُ قلباً نَشطَتْ للعبادة الأعضاءُ

«وإذا فسدت» تلك المضغة بالشك والكفران، «فسد الجسد كله» بالفجور والعصيان. «ألا وهي القلب» فهو المَلِكُ، والأعضاء كالرعية.

وهذا الحديث أصلٌ عَظيمٌ من أصول الشريعة، وأجمع العلماء على عِظَمِ موقعه وكثرة فوائده حتى قال أبو داود السجستاني: «الإسلام يدور على أربعة أحاديث»، ذكر منها هذا الحديث. وقد نظمها بعضهم، فقال:

عمدةُ الدِّين عندنا كلماتٌ أربعٌ من كلام خير البريَّة
اتَّقِ الشبهاتِ، وازهد، ودَع ما ليس يعنيك، واعمَلَن بنية

وعن النُّعمان بن بشِير رضي الله عنهما قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحَلاَلُ بيِّنٌ، والحَرامُ بيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبرأَ لِدِينِه وَعِرْضهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَات وَقَعَ فِي الحَرَامَ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يَرْتَعَ فِيهِ. ألاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى، ألاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، ألاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألاَ وَهِيَ القَلبُ». رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والأربعةُ.

وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، سَمْحاً إِذَا اشتَرَى، سَمْحاً إِذَا قضَى، سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى»(١). رواه البخاريُّ، وابنُ ماجَهْ واللفظ له. كما رواه التِّرمِذِيُّ باختلاف.

* * *

(١) قوله: «رحم الله» جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى. والمعنى: اللهم ارحم من اتصف بهذه الخصلة، وهي أن يكون سهلاً حالة البيع، سهلاً حالة أداء ما عليه، سهلاً عند طلب حقه.

ففي الحديث: حَثٌّ على المسامحة في المعاملة وترك المُشاحة. فيتأكد الاعتناء بذلك رجاء للفوز بدعوة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

التَرغيبُ في الصِّدق وَ النَّصِيحة، وَوفاءِ الكَيل وَالوَزن
والترهيبُ من بَخْسِ الكَيل والوزن، ومن الكَذِب والغِش والخِيَانة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾[2][محمد، الآية ٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3] [المطففين، الآية ١-٦].

---

(١) «الترغيب في الصدق والنصيحة، ووفاء الكيل والوزن
والترهيب من بخس الكيل والوزن، ومن الكذب والغش والخيانة»
قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ... ﴾ الآية في سورة التوبة (١١٩). والمعنى: يا أيها الذين صدقوا بالله وبرسوله امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي وكونوا ملازمين للصدق وأهله في الأيمان والعهود لتفوزوا بالنجاة من هَولِ يوم القيامة. وقوله: ﴿ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ معية خاصة جليلة تترتب آثارها عليها. ومنها يؤخذ أن المريد في طريق السلوك لا بد وأن يكون مع شيخ مُرشد يأمره بالخير وينهاهُ عن المنكر ويُرَتِّبُ له عمله.

(٢) قوله: ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا ٱللَّهَ... ﴾ الآية في سورة القتال
والمعني: لو عاملوا الله تعالى في الإيمان والطاعة بالصدق في المقصد، ﴿ لَكَانَ ﴾ ذلك الصدق ﴿ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ لما يترتب عليه من رضا الله وثوابه.

(٣) قوله: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ «ويل» في اصطلاح الشرع: اسم وَاد في جهنم لما رواه المنذري. وفي اللغة: كلمة عذاب. والمراد بـ «المطففين» الذين يُطَفِّفُونَ الكيل أي ينقصونه. وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ «على» =

وقال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود، الآية ٨٥].

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ؛ مع النَّبِيِّين وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ»(١).

= بمعنى «من». ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ أي يأخذون الكيل وافياً، مع أنه من الشأن فيه التسامح، فمن باب أولى أخذهم ما وزن لهم وافيا. ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ أي كالوا لهم ﴿أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي ينقصون الكيل والوزن.

وفي الآية: نهيٌ عن ظُلم البَاعةِ، وأنه ينبغي للعاقل أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به. وقوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ﴾ استفهام توبيخي. و«الظن» هنا بمعنى اليقين. وقوله: ﴿لِيَوْمٍ﴾ أي فيه، وهو يوم القيامة، وعظَّمَهُ؛ لكثرةِ أهواله أعاذنا الله منها. وقوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ﴾ بدل من محل «ليوم». فَنَاصِبُه ﴿مَّبْعُوثُونَ﴾. أي مبعوثون يوم يقوم الناس من قبورهم ﴿لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي الخلائق، من أجل أمره وحسابه وجزائه.

والمعنى: أَجَهِلَ أولئك المُطَفِفُونَ فلم يتيقنوا أنهم سيخرجون من قبورهم، ويحاسبون على أعمالهم في يوم عَظِيمة أهوالهُ، ذلك اليوم الذي يقوم الناس فيه من قبورهم لجزاء رَبِّ العالمين؟!.

وقد كان بعض أهل المدينة يُطَفِفُونَ الكيل والميزان قبل الهجرة، فلما أشرقت أنواره ﷺ على المدينة؛ زال الجهل، وعَمَّ العدل، وحَسُنَ الفعل، ووثق الناس بعضهم ببعض، فلا يأخذون أكثر من حقهم، ولا يعطون الناس أقل من استحقاقهم. وإنما عظمت عناية الشارع بالبيع والشراء؛ لأنهما من ضرورات الحياة، لا يمكن الاستغناء عنهما. فَسَنَّ لذلك قانوناً عظيماً لئلا تخسر التجارة، وتكسد الأسواق.

ومنه يُعْلَم: أنه يَحْرمُ استعمال المكاييل التي ليست مضبوطة، وَالصُنَج المغشوشة. فهلا تنبه لذلك من يخشى الله تعالى، ويخاف عقابه؟!.

(١) قوله: «التاجر الصدوق...» أي المُتَّصِفُ بكثرة الصدق وقول الحق، واتباع =

رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسَنٌ، والحاكمُ.

وعن تَمِيم الدَّارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]. . . . .

= العدل. والمشتهر بالأمانة وحفظ الودائع درجته يوم القيامة بجوار الأنبياء والأبرار والشهداء، ويكون تحت ظل العرش في ذلك اليوم. وذلك لأنه بَعِيدٌ عن المكر والخداع والأيمَانِ الكاذبة، والغش في المعاملة، وتحلية البضاعة، والسخط والذم مع بيان عُيوب السلع.

وفي الحديث: حَثٌّ على الصدق وبيان أنه مُوجِبٌ للدرجات العُلا.

(١) قوله: «الدين النصيحة» الخ. «الدِّين» هو: ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله من الأحكام. و «النصيحة»: بذل الإرشاد فيما يعود بالخير للمَنْصوح له. وهي واجبة للبُعْدِ عن الظلم، وحُبِّ الخير، والبُعْد عن الشر، وقضاء الحاجات، وتفريج الكروب. ومزيلة للخيانة والتدليس والإفساد، ومقتضية للخوف من الله تعالى وصلاح الحالة.

والمراد: أن معظم الدِّين النصيحة لأنها كلمة جامعة، ومعناها: حيازة أو إرادة الخير للمنصوح له.

والنصيحة لله: وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في مَحَابِّهِ، والرهبة من مَسَاخِطِه. والنصيحة لكتاب الله: تعلمه وتعليمه، وتجويده وتحريره في الرسم، وتَفَهُّمُ معانيه، والعمل بما فيه، والوقوف عند حدوده، وذب تحريف المبطلين عنه. والنصيحة لرسوله ﷺ: تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سُنَّتِه بالتعلم والتعليم، ومحبته ومحبة أتباعه، والاقتداء به في أفعاله وأقواله. والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم وتنبيههم عند الغفلة، ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والدعاء لهم، وجمع الكلمة عليهم.

ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الإجتهاد. والنصيحة لهم ببث =

رواه مسلمٌ، والنَّسائِيُّ، وأَحمدُ، وأَبو داودَ، بتكرار أَوله ثلاثاً.

وعن حَكيم بن حِزَام رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا، فَإنْ صَدَقَا وَبيَّنَا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِمَا. وَإنْ كَتما وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحا رِبحاً وَيَمْحَقا بَرَكة بَيْعِهِما. اليَمِينُ الفَاجِرَة مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلكَسْبِ»[1]...............

= علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين بالشفقة عليهم وتعليمهم، وكف الأذى عنهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه.

وفي الحديث: إطلاق «الدِّين» على «النصيحة»، وجواز السؤال عما أشكل من العلم، وجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

(١) قوله: «البيعان بالخيار...» أي البائع والمشتري أحرار بالخيار في تنفيذ البيع والشراء مدة عدم تفرقهما عن المجلس، ويُسمَّى خِيَار المجلس. «فإن صدقا أو صدق البيعان» أي صدق البائع في إخبار المشتري بعيب السلعة وغيره، وصدق المشتري البائع في قدر الثمن وبيان عيبه إن كان. «وبيّنا» أي أظهرا العيوب وقيمة السلعة بما يرضي الله تعالى «بورك لهما في بيعهما» أي وضع لهما البركة والخير في مبيعهما. «وإن كتما وكذبا» أي وإن أخفيا ما طُلِبَ بيانه منهما وكذبا في ذلك بأن أخبرا بخلاف الواقع فيمكن «أن يربحا ربحاً»، ولكن تذهب بركة ذلك البيع ولا تكون له ثمرة في الانتفاع. وقوله: «اليمين الفاجرة...» أي الكاذبة مُروِّجةٌ للشيء ومُزِيلةٌ للخير منه ونَازِعَةٌ لبركته. وقوله: «منفقة» بالتشديد على بناء اسم الفاعل، أو بالتخفيف: على أنها «مفعلة» من «النَّفَاق» الذي هو الرواج أي هي مظنة لِنَفَاق السلعة وموضع له. كما أن «ممحقة»: مفعلة من «المحق» الذي هو النقص والمحو والإبطال أي مظنة له. كما صرح به ابن الأثير في «النهاية» [٤/ ٨١ - ١٦٦].

وفي الحديث: بيان لفضيلة الصدق والحث عليه، وذم الكذب والتحذير =

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ.

ورواه أحمدُ بدون آخرِه المرويِّ من طريق أبي هريرة عند الشيخَيْن وأبي داودَ والنَّسائِيِّ بلفظ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ...» الحديث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١). رواه مسلمٌ، وابن ماجَهْ.

التَرهيبُ من بَيعِ الحُرّ، وَ التفرِقَة بين وَالدةِ وَوَلدها ومن تَلقي الجَلب، وَالنجش، والسَوم على سَومِ غَيره ومن احتكارِ الطَّعام

عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «قَالَ الله تعالى:

= منه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يُحَصِّلُ عمل الدنيا والآخرة.

(١) قوله: «من حمل علينا السلاح...» يعني ـ والله أعلم ـ أن من حاربنا، وحمل علينا السلاح لقتالنا، وإدخال الرعب علينا، فليس على مِلّتنا الكاملة. لأنَّ المسلم الكامل «من سَلِم المسلمون من لسانه ويده» وَبَعُدَ عن الغش ونقص الكيل والوزن. وقوله: «فليس منا» خُرِّجَ مخرج الزجر والتخويف. وقوله: «علينا» خرَج منه حمل السلاح للحراسة، فإنه حمل لنا لا علينا.

فائدة مشروعية البيع: أن الإنسان يحتاج لما في يد صاحبه، وصاحب ذلك لا يبذله إلا بقيمة تراض. فـ «البيع» تمليك مال بثمن تراض، بإيجاب وقبول عند الشافعية. وتقوم مقامها المُعاطَاةُ عند غيرهم.

«الترهيب من بيع الحر، والتفرقة بين والدة وولدها، ومن تلقي الجلب، والنجش، والسوم على سوم غيره، ومن احتكار الطعام»

ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ، ومَن كُنْتُ خَصْمهُ خَصمتهُ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجيراً فاسْتوفى مِنْهُ ولَم يُعْطِهِ أجْرَهُ»(١). رواه البخاريُّ، وابنُ ماجَهْ، وغيرُهما كأحمدَ.

وعن أبي أيُّوبَ رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ

---

(١) قوله: «ثلاثة»، هذا حديث قدسي. وقوله: «أنا خصمهم» أي عَدوٌّ لهم ومُخَاصِمهم يوم القيامة. والله تعالى خَصِيمٌ لكُلِّ من خالف أوامره، وتعدى حدوده. وخص هؤلاء الثلاثة في الحديث زجراً لهم وتهديداً وتحذيراً.
وظَاهِرُ كلام المؤلف أنه حديث نبوي. وقد تقدم أن الأصح فيه أنه حديث قدسي، كما يُعْلَمُ من رواية البخاري وغيره. فوقع في هذه الرواية اختصار بل سقط. وقوله: «ومن كنت خصمه خصمته» أي غلبته، لأنه تعالى لا يغلبه شيء. وهذا تهديد مُفزع، وتشديدٌ في طيه رحمة. لأن الشخص إذا كان خصمه كريماً تجاوز له عن أشياء كثيرة، فما بَالكَ بأكرم الأكرمين؟!. وخُصَّ يوم القيامة بالذكر لأنه محل الجزاء. وقوله: «رجل أعطى بي» مفعول «أعطى» محذوف، أي أعطى أماناً وعهداً باسمي أو بذكري، بأن قال: عليك أمان الله، أو عهد الله. فهذا خدع الناس بربه، واستهان ببطشه. وقوله: «ثم غدر» أي نقض العهد. والثاني: «رجل باع حراً» مستقلاً، «فأكل ثمنه» وانتفع به، وجعل ذلك الحُرَّ عبداً. فكأنه جنى على الله تعالى، لأنه تعالى خَلَقَ الحُرَّ لإقامته في عبادته التي خلق الإنس والجن لها. فمن استرقه فقد عَطَّل عليه العبادات المختصة بالأحرار كالجمعة، والحج، والجهاد، والصدقة، وغيرها من النوافل المُعَارِضَة لخدمة السيد، فقد ناقض حكم الله في الوجود، ومقصوده من عباده، فعظمت جريمته من أجل ذلك. والثالث: الرجل الذي «استأجر أجيراً» في عمل، «فاستوفى» العمل «منه»، ومع ذلك لم يُؤَدِّهِ الأُجرة الواجبة له، فعظم ذنبه، لأن الأجير عبدالله، وغلة العبد لمولاه، فالله خصيمه ومجازيه.

القِيَامَةِ»[1]. رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسَنٌ غريبٌ. وأَحمدُ، والدَّارقُطْنيُّ والحاكمُ وصحَّحَه.

وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى الجَلَبَ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُو بالخِيَارِ»[2]. رواه مسلمٌ، وأَحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ، وابن ماجَهْ.

---

(١) **قوله: «من فرق» الخ. «التفريق»**: الحيلولة والفصل بين الوالدة وولدها بما يزيل الملك. فهو حرام قبل التمييز عند الشافعية، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة. وقوله: «فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» جزاءً وِفَاقا. إذ الجزاء من جنس العمل.

وفي الحديث: تحريم التفريق ولو رضيت الأم بذلك. وفي رواية: «من فرّق فليس منا» رواه الطبراني.

(٢) **قوله: «لا تلقوا الجلب»**، نهيٌ يدل على التحريم. و**«الجلب»** هم: البَاعةُ الذين يجلبون السلع من البدو الذين يأتون بالبضائع. **والمعنى**: أن النبي ﷺ ينهى أهل الحضر أن يتلقوا البدو الذين يأتون بالبضائع، قبل دخولهم السوق ومعرفتهم الأثمان. لأن ذلك ـ وإن ترتب عليه نَفْعُ المُشتري منهم ـ لكن يلزم عليه ضرران في الغالب، (الأول): أن يتضرر الناس بغلاء الأسعار في الأسواق. لأنَّ البدو يدخلون الأسواق على غفلة، فيرزق الناس بعضهم من بعض. (الثاني): الضرر الواقع على نفس الباعة من البدو، بالبخس الفاحش والغبن الفاحش من الذين يتلقونهم. ولا يترتب عليه نفع واحد، مع كونه يترتب عليه ضرران. وينبغي للأمير أن يمنع من يَفْعَلُ ذلك. **«فمن تلقى الجلب»** أي أصحابه، **«فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»**. ومحل ذلك إن غُبِنَ غبناً فاحشاً. وقوله: **«بالخيار»** أي إن شاء أمضى وإن شاء رد.

وفي الحديث: نهيٌ عن الدخول في غلاء الأسعار، وإيذاء الناس في الأسواق، وغش البدو والمغفلين، وثبوت الخيار فيما دل عليه الحديث.

وعنه أَيضاً رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاد، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِع الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخطُبْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرأَةُ طَلاَقَ أُختِها، لِتَكْفَأ، أَوْ لِتَكْتَفِيء مَا في إِنَائِهَا»(١). متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ.

---

(١) قوله: «نهى...» النهي للتحريم، فيفيد الإثم. و«الحاضر»: من كان من الحضر. و«البادي»: الذي جاء من البادية. وصورته: أن يقول حضري لبدوي - يريد أن يبيع سلعته بسعر يومه -: دعها، أنا أبيعها لك بأكثر تدريجاً. لما في ذلك من إيذاء العموم، وإن ترتب عليه نفع خاص. ولما في التداخل في أسعار المسلمين من الحث على غلائها. فقد ورد: «دعوا الناس يرزقُ الله بعضهم من بعض». وهو حرام عند الشافعية، مكروهٌ عند الحنفية. وقوله: «ولا تناجشوا». النجش في اللغة: إثارة الصيد لِيُصطَادَ. وشرعاً: هو الزيادة في ثمن البيع، لا لرغبة في شرائه، بل ليخدع غيره. وهو حرام لما فيه من الضرر، وقد ورد: «لا ضرر ولا ضرار». وهو من موجبات ثبوت الخيار في البيع. وقوله: «ولا يبع الرجل أو بعضكم» الخ. صورته: أن تشترى السلعة بالخيار، وتقول للمشتري: افسخ البيع وأنا أبيعك أرخص منه وأجود. وهو حَرامٌ مطلقاً، لما فيه من الإيذاء. وقيل: ما لم يكن غبن فاحش، وإلا فله أن يدعوه للفسخ؛ دفعاً للضرر عنه واستحسن. وقوله: «ولا يَخْطبُ على خِطْبة أخيه» أي لا يقدم الرجل على خطبة لامرأة في طلب النكاح، وهو يعلم أن أخاه قد خطبها وركنت إليه وركن إليها وتقاربا؛ ما لم يكن الأول فاسقاً، لأنه لا حرمة له، بل ربما كان للخاطب الثاني أجرٌ في إخراج المرأة من مخالب ذلك الضيغم الخسيس. وقوله: «ولا تسأل المرأة...» أي لا تطلب المرأة ولا تسع في تطليق امرأة أخرى، حسداً وإيذاء، لتحرمها من منافع ذلك. فإن فيه إيذاء بليغاً، وهدماً لعصمة وطيدة العُرَى، وتفريقاً بين متآلفين.

وفي الحديث: آداب نبوية، وإرشادات شرعية، لسَنِّ قانون التآلف، وإزالة أسباب التخالف، والبُعْدِ عن موجبات الحسد، واجتناب مواقف الإيذاء، =

ورواه الترمذيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَهْ.

وعن سعيدِ بن المُسَيَّب عن مَعْمَر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ»(١).

رواه مسلمٌ، وأحمد، والأربعة، وصححه التِّرمذيُّ.

= وطلب رعاية المصالح العمومية، وماذا ينبغي للباعة وغيرهم من الآداب.

(١) قوله: «لا يحتكر إلا خاطىء» الإحتكار هو حبس ما يُقْتَات لِيُبَاعَ بالغلاء، وخصه السادة الشافعية بما اشْتُرِيَ في زمن الغلاء وأُمسِكَ ليغلو. وهو حرام، وفاعله ملعون. لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

وهذا الحديث: مَرويٌّ عن سيدنا عمر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، وفيه: دعاء للجالب بالرزق، والدعاء على المحتكرين باللعن. وهي هنا الطَردُ من رحمة خاصة. واللعن دليل على التحريم، والمحتكر يبتليه الله بالجذام والإفلاس، لأنه لما طلب زيادة الثمن، ونقص السوق بالإحتكار، نقض الله تعالى ما أبرم، فنقص بدنه بالجذام، وماله بالإفلاس.

وقوله: «خاطىء» أي مذنب، ويكفي المحتكر خسة وبلاء أنه إن أرخص الله تعالى الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح، فهذه خصلة ذميمة. وقد ورد: «أن المحتكر قد برىء من الله، والله برىء منه». وهذا عقاب شديد، وتهديد مُفزعٌ، لقوم يرجون الله واليوم الآخر.

ومما ينبغي التنبه له أن الإحتكار في مكة، إثمه أَشدُّ وذنبه أعظم، وارتكابه موجب للمحق والبلايا. كيف ومكة بلد الله تعالى وواد غير ذي زرع؟! فَتشتَدُّ الحرمة فيها، لعظم المكان. وقد روى الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: [٢٨/٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إحتكار الطعام بمكة إلحَادٌ»، أي انحراف إلى الباطل، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عبدالله بن المؤمل رضي الله عنه.

الترهيب من الربا

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1] [البقرة، الآية ٢٧٥-٢٧٦].

---

(١) قوله: «قال الله تعالى: ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ» الخ، الربا لغة: الزيادة، وشرعاً: عَقدٌ على عِوَضٍ مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وإن شئت قلت: هو الزّيادة في المعاملة بالنقود أو المطعومات في القدر أو الأجل.

وهو أقسام: «ربا الفضل» وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، ومنه: «ربا القرض» و«ربا النَّسيئة» وهو: البيع مع تأخر القبض، وتفصيل ذلك كله في كتب الفروع. والربا حرام من أكبر الكبائر، ولم يحلّ في شريعة قط، ولم يؤذن الله في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكله، كإيذاء أولياء الله تعالى، فإنه صح فيه الإيذان بذلك، وأكله علامة على سوء الخاتمة، وانتشاره من علامة قرب الساعة، وفعله ينزع البركة والرحمة، ويُوجِبُ تلف الأموال وهلاكها، ويُنذِر بالخراب، ويَجلبُ الخيبة، ويسبب الفقر، ويكون علامة على استحقاق صاحبه المسخَ ونزولَ العذاب وزوالَ النعمة، ويتعرض للعن، لأن النبي ﷺ دعا على فاعله باللعن، ودعاؤه مستجاب. فلا بد أن يُطرَدَ من حظيرة عناية الله ورأفته، وقد ورد: «أنه يستمر عذابه برمي الحجارة في فمه، وأن فعله في القبح والإجرام أعظم عند الله تعالى من عقاب ثلاث وثلاثين زنية»، وناهيك بقبح الزنا وعاقبته الوخيمة ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء، الآية ٣٢].

فعلى التجار وأهل الأسواق أن يعرفوا أبواب الربا وموانعه وأسبابه، =

كيلا يقعوا فيه. ويكون ذلك بسؤال العلماء، أو بقراءة الكتب على أيديهم. إذ لا يجوز لمسلم أن يدخل في أمر، حتى يعلم حُكْمَ الله تعالى فيه. وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يدور بِدُرَّته، فَيُقيمُ من السوق من لا معرفة له بأحكام البيع والربا، ويقول: «أتريدون أن يأكل الناس الربا؟!».

فهذه عناية الأتقياء بالأسواق، في زمن ترقِّي الإسلام وعنفوان شبابه. فهلا سمع بذلك التجار ليراقبوا الله تعالى، ويصفّوا معاملاتهم، وينذروا إخوانهم الذين لا يبالون بأحكام الدِّين، ولا يعرفون سُنَّة سيد المرسلين ﷺ، أوَلاَ يعلمون أن الله تعالى شهيد عليهم فيما يعملونه، وحينما يفيضون فيه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك، الآية/ ١٤]. وكفى بهذا رادعاً للتاجر المسلم العاقل الذي يُصَدِّقُ بالبعث، ويعلم أن منقلبه إلى الله، ويخشى موقفه بين يديه. فإن غالب التجار؛ إنما يسألون ويعتنون بأسباب الربح الدنيوي، ومعرفة مصادره وموارده، والتشوُّف إلى معرفة أخباره في مطلع كل يوم جديد. فليت شعري! هَلاَّ صرفوا نصف عنايتهم إلى معرفة أحكام الربح الأخروي، ومعرفة أسبابه وشروطه؟!.

أظن أنهم لو علموا ذلك، وفقهوا أسراره، لفازوا في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أي يأخذونه. وخص الأكل؛ لأنه أبلغ في الانتفاع. وقوله: ﴿لَا يَقُومُونَ...﴾ أي: لا يبعثون من قبورهم يوم القيامة، ولا يقومون إلا قياماً كقيام المصروع الذي يصرعه الشيطان من الجنون. فالمراد بالتخبط: الصرعُ، وبالمَسِّ: الجنونُ. وقوله: ﴿ذلك﴾ أي المذكور من العذاب النازل بهم، ﴿بـ﴾ سبب ﴿أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ في الجواز. وهذا من عكس التشبيه، مبالغة منهم في إثبات اعتقادهم. فقال تعالى راداً عليهم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وخص من البيع: البيعُ الفاسد. وقوله: ﴿فَمَن جَاءَهُ﴾ أي بلغه ﴿مَوْعِظَةٌ﴾ أي قرآن، بالنهي عنه ﴿مِّن رَّبِّهِ﴾ العالم بمصالح خلقه، القادر على تعذيب من خالفه، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رَسُولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكلُ الرِّبا، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ»(1).

متفقٌ عليه، ورواه أبو داودَ، والنسائيُّ.

= ﴿فَانتَهَىٰ﴾ أي ترك أكله ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي ما تقدم أخذه قبل النهي عن الربا، ولا يُسترد منه، ﴿وَأَمْرُهُۥٓ﴾ في العفو عنه ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ﴾ أي رجع إلى أكله بعد سماع التحريم مُشبهاً له بالبيع في الحِلّ، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. وإنما استحق الخلود، لأنه أنكر ماهو معلومٌ من الدِّين بالضرورة. ثم بيّنَ سبحانه فوائد تحريمه، فقال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يذهب بركته، ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يزيدها، ويضعف ثوابها. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ بتحليل الربا، ﴿أَثِيمٍ﴾ فاجر بأكله. بل يعاقبه ويبعده عن رحمته.

(1) قوله: «اجتنبوا» أي اتركوا «السبع» الخصال «الموبقات» أي المهلكات. وهي من الكبائر. «قالوا: يا رسول الله!». القائل هم الصحابة. وقوله: «الشرك بالله»، وهو أعظم الكبائر، ومعناه دعوة غيره معه، وهو لا يغفره يوم القيامة. «والسحر» وهو: مزاولة النفوس الخبيثة الشريرة ما يضر بإذن الله تعالى وقوله: «إلا بالحق» وهو كفر بعد الإيمان، أو زنا بعد إحصان، أو القتل العمد العدوان. وقوله: «وأكل الربا» هنا مناسبة الحديث للباب وقوله: «وأكل مال اليتيم»، سيأتي ما يتعلق به إن شاء الله تعالى. و«التولي يوم الزحف» أي الفرار ساعة قتال الكفار، ولم يكن الكفار أكثر من ضعفي المسلمين، ولم يكن مُتحيزاً لفئة، أو مُتحرفاً للقتال. وقوله: «وقذف المحصنات...» أي من النساء المؤمنات العفيفات الحرائر بما يَثْلِمُ العرض، ويَهتِكُ الشرف.

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّباَ وَمُوكِلَهُ. رواه مسلمٌ، والنَّسائِيُّ، زاد التِّرمذيُّ وغيرُه كأحمدَ وأَبْي داودَ، وابنِ ماجَهْ، وابنِ حِبَّانَ: وَشَاهِدَيْهِ، وَكاتِبه[1].

التَرهِيبُ من أَكلِ مَالِ اليَتِيم ظُلماً. والترغِيبُ في كَفالةِ اليَتِيم والإحسانِ إليه، وَإلى المُستضعفين من المُؤمنين

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2] [النساء، الآية ١٠].

---

(١) قوله: «لعن رسول الله ﷺ». اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى. وقوله: «وموكله» أي الذي أعطى الربا. وقوله: «وشاهديه وكاتبه»، يعني وهم يعلمون، كما ورد في رواية. لأنهم أعانوا على المعصية بشهادتهم وكتابتهم، فكأنهم أقروها فاستحقوا ذلك.

وفي الحديث: نهيٌ عن الربا ومعاملة أهليهِ، ومساعدتهم في ذلك. نسأل الله تعالى أن يُعِيذَنا منه ومن أهله، إنه سميع مجيب.

«الترهيب من أكل مال اليتيم ظلماً. والترغيب في كفالة اليتيم والإحسان إليه وإلى المستضعفين من المؤمنين»

(٢) قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ الخ. الآية في سورة النساء. والمراد بالأكل مطلق الأخذ بغير حق، وعَبَّر بالأكل لأنه أبلغ أنواع الانتفاع، وأتى في الخطاب بصورة التأكيد للإرهاب والتحذير. و﴿أَمْوَٰلَ﴾ جمع «مال»، وهو كل ما يُتَموّلُ من عقار، أو متاع، أو أثاث. و﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ جمع «يتيم»، وهو من مات أبوه ولم يبلغ الحُلُم لحديث: «لا يُتْمَ بعد بلوغ». و«الظلم» هو: التعدي بغير وجه شرعي. وقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أي إنهم يملؤونها بما =

وقال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وعن سَهْل بن سَعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله

= يؤول إلى النار يوم القيامة. وقوله: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ بالبناء للفاعل، أو المفعول. يعني يدخلون ﴿سَعِيرًا﴾ ناراً شديدة يحترقون فيها.

وفي الآية: تحريم أكل مال اليتيم ظُلماً، ووجوب المحافظة عليه.

(١) قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾. قيل: لما نزلت آية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾، تحرّج الصحابة عن مُخَالطةِ اليتامى، فعزلوا مالهم من أموالهم، وصنعوا لهم طعاماً وحدهم، فاشتد عليهم الحَرَجُ في شأنهم، فسألوا عن ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أي إصلاح في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم خير من ترك ذلك. ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ أي تخلطوا نفقتكم بنفقتهم، ﴿فـ﴾ هم ﴿إخوانكم﴾ في الدِّين. ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه، فيجوز لكم ذلك. والآية أفادت طلب الإصلاح لهم في أموالهم، وَوُكِلَ ذلك إلى اجتهاد الكافلين، ولم يحدد الشارع للإصلاح صفة معينة، لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان. فهدّدهم الله تعالى بقوله: ﴿وَٱللَّهُ﴾ أي القوي القاهر ﴿يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم بمخالطته، ﴿مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ بها، فيجازي كُلاًّ منهما. وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي لو أراد الله التضييق عليكم بتحريم المخالطة، لضيّق عليكم، لكنه رؤوف رحيم بخلقه. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي غالب على أمره، ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه.

وفي الآية: جواز مخالطة اليتامى بشرطها، ووجوب رعاية الإصلاح في أموالهم، وجواز الاجتهاد فيه، والتحذير من الإفساد، لأن الله تعالى قد تكفل بجزاء من أحسن ويعقاب من أساء إلى اليتامى. وفيها: بيان لكمال رأفته تعالى بخلقه وذلك مما يبعث على شكره، وبيان لعظيم حكمته، وإن كنا لا نقصد دائماً شكر ذلك.

ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هكَذا (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّج بَيْنَهُما»[1] رواه البخاريُّ، والتِّرمذيُّ، وأبو داودَ، وأحمدُ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: « مَنْ قَبَض يَتِيماً مِنْ بَيْنِ مُسْلِمَيْن إِلَى طَعامِهِ وَشَرَابِهِ، أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إلاَّ أَنْ يَعْمَل ذَنْباً لاَيُغْفَرُ»[2]. رواه التِّرمذيُّ، وقال: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

---

(١) قوله: «أنا وكافل اليتيم...». الكافل هو القَيِّمُ بأمره، المُدَبِّرُ لمصالحه، والمتعهد لشؤونه.

والمعنى: أن كافل اليتيم القائم بما يجب عليه، المؤدي لحقوقه رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك. وإنما حصل هذا القرب للكافل من النبي ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام بُعِثَ إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فصار كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً. وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه، ويُحْسِنُ أدبه، ويرشده ويعلمه، فظهرت مناسبة ذلك. وإنما فرّج بين السبابة والوسطى، للدلالة على التفاوت، لأن مقام النبوة لا يُدْرك، وشأوها لا يُلحق. والمراد بالسبابة المُسَبِّحة، وقيل لها السَّبَّابة لأنها يُشار بها حالة السِّبَاب.

وفي الحديث: ترغيب للأوصياء في تحمل آلام الكفالة والتربية بشرط التقوى والعفاف، ورعاية المصالح، ابتغاء للجوار العظيم في دار النعيم المقيم. وفيه أيضاً: الاستعانة بالإشارة في الكلام، وهي من عادات العرب.

(٢) قوله: «من قبض يتيماً» أي من ضم يتيماً «من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة». وهي دار الثواب التي أعدها الله لأحبابه.

والمعنى: أدخله الله مع السابقين. وقوله: «البتة» [بالوصل أو بالقطع، على الخلاف بين الجوهري والفيروز أبادي]، أي أقطع بذلك قطعاً بلا شك ولا تردد. وقوله: «إلا أن يعمل به ذنباً لا يغفر»، معناه الشرك بالله تعالى، لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأرضِ، يَرْحَمْكُم مَنْ في السَّمَاءِ»[1] ....

---

(١) قوله: «الراحمون» أي المُتَصِفُونَ بصفة الرحمة، المُتَحقِقُونَ بها في كل ما أمر الله تعالى بالرحمة فيه. «يرحمهم الرحمن» جزاءً وفاقا، إذ من لا يَرحم لا يُرحم، وقوله: «ارحموا من في الأرض» أي أحسنوا إلى عباد الله عز وجل، ويدخل في ذلك اليتامى دخولا أوَّلياً لشدة احتياجهم. «يرحمكم من في السماء» تبارك وتعالى.

وهذا الحديث قدره عظيم، وقد جرت عادة العلماء الأكابر بأن يُحدِّثوا به الطالب في أول الأمر. فهو مسلسل بالأوَّلية بالنسبة إلى غالب إسناده، وذلك كاف.

وهنا ـ على طريق التبرك ـ أروي هذا الحديث.

فأقول: حدثني حافظ العصر ومُحَدِّثُه، مسند الزمان، الشريف عبد الحي الكتاني ـ وهو أول حديث سمعته منه ـ قال: عن والدي الشيخ عبد الكبير الكتاني ـ وهو أول حديث سمعته منه ـ عن الشيخ عبد الغني الدهلوي المدني ـ وهو أول حديث سمعته منه ـ ويرويه الشيخ (أيضاً) عالياً عن المُعَمر أبي البركات السيد صافي الجعفري المكي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، كلاهما عن الشيخ عابد السندي الأنصاري، قالا: وهو أول حديث سمعناه منه، عن الشيخ صالح الفُلّاني، وهو أول حديث عن الشيخ المعمر محمد بن سِنّة العمري، وهو أول حديث عن مولاي الشريف محمد بن عبد الله الولاتي، وهو أول حديث عن المُعَمّر محمد بن أركماش الحنفي، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن شيخه الحافظ زين الدين العراقي، عن الصدر المَيْدُومي، عن أبي النجيب الحراني، عن أبي الفرج الجوزي، عن أبي سعيد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن النيسابوري، عن أبيه أبي صالح، عن أبي طاهر محمد بن محمش الزبادي، عن أحمد بن يحيى البزار، عن أبي عبد الرحمن بن بشر بن حكم، قال: حدثني به سفيان=

رواه أَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ، وأحمدُ والحاكمُ.

وقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟!»[1]. رواه البخاريُّ عن سَعْد بن أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

التَرغِيبُ في الشُكر

قال الله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2].

= ابن عيينة.

وهنا انقطعت السلسلة الأوَّلية، فإنَّ كُلّ وَاحدٍ من الرُّواة قال: وهو أول حديث سمعته من شيخي، إلا ابن عيينة، وهو رواه - بلا تسلسل - عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» بجزم «يرحمكم» ورفعِه، حديث حسن صحيح، أخرجه البخاري في «الكنى» وفي «الأدب المفرد»، وأبو داود في «سننه»، والترمذي في «جامعه»، والحُميْدي في «مسنده». إلا أنهم جميعاً لم يسلسلوه.

(١) قوله: «هل تنصرون وترزقون» أي هل يحصل لكم من الله الرزق والنصرة على الأعداء مع مجاهرته بالمعاصي، وارتكاب حدوده، وتعدي أحكامه «إلا بضعفائكم» فهم مَحَطُ نظر الله تعالى، ومُتنزّلُ رحمته.

«التَرغيب في الشكر»

(٢) قوله: ﴿وَٱشْكُرُواْ﴾. الآية في سورة النحل (١١٤)، وفيها أمرٌ بالشكر، وهو: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله، وقوله: ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ أي نعمه. إذ المفرد المضاف يعم، وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ﴾ =

وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم، الآية ٧].

وعن عبدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله فَأَعِيذُوهُ، ومَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِالله فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوه، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(١). رواه أبو داودَ،

= تَعْبُدُونَ﴾، «إياه» معمول «تعبدون»، قُدِّمَ عليه للحصر ومراعاة لرؤوس الآي.

واعلم أن الشكر لا يتم إلا بعلم وحالٍ وعملٍ. فأما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم، وأما الحَالُ فهو الفرح الحالُ بإنعامه. وأما العَملُ فهو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه. ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وباللسان، أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق. وأما باللسان فإظهار الشكر لله تعالى، بالثناء الدال عليه. وأما بالجوارح فاستعمال نِعَم الله تعالى في طاعته، والتوقِّي من الاستعانة بها في معصيته، فمن فهم حِكْمَة الله تعالى في جميع أنواع الموجودات، قدر على القيام بوظيفة الشكر، ولم يقصر بالخلق عن شكر النعمة، إلا الجهلُ والغفلةُ، فإنهم منعوا بالجهل والغفلة عن معرفة النعم، ولا يتصور شكر النعمة بعد معرفتها. ثم إنهم إن عرفوا النعمة ظنوا أن الشكر عليها أن يقول المرء بلسانه: «الحمد لله والشكر لله»، ولم يعرفوا أن معنى الشكر أن يستعمل النعمة في إتمام الحكمة التي أريدت بها، وهي طاعة الله عز وجل. فلا يمنع من الشكر بعد حصول هاتين المعرفتين إلا غلبة الشهوة، واستيلاء الشيطان.

(١) قوله: «من استعاذ بالله» أي من يسألكم بالله أن تلجئوه إلى ملجإٍ يَتخلصُ به من عدوه ونحوه، «فأعيذوه. ومن سألكم بالله» أي ومن طلب منكم شيئاً من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم «فأعطوه» ما يستعين به على الطاعة، إجلالاً لمن سألكم به. فلا يُعْطَى من هو على معصية. وزاد لفظ «الله» إشارة إلى =

والنَّسائِيُّ واللفظُ له، وأحمدُ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، وقال: صحيح على شَرْطِهما.

وعن أُسَامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْروفٌ فَقَالَ لِفاَعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْراً، فَقَد أَبْلَغَ في الثَّناءِ عَلَيْهِ»[١]. رواه التِّرمذيُّ وقال: حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ. والنَّسائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَشكُرُ الله مَن لاَ يَشْكُرُ النَّاس»[٢]..............................

= أن استعاذته وسؤاله بحق. ومن سأل بباطل، فإنما سأل بالشيطان. وقوله: «ومن استجار» أي طلب الجوار والنصرة «بالله فأجيروه» لأنه استجار بعظيم. وقوله: «ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه» أي بمثله أو بخير منه. وقوله: «... فادعوا له» أي إن لم تجدوا ما تكافئونه به، فبالغوا في الدعاء له جهدكم، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه.

وفي الحديث: حَثٌّ على الشكر وتقدير الصنائع، والثناء على أصحابها، وجزاء الإحسان بالإحسان، والمبالغة بالدعاء للمحسن. إذ «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، و«من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها له، فدعا عليهم؛ استجيب له».

(١) قوله: «من صنع إليه معروف» أي من أعطى له الغير معروفاً، «فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء عليه». أي لاعترافه بالعجز عن جزائه. وهذا عند العجز عن مكافأته بالإحسان، فإن قدر على مكافأته فالجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الدعاء، وقد أخرج ابن عساكر بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافأته عليها يوم القيامة».

(٢) قوله: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» أي لا يحمد الجاحد المنكر المولى =

رواه التِّرمذيُّ وقال: صحيحٌ، وأبو داودَ، وأَحمدُ، وابنُ حِبَّانَ.

التَّرهيبُ من ظُلمِ المسلمينَ والسُّخْرِيةِ بهم، وسُوءِ الظَّنِّ بهم واحتقارهم ولعنهم، والطَّعنِ في أنسابهم

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[2].

= تبارك وتعالى إذا لم يحمد المحسنين من الناس. لأن الإقرار بالفضل يدل على الإيمان بالله والثناء عليه بأنه الرب المنعم الفاعل في الحقيقة الوهاب، فإنكار الإنسان معروفَ العبد دليلٌ على الإلحاد وعدم شكر الخالق المنعم جل جلاله.

وفي الحديث: حَثٌّ على الشكر والاعتراف بالجميل، والإقرار بالفضل. قال الحافظ المنذري: رُوي هذا الحديث: برفع «الله» وبرفع «الناس». وروي أيضاً بنصبهما، وبرفع «الله» ونصب «الناس»، وعكسه. أربع روايات.

واعلم؛ أن من كتم معروفاً فقد كفره، ومن ذكره فقد شكره، ومن لم يشكر القليل، لم يشكر الكثير. والتحدثُ بالنعمة شكر، وتركُها كفر. فنسأل الله أن يوفقنا لشكره ودوام ذِكرِه، آمين.

(١) «الترهيب من ظلم المسلمين والسخرية بهم، وسوء الظن بهم واحتقارهم ولعنهم، والطعن في أنسابهم»

قوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ... ﴾ الآية في سورة إبراهيم. والخِطَابُ للنبي ﷺ. والمراد بـ ﴿الظالمين﴾: الكفار من أهل مكة. والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. والآية تحذير من الظلم، لأن الله أعلمُ بكل شيء، فمجاز عليه.

(٢) قوله: ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ ﴾ أي محب، ﴿ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾. لا مفهوم =

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

= للوصف إذ لا شفيع لهم أصلاً، كما قال تعالى: ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾. أو له مفهوم بناء على زعمهم أن لهم شفعاء. أي لو شفعوا فرضاً لم يُقبَلوا. والآية من سورة غافر (١٨).

(١) قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ .. ﴾. الآية في سورة الحجرات، ونزلت في وفد تميم حين سخروا من الفقراء المسلمين كعَمَّار، وَصُهَيْب. و«السخرية»: الازدراء والاحتقار.

وقوله: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ .. ﴾ أي لا يسخر رجال منكم من رجال آخرين، ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ ﴾ عند الله أفضل منهم رتبة، وأعلى مقاماً، وإن كانوا عند الخلق لا يُؤْبَهُ بهم. إذ كم من كَاسِدٍ عندنا عند الله غال. ﴿ولا﴾ يسخر ﴿ نِسَآءٌ ﴾ منكم ﴿ مِّن نِّسَآءٍ ﴾ أُخَرَ ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ ﴾ عند الله ﴿ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ لأنه تعالى عند المُنْكَسِرة قلوبهم من أجله، وقد أخفى أحبابه في عباده. فالعبرة بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾. وقوله: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ ﴾، و﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ ﴾ تعليل للنهي. ولما كان «القوم» لا يقع إلا على الذكور، عطف «النساء» عليهم. وقد يطلق «القوم» على ما يعم الرجال والنساء. وقوله: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي لا يعب بعضكم بعضاً، ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ أي لا يَدْعُ بعضكم بعضاً بلقب يكرهه. ومنه يا فاسق، يا كافر. وقد أجاز المحدِّثون أن يقال: «الأعمش، والأعرج» ونحوه، إذا دعت إليه الضرورة، ولم يقصد النقص والاستخفاف. وقوله: ﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ أي بئس الاسم المذكور - من السخرية، واللمز، والتنابز - بعد الإيمان. ففيه استقباح الجمع بين الفسق والإيمان.

فمعنى ذلك أن من فعل شيئاً من هذه الأشياء التي نُهي عنها فهو فاسق وإن كان مؤمناً. والآية من سورة الحجرات (١١).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[1] [الهمزة، الآية ١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2] [الحجرات، الآية ١٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيث[3]........................

---

(١) قوله: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾. «الويل»: اسم وَادٍ في جهنم، كما ورد في حديث أخرجه المنذري. وقوله: ﴿لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ أي كثير الهمز واللمز، يعني الذي يَعِيبُ الناس ويأكل أعراضهم. وصيغة «فُعَلَة» للمبالغة. واختلف في الفرق بين الكلمتين، فقيل: الهمز في الحضور، واللمز في الغَيْبة. وقيل بالعكس. وقيل: الهمز باليد والعين، واللمز باللسان. وقيل: هما سواء. ونزلت في الأخنس بن شريق، لأنه كان كثير الوقيعة في الناس. وقيل في أميَّة بن خلف. وقيل في الوليد بن المغيرة. والعبرة بعموم اللفظ. والمعنى: عذابٌ حاصل لكل من اتصف بهذه الصفات.

(٢) قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ يعني ظن السوء بالمسلمين. وأما ظَنُّ الخير فهو حسن. ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ أي مؤثِّم، وهو كثير، كظن السوء بأهل الخير من المؤمنين وهم كثير. بخلافه بالفُساق منهم فلا إثم فيه في نحو ما يظهر منهم.

وفي الحديث: «الظن أكذَبُ الحديث». أي لأنه قد لا يكون مطابقاً للأمر. وقيل: إنما يكون إثماً إذا تكلم به، وأما إذا لم يتكلم فهو فُسحَةٌ، لأنه لا يقدر على دفع الخواطر ورفعها. واستدل بعضهم بهذه الآية على صحة قاعدة سد الذرائع في الشرع، لأنه أمر باجتناب كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم، فأمر باجتناب الأكثر من الظن احترازاً من البعض الذي هو إثم.

(٣) قوله: «إياكم والظن» أي احذروا اتباع سوء الظن بمن لا يُسَاءُ الظن به من العدول، والظن: تهمة في القلب بلا دليل. ومحل النهي عن سوء الظن في غير أهل الريبة الذين يقفون مواقف التُّهَم، وذلك للتحرز منهم. وأما هم =

متفَقٌ عليه، ورواه مالكٌ، وأَحمدُ، وأبو داودُ، والتِّرمذيُّ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أَيضاً أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»[1]. رواه مسلمٌ.

= فسوء الظن بهم من كمال الحزم.

وقوله: «فإن الظن» أقام الظاهر مُقام المضمر حثّاً على تجنبه. وقوله: «أكذب الحديث» أي حديث النفس. لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان. وليس «الظن» نَفْس «الحديث» ولكنه ينشأ عنه. ففي العبارة تجوُّزٌ كما لا يخفى.

والمعنى: احذروا ـ أيها المسلمون ـ من سوء الظن في غير أهل الريبة، لأن سوء الظن ينشأ عنه الحديث الكذب كاغتياب المظنون بما ظنه فيه.

ففي الحديث: تحذير من سوء الظَن، وبيان لما يترتب عليه من الآفات مثل الكذب والغِيبة.

واعلم أن الظن الشرعي ـ الذي تُناط به الأحكام الفقهية غالباً. واعتبره الشارع وحَثَّ على سلوك طريقة الاستنباط منه وأوجب العمل به ـ لاشك أنه ظَنٌّ محمود. وليس مراداً بهذا الحديث. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ فذلك بالنسبة إلى الاعتقاد، فلا بد فيه من الجزم ولا يكتفى فيه بالظن، بخلاف ما كان من المسائل الفقهية فيكتفى فيه بالظن كما لا يخفى.

(١) قوله: «بحسب امرىء من الشر» الخ. «الاحتقار»: رؤية النفس والازدراء بالغير. ويترتب عليه الظلم والتعدى والبطر بالنعمة. فكم جَرَّ الاحتقار على أربابه بلاء وفتنة، وأوقعهم في شرك الكبائر، ودنسهم بحمأة الذنوب، فلذا قال ﷺ: «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» أي لو لم تكن للمرء إلا هذه الخصلة الذميمة ـ وهي احتقاره لإخوانه وازدراؤه بهم وغفلته عن عيوب نفسه ـ لكانت كافية في كونه من صميم أهل الشر، فيحشر مع أهل النار، وقد أخفى الله تعالى وليَّه في عباده. فينبغي للعاقل =

وعن ثابتِ بن الضَّحَّاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[1]، رواه البخاريُّ، ومسلمٌ.

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّان، وَلاَ اللَّعَّان، وَلاَ الْفَاحِش، وَلاَ الْبَذِيّ»[2].

رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسَنٌ، وأحمدُ، وابنُ حِبَّانَ،

= أن لايحتقر أحداً من خلق الله تعالى خشية أن يؤذنه الله تعالى بالحرب، ولا طاقة له بذلك، وفي قوله: «أخاه» تذكير بالأخوَّة المقتضية للعدول عن الأذى والتقدير.

وفي تقييد الأخ بكونه مسلماً دليلٌ على جواز احتقار الكفار وعدم موالاتهم. كما ينبغي احتقار أرباب المعاصي بغير شماتة فيهم مع إرشادهم والدعاء لهم.

(١) قوله: «لعن المؤمن». اعلم أن «اللعن» هو الطرد من رحمة الله تعالى، ويحرم لعن المؤمن المعيَّن. وفي لعن الكافر المعيَّن خلاف، والجمهور على المنع، إذ لا يُدرى بم يُخْتَم له. وأما لعن الكافر بطريق العموم فهو جائز كلعن العُصَاة بطريق العموم ونحوِ ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. ويكون ذلك فيهم باعتبار الطرد عن رحمة خاصة، لا تليق إلاَّ بكُمَّل المؤمنين.

واعلم أن المؤمن لا يكون لَعّاناً. كما لا يكون اللّعانُ صديقاً. واللعانون لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة، بل يطردهم الله تعالى من منازل الأبرار الصالحين. فطوبى لعبد تجنب السب، وهجر الشتم، ونظر لأخيه بعين الكمال، وعود لسانه حميد الكلام وطيّب القول. فهذا سَالمٌ من عقابه تعالى، مُتخلقٌ بأخلاق الصالحين، أدخلنا الله برحمته فيهم.

(٢) قوله: «ليس المؤمن» أي إيماناً كاملاً يخشى عذاب الله تعالى ويعلم أنه مُحَاسبٌ على مايصدر منه، فيترك ميدان التطاحن والسباب. وقوله: «بالطعَّان» أي بكثير الطعن في أعراض المسلمين «ولا البذي» أي المتلفظ بالألفاظ القبيحة الوقحة.

والحاكمُ، والبخاريُّ في «الأدبِ المفردِ».

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[1].

رواه مسلمٌ، وأَحمدُ.

التَرهِيبُ من إظْهارِ الشَّماتة بالمُسلم والمنِّ بالعطاءِ عليه، والافْتخار والبَغي

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2] [الحجرات، الآية ١٠].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) قوله: «اثنتان» أي خصلتان «في الناس هما بهم كفر». قال المُنَاوي: أصله هم بهما كفر. فهو من باب القلب. والمراد أنهما من أعمال الكفار، لا من خصائص الأبرار. اهـ. وقال المُتَولي: هما بهم كفر، أي هما كفر واقع بهم، فلا قلبَ. وقوله: «الطعن في الأنساب» أي إحداهما الطعن ـ بمعنى التكلم ـ في الأنساب. كأن يقال: هذا ليس ابن فلان، مع ثبوت نسبه في ظاهر الشرع. «و» الثانية «النياحة على الميت». وهي: رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله.

وفي الحديث: نهيٌ عن هاتين الخصلتين، وأنهما من خصال الكفار.

(٢) «الترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم والمن بالعطاء عليه، والافتخار والبغي»

قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾. الآية في سورة الحجرات. والإخوة هنا الإخوة في الدِّين. ومن شروط الأخ أن لا يشمت بأخيه وأن لا يغمطه حقه أو يؤذيه بالمنِّ والتكبر.

﴿أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] [النور، الآية ١٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾[2].

---

(١) قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ...﴾. الآية في سورة النور. والمراد بهؤلاء المحبين لشيوع الفاحشة؛ العُصْبَةُ الذين قالوا ما قالوا من الإفك في حق السيدة عائشة رضي الله عنها الصديقة الطاهرة المبرَّأة.

والمعنى: أن الذين يريدون إظهار الفاحشة باللسان في حق المصدِّقين المؤمنين - بنسبتها إليهم، وهم أبرياء منها - لهم عقاب مؤلم شديد في الدنيا لحق الآدميين بحدِّ القذف - هو ثمانون جلدة -، وعقاب شديد في الآخرة بالنار لحق الله. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ انتفاءها عنهم ﴿وَأَنتُمْ﴾ أيها العصبة بما قلتم من الإثم ﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾ وجودها فيهم.

وفي الآية: نهيٌ عن التكلم في الأعراض، وتهديدٌ مُفْزِعٌ بِعِظَم الجزاء.

(٢) قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم..﴾. الآية في سورة البقرة (٢٦٤).

والمعنى: لا تحبطوا أجور صدقاتكم ﴿بِالْمَنِّ﴾ وهو إيذاء المعطي بذكر العطية والتعظيم من شأنها، حتى يعلم بها الغير. ﴿وَالْأَذَىٰ﴾: الإضرار بالتعيير أو الضرب مثلاً، والسِّبَاب عند الإعطاء إبطالاً؛ كإبطال نفقة الذي يدفع ماله مُرائياً للناس لا يبتغي بذلك وجه الله تعالى، ولا يصدق بالله ولا باليوم الآخر، وهو المنافق. ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ أي حجر أملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ أي مطر شديد ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ أي صلبا أملس لا شيء عليه.

والمعنى: لا يجد المنافق يوم القيامة ثواباً لصدقته من أجل الرياء، كما لايوجد على الصفوان شيء من التراب الذي كان عليه من أجل الأمطار التي أذهبت ذلك. وقوله: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي لا يجدون له أجراً. فهو استئناف لبيان مَثَلِ المنافق المنفق ماله رئاء الناس. وجمع =

وقال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] [الشورى، الآية ٤٢].

وعن واثِلَةَ بن الأسْقَع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشمَاتَةَ بِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ الله وَيَبْتَلِيَكَ»[3]...........

= الضمير باعتبار معنى «الذي».

وفي الآية: حَثٌّ على الإخلاص وبذل الصدقة بدون المَنّ والإيذاء.

(١) قوله: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ... ﴾. الآية في سورة النجم (٣٢). والمعنى: لا تمدحوا أنفسكم على سبيل الإعجاب بها، لأن الله تعالى أعلم بالمتقي من الفاجر. وأما مدح النفس على سبيل الاعتراف بالنعمة فَحَسنٌ عند أربابه. وقوله: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ ﴾ أي عالم. وفي الآية: حَثٌّ على الإقرار بالعجز، وعدم الاغترار بالعمل، ونهيٌ عن الإعجاب والتكبر، وحث على التقوى، وإرشاد لعظيم منزلة القلب من الجسد.

(٢) قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ... ﴾. والمراد بـ «السبيل» المؤاخذة. والمعنى: ليست المؤاخذة والإثم في حق المنتصر بعد ظلم الظالم إياه، إنما المؤاخذة في حق المعتدين على الناس، العاملين في الأرض بالمعاصي، المنتهكين حدود الله. ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ ﴾ عقاب مؤلم يوم القيامة. وفي الآية: نهيٌ عن الظلم وغمط الحق وإيذاء الناس، وبيان ما يترتب عليه.

(٣) قوله: «لا تظهر الشماتة» الخ. «الشماتة»: الفرح ببلية من يُعاديك أو تعاديه. نعم؛ إن كان الفرح من أجل الاستراحة من الضرر فلا بأس به. وقوله: «فيرحمه الله ويبتليك». الرواية بنصب الفعلين بعد الفاء الواقعة في جواب النهي. والمعنى: فيعامله الله بلطفه، وينزل بلاءه بالشامت، وقوله: «بأخيك» حَثٌّ على التراحم. و«الشماتة» و«الأخُوَّة» متنافيتان حكماً متباينتان أثراً، فكان من حقه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويتألم من ألمه. لكن العداوة مزقت سياج التعارف؛ فشَمِت به حين نزول البلاء كأنه =

رواه التِّرمذيُّ، وقال: حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وعن عِيَاضِ بنِ حِمَار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى أَوْحى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، ولا يَفْخَرَ أَحَدٌ علَى أَحَدٍ»[1].

رواه مسلمٌ، وأَبو داودَ، وغيرُهما كأَبنِ ماجَهْ.

* * *

= ليس بأخ له!.

(١) قوله: «أوحى إليّ أن تواضعوا» أي أمر ﷺ بأن يبلغ أمته ذلك. و«التواضع»: لين الجانب، ومعاملة الناس باللطف، وعدم ازدرائه بهم، وتبصره بعيوب نفسه، وشهوده فيها عدم التواضع، وقوله: «حتى لا يبغي أحد على أحد» أي لا يتعدى عليه، لأن الله للظالم بالمرصاد. «ولا يفخر أحد على أحد» يعني: لا يؤذيه بالتبجح بادعاء الشرف ولا يتعاظم عليه. قال ابن رسلان: «قوله: أوحى إليّ» لعله وحي إلهام أو رسالة» إهـ. وقال أبو زيد: «ما دام العبد يظن أن في الخلق من هو أشرّ منه فهو متكبر». وقال بعضهم: «الشَّرفُ في التواضع، والعِزُّ في التقوى، والحُرية في القناعة». وقال بعضهم: «رأيت في المطاف إنساناً بين يديه خدم يمنعون الناس لأجله عن الطواف، ثم رأيته بعد ذلك على جسر بغداد يسأل الناس، فعجبتُ منه، فقال لي: إني تكبَّرت في موضع يتواضع الناس فيه، فابتلاني الله بالذل في موضع ترتفع فيه الناس». وقيل: «التواضع قبول الحق ممن كان وكيفما كان». وقيل: «هو الاستسلام للحق، وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم». وما أحسنَ قولَ الشاعر:

تواضَعْ تكنْ كالنجم لاحَ لِناظرٍ ... على صفحاتِ الماءِ، وهْوَ رَفِيعُ
ولا تـكُ كـالـدخَّـانِ يَعْلُـو بنفسِـهِ ... على طبقاتِ الجوِّ، وهْوَ وَضِيعُ

التَرغِيبُ في الصُلح بين المُسلمين، والترهِيبُ من التَقاطُع والتَدابرُ وَالحسدِ والتَجسُسِ، وَالغيبة والنميمة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(2) [النساء، الآية ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(3) [المائدة، الآية ٢].

---

(1) «الترغيب في الصلح بين المسلمين. والترهيب من التقاطع والتدابر، والحسد والتجسس، والغيبة والنميمة»

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. الآية في سورة الحجرات (١٠). والمراد إخوة في الدِّين. ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ أي أزيلوا أسباب التنافر، وذلك بالتساهل والصفح وتذكُرِ ما أعده الله تعالى من الثواب العظيم والأجر الجزيل للعافين المتصالحين. و«الصلح» معناه شرعاً: قطع النزاع والخصومة وتبادل المحبة والأُلفَةِ. وفضله عظيم، وهو خير من الفُرقةِ والنشوز والإعراض، ولعناية الشارع به جوَّز الكذب من أجله، وهو متوقفٌ على الرضا كما لا يخفى.

(2) قوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. الآية في سورة النساء.

والمعنى: الألفةُ وقطع الخصومة أحسن من الفرقةِ والنُّشوز شرعاً وعقلاً.

(3) قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾ الآية في سورة المائدة، والخطابُ للمؤمنين، والنَّهيُ للتحريم. والأصل: «ولا تتعاونوا» فوقع الحذف للتخفيف.

والمعنى: تعاونوا ـ أيها المؤمنون ـ على فعل ما أمرتم به وترك مانُهيتُم عنه. ولا تتعاونوا على فعل المعاصي والتعدي على حدود الله فيحل عليكم غضبه، ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ﴾ غضبه ﴿فَقَدْ هَوَىٰ﴾.

وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

---

(١) قوله: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ... ﴾ الآية في سورة النساء (٥٤). و«أم» منقطعة بمعنى «بل»، و«الناس» عامٌّ أريد به الخصوصُ، وهو النبي ﷺ؛ لقيامه مقامهم نفعاً وفضلاً. والمراد بـ«الفضل»: النبوة، وما خَوَّله الله من كثرة النساء. و«الحسد»: تمني زوال نعمة الغير.

والمعنى: بل يتمنى الكفار زوال النبوة والنساء عن النبي ﷺ، ويقولون: لو كان نبياً؛ لاشتغل عن النساء، مع أن ذلك من فضله تعالى لنبيه ﷺ.

(٢) قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾. الآية في سورة الحجرات (١٢)، والنهي للتحريم، والتجسس: تتبع عورات المسلمين والبحث عن معايبهم وإشاعتها. وهو حرام لما فيه من الإيذاء. وقوله: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ «الغيبة»: هي ذكرك أخيك بما يكره إذا كان فيه، وإلا فهي بهتان، والمعنى: هي لا يذكر أحدكم أخاه بشيء يكرهه، وإن كان فيه. وقد رُخِصَ في مواضع، منها: التجريح في الشهادة والرواية والنكاح وشبهه، وفي التحذير من أهل الضلال. وقوله: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ... ﴾ شبه الله الغيبة بأكل لحم ابن آدم ميتاً. والمعنى: أنكم تكرهون أكل لحم الجيفة بما يدعوكم إليه الطبع وهو أعمى جاهل فكذا؛ فاكرهوا الغيبة التي هي تشبهه لما يدعوكم إليه العقل، وهو أحق بأن يُجابَ لأنه بصير عالم.

وفي الآية: تحريم الغيبة والتجسس، وضرب الأمثال لتقريب المعنى إلى الذهن، وفيه تقبيح للغيبة، حيث شبهت بأكل لحم الجيفة المستقذرة، ولم يقتصر على كونها لحماً مستقذراً حتى جعلها من إنسان أخ. وذلك أشد ما يكون. وقوله: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ أي خافوا عقابه في الغيبة بأن تتوبوا منها. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ ﴾ قابل توبة التائبين ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بهم، حيث حرم عليهم ما يؤذيهم وتقبل توبتهم وعفا عنهم.

وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾[1] [القلم، الآية ١١].

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَباَغَضُوا، ولا تدابروا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى ههُنَا (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، ومَالُهُ، وَعِرْضُه»[2]. رواه مسلمٌ، . . . .

---

(١) قوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾. الآية في سورة القلم. و«الهَمَّاز»: العَيَّاب المغتاب. و«المشاء بنميم»: الساعي بالكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم. وهي في وصف الوليد بن المغيرة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا نعلم أن الله وصف أحداً بما وصفه به من العيوب، فألحق به عاراً لا يفارقه أبدا». والعبرة بعموم اللفظ.

(٢) قوله: «لا تحاسدوا»، نهيٌ عن الحسد. وهو: تمني زوال نعمة الغير، وهو مذموم لما فيه من الاعتراض على الخالق والإيذاء للخلق. بخلاف الغِبْطة فإنها محمودة. لأنها تمني ماللغير من الخير من غير تمني زواله، وعليه حُمل حديث: «لا حسد إلا في اثنتين».

وقال الشاعر:

دُرِيتَ الوفيَّ العَهْدِ يا عَمْرُو فاغْتَبِطْ فإنَّ اغتباطاً بالوفاء حَميدُ

وقوله: «ولا تناجشوا»، نهيٌ عن النجش. وقد تقدم الكلام عليه. «ولا تباغضوا» أي لا يبغض بعضكم بعضاً لأنكم إخوة في الدِّين، فاجتنبوا أسباب الغضب، وحافظوا على علاقات الوُدِّ من البُشر وطلاقة الوجه، والابتداء بالسلام والتعاون. «ولا تدابروا» أي لا يُوَلِّ بعضكم ظهره إلى وجه أخيه فإنه سبب الحقد. والمراد لا تقاطعوا. وقوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» أي لا يقل أحدكم لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا =

وأحمد. ورواه غيرهما باختلاف أو اختصار.

= البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك. كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/١٥٨). وهو حرام لأنه اعتداء على البائع، وإيذاء له، ومحاربة له في رزقه، وأخذُ حقّه بالباطل. وقد تقدم الكلام عن ذلك: ص١٦٩. وقوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» صرح به للتوكيد، وقوله: «المسلم أخو المسلم» أي يجمعها دينٌ واحد، فينبغي له إرشاده وإعانته على كل أموره. «لا يظلمه» أي لا يتعدى عليه «ولا يخذله» أي لا يتركه إن استنصر به على عدوه، «ولا يحقره» أي لا ينظر إليه بعين الحقارة والازدراء، لأن «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»، و«لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى». وهي أمر مغيَّب عنّا، لا اطلاع لنا عليه، إذ محلها القلب. فلا ينبغي للمتقي احتقار مسلم لاحتمال أن قلبه أتقَى منه، وهو المراد بقوله: «التقوى ههنا، ويشير إلى صدره». وكررها توكيداً، وأشار إلى صدره توضيحاً واعتناءً بأمر القلب.. وقوله: «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» تقدم معناه. وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام» بتحريم الله تعالى، لأنه قد عُصم بالإسلام وحسابه على الله تعالى. «دمه» أي سفك دمه حرام إلا بحقه كزنا بعد إحصان، أو كُفرٍ بعد إيمان، أو القتل العمد العدوان. «وماله» أي سلب ماله حرام إلا بحقه كاستيفاء ما وجب عليه في ماله بالوجه الشرعي. «وعرضه» أي وثلم عرضه حرام. و«العِرْض»: موضعُ المدح والذم من الإنسان.

وفي الحديث: حَثٌّ على مكارم الأخلاق واجتناب صفات السوء ووسائل الخصام، وإرشادٌ لمزية القلب، وطلب الاعتناء به، وفضيلة التقوى، والنهي عن احتقار المسلم، والحَثُ على التواضع. فهو ﷺ مرشِدٌ جَليلٌ، ومبعوثُ رحمةٍ، يَحُضُّ على مكارم الأخلاق، ومحامد الشيم. فما ترك خيراً إلا حضّنا عليه، وسأله من الله لنا. وما ترك شراً إلا حذّرنا منه، واستعاذ بالله من وقوعه بنا. فجزى الله عنا نبينا أفضل الجزاء.

وعن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ، أَو قَتَّاتٌ»[(١)]. رواه: البخاريُّ، ومسلم، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ.

التَرغيبُ في الوَفاء بالعَهد والوعد، وَفي أَداء الأَمانة، والترهيبُ مِن الغَضب وَالغَدر والخيانَة

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[(٤)].

---

(١) قوله: «لا يدخل الجنة نمام». (النمام): الساعي بين الناس بالإفساد.
والمراد ـ والله أعلم ـ: لا يدخلها حتى يُطَهر بالنار. أو أن أصل عقابه ذلك، ثم يقع دخوله بمحض الفضل. وفي الحديث: نهيٌ عن النميمة؛ لأنها إفساد عظيم، وإضرار كبير.

(٢) «الترغيب في الوفاء بالعهد والوعد، وفي أداء الأمانة، والترهيب من الغضب والغدر والخيانة»

قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ الآية في سورة الإسراء (٣٤)، والخطاب للمؤمنين، والأمر للوجوب، والمراد بـ «العهد» ما يَعُمُّ عهد الله وعهد الناس، و«عهد الله تعالى» ما عهد إلى عباده أن يقوموا به من أوامره ونواهيه. و«عهد الناس» ما يقع بينهم من الالتزام والتوثق. والمراد بـ «الوفاء بالعهد»: أداء مقتضاه، وعدم الغدر والخيانة فيه وقوله: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ أي يسأل الله عنه يوم القيامة ليثيب الصادقين، ويعذب المنافقين.

(٣) قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. الآية فاتحة سورة المائدة.
والمراد بـ «العقود»: العهود المؤكدة التي بيننا وبين الله والناس.

(٤) قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾. الآية في سورة النساء =

وعن عُبَادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اضْمَنُوا لي سِتّاً مِنْ أَنفسكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذاَ حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذاَ وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذاَ ائتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»[1].

رواه أحمد، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، وابنُ أَبي الدُّنيا، والحاكمُ

---

(٥٨)، نزلت لما أخذ علي رضي الله عنه مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة الحجبي سَادِنُها قسراً لما قدم النبي ﷺ مكة عام الفتح ومنعه، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه. فأمر الرسول ﷺ برده إليه، وقال: «هاك خالدةً تالدةً». فعجب من ذلك، فقرأ له عَليٌّ رضي الله عنه الآية فأسلم، وأَعطَاهُ عند موته لأخيه شيبة، فبقي في ولده. والآية وردت على سبب خاص، فعمومها معتبر بقرينة الجمع.

والمراد بـ «الأمانات»: ما ائتُمن عليه من الحقوق مطلقاً.

(١) قوله: «اضمنوا لي ستاً...» أي التزموها لي وافعلوها، حتى ألتزم لكم نظير فعلها دخول الجنة مع السابقين الأولين من غير سبق عذاب. «اصدقوا إذا حدثتم» لا تكذبوا في شيء من حديثكم إلا أن يترتب على الكذب مصلحة كالإصلاح بين الناس. «وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم» أي أدوا جميع المأمورات التي ائتمنتم عليها، واجتنبوا جميع المنهيات. «واحفظوا فروجكم» أي من فعل الحرام. «وغضوا أبصاركم» أي عن النظر إلى ما لا يحل. «وكفوا أيديكم» أي امنعوها من تعاطي ما لا يجوز تعاطيه شرعاً.

والمعنى: أن النبي ﷺ يلتزم لنا دخول الجنة متى حافظنا على هذه الخصال، وهي: الصدق في الحديث، والوفاء بالوعد، والمحافظة على الأمانة، والبُعْدُ عن الفواحش، وغض البصر عما لا يحل، والأكل من الطيبات. ولا شك أن هذه الخصال مجامع الخير وعلامات السعادة. فمن وُفِّقَ لها لا غرابة في أن يكون من أهل الجنة.

وقال: صحيحُ الإسْنادِ، والطَّبَرانيُّ، والبَيْهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان».

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِن الأرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِين»[1]، رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأحمدُ.

التَرغِيبُ في الأمرِ بالمعْروفِ وَالنَّهي عن المُنكر، وَأدبُ ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2] [آل عمران، الآية ١٠٤].

---

(١) قوله: «من ظلم قيد شبر». (الظلم): التعدي بغير حق. وقوله: «قيد شبر» أي مقداره. وقوله: «طُوِّقه» أي يكون ما أخذه ظُلماً من تلك الأرض في يوم القيامة كالطوق في عُنُق ذلك الظالم، فيوجد الله تلك الأرض التي غصبها، ويطوقه بها تعذيباً له.

وفي الحديث ـ من الفوائد ـ: تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر. وأن من مَلَكَ أرضاً ملك تُخُومَها، وله منع من أراد أن يحفر فيها بئراً مثلاً. وأن مَنْ مَلَك ظاهر الأرض ملك باطنها من معادن ونحوها. وأنه له أن ينزل بالحفر إلى ما شاء ما لم يضر جاره. وأن الأرض سَبعُ طَبقات مُتَراكِمة لم يُفْتَق بعضها عن بعض، إذ لو فُتِقت لانتفى تطويق الغاصب بما في الست الأرضين الباقية، وقد ورد في الحديث: «من غصب رجلاً أرضاً ظُلماً لقي الله وهو عليه غضبان». أخرجه الطبراني، وأخرج ابن حبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نَفْسٍ منه». قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم.

«الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدب ذلك»

(٢) قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ...﴾ أي لتوجد منكم ـ يا معشر المسلمين ـ طائفة تُرشِدُ إلى الخير والإسلام والأخلاق الفاضلة. وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي =

وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[1] [طه، الآية ٤٤].

وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[2] [آل عمران، الآية ١٥٩].

= ما عُرِف طلبُه من أدلة الشرع، وأُثني على فاعله، وقوله: ﴿عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ هو ما أنكر الشارع على فاعله، وَهدَّدَهُ بعقوبة مُؤَجلة أو مُعَجلة. ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ الداعون الآمرون الناهون ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون بالمدح في الدنيا، والفضل في العُقْبَى. و«من» في قوله ﴿مِّنكُمْ﴾ تدل على التبعيض، فتدل الآية ـ حينئذ ـ على أن ذلك الأمر أو النهي فرضُ كفاية لا يلزم جميع الأُمَّة، ولا يَلِيقُ بالعوام والجهلاء. بل لا يصلح لذلك إلا العلماء العارفون بمواضع الاختلاف بين الأئمة، والمُطَلِعُون على أسرار الشريعة وأطوار الناس، مع رعاية المصالح.

(١) قوله: ﴿فَقُولَا﴾ الخطاب لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، والضمير في ﴿لَهُۥ﴾ عَائِدٌ على فرعون و﴿لَّيِّنًا﴾ سهلاً لطيفاً. والترجي في قوله: ﴿لَّعَلَّهُۥ﴾ إنما هو بالنسبة إليهما، لعلمه تعالى بأنه لا يرجع.

والمعنى: قولا لفرعون قولاً سهلاً مرغِّباً، عسى أن يتعظ ويخاف الله تعالى؛ فيرجع عن ادعاء الربوبية، ويقف موقف العبودية.

وفي الآية: حَثٌّ على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، ولطف القول، ولين الجانب، والترغيب في الأجر، وبسلوك سبيل السياسة في ذلك. والآية في سورة طه.

(٢) قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ الخ. الآية في سورة آل عمران، والخطاب للنبي ﷺ. و«ما» في قوله: ﴿فَبِمَا﴾ صلة. والمعنى: سهلت أخلاقك إذ خالفوك، ووسعهم حلمك وقد خذلوك بسبب رحمة ميزك الله بها. وقوله: ﴿فَظًّا﴾ أي سيء الخلق. وقوله: ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ أي قاسيه. ﴿لَٱنفَضُّوا۟﴾ أي تفرقوا ﴿مِنْ حَوْلِكَ﴾.

وفي الآية: حَثٌّ على الحلم واللين عند الأمر بالمعروف.

وعن أبي سَعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رأى مِنكُمْ مُنكراً فَلْيُغيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلِك أَضْعَفُ الإِيمانِ»[1] رواه مسلمٌ، وأحمد، والأربعةُ.

وعن أَبي بكرٍ رضي الله عنه قال: يا أَيُّها الناس! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة، الآية ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاس إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعُقُوبَةٍ مِنْ عِنْـدِهِ»[2]. رواه أبــو داودَ، والتِّــرمــذيُّ، . . . .

---

(١) قوله: «من رأى» أي علم «منكم منكراً» قبيحاً يكرهه الشارع، فعلاً أو قولاً. «فليغيره» أي فليزله وُجوباً «بيده» إن كان مِمَّا يُزَالُ باليد ككسر آلة اللهو إن أمن الضرر على نفسه وماله. فإن لم يقدر، فليزله بلسانه، بأن يصيح ويتكلم ويوبخ، ويُبَيِّنَ ما ورد في الشرع في ذلك. فإن لم يقدر وخاف الضرر أيضاً، فليزله بقلبه، بأن يكرهه ويعزم على تغييره إن قدر. «وذلك أضعف الإيمان» أي والتغيير بالقلب مع العجز عن غيره أضعف وأقل ثمرات الإيمان.

قيل المعنى: أنَّ المُنكر ضعيف الإيمان، ولو كان قوياً لصدع بالحق، وتحمل ما أصابه في سبيل الله. وقيل: بل إن المنكر بالقلب أدَّى ما وجب عليه، فلا ضعف في إيمانه. إنما المراد أن ذلك الزمان الذي لا يغيَّر فيه المنكرُ باليد أو اللسان زمانُ ضعف الدِّين وغُربةُ أهل اليقين.

(٢) قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ يعني يا أيها الذين صدقوا بما جاء عن الله ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي احفظوا أنفسكم والزموا إصلاحها، ﴿ لَا يَضُرُّكُم ﴾ الضلال إن كنت مهتدين. والآية في سورة المائدة، ونزلت حينما تمنى المسلمون إيمان أهل الكتاب. فالمعنى: لا يضركم من ضل من أهل الكتاب. فلا تدل =

والنَّسائِيُّ بِأَسانيد صحيحةٍ. ورواه أَيضاً: ابن ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ.

التَرغِيبُ في السَّخاءِ والإيثَار، وَذمِّ البُخل وَالشُّحِ وَالحِرص والأَمل وَالترغِيبُ في الوَصِية

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾[1] .

= على ترك الأمر بالمعروف. وقيل: بل إن محمل الآية على ما إذا ساد الفساد، وقل الخير، وعظمت الفتنة. فالعزلة حينئذٍ أولى، وبطن الأرض خير من ظاهرها. وذلك لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال: سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر؛ حتى إذا رأيت شُحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنيا مؤثَرَةً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك». رواه الحاكم وغيره. وقوله: «فلم يأخذوا على يده» أي لم يمنعوه وينصحوه، «أوشك» أي قارب أن يحل بهم العذاب والآفات والمصائب، فتعمَّ.

(1) «التَرغِيبُ في السَّخاءِ والإيثَار، وَذمِّ البُخل وَالشُّحِ، وَالحِرص والأَمل، وَالترغِيبُ في الوَصِية»

قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ الخ. الآية في سورة آل عمران (١٣٣-١٣٤). و«سارعوا» معناها بادروا. وقرىء بواو وبدونها. ﴿إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ أي سبب مغفرة كائنة ﴿مِّن رَّبِّكُمۡ﴾. فهي عظيمة واسعة. وبادروا بالعمل أيضاً لتفوزوا بدار ثوابه التي أعدها لأحبابه الواقفين عند كتابه. وقوله: ﴿عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ أي كعرضهما لو وُصِلَت إحداهما بالأخرى. و«العَرْض»: السعة. ﴿أُعِدَّتۡ﴾ هُيئت ﴿لِلۡمُتَّقِينَ﴾ للخائفين الله بعمل الطاعات وترك المعاصي. ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ في طاعة الله في الشدة والرخاء ابتغاء مرضاته.

وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2] [الحشر، الآية ٩].

وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾[3] [الليل، الآية ٨-١١].

وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[4] . . . .

---

(١) قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ﴾ أي عباد الله ﴿ٱلطَّعَامَ﴾ مع شهوتهم له ﴿مِسْكِينًا﴾ أي فقيراً، ﴿وَيَتِيمًا﴾ وهو من لا أب له، ﴿وَأَسِيرًا﴾ يعنى المحبوس بحق. والآية في سورة الدهر (٨).

(٢) قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ﴾ الخ. الآية في سورة الحشر، و«الإيثار»: تقديم الغير مع الحاجة. والمعنى: أن الأنصار رضي الله عنهم يقدمون المهاجرين الفقراء على أنفسهم مع حاجتهم لما يؤثرونهم به ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ﴾ يحفظ من حرص ﴿نَفْسِهِۦ﴾ على المال، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون حالاً ومآلاً. والآية نزلت في أبي طلحة وضيفه رضي الله عنهم.

(٣) قوله: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾ أي بحق الله، ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾ عن ثوابه، ﴿وَكَذَّبَ . . .﴾ بوعده تعالى، وجحد ما يجب اعتقاده، فَسَنُهَيِّئُهُ للنار بسلوك طريقها، والتلبس بأعمالها، ولا ينفعه مالُه في الآخرة إذا سقط في النار.

(٤) قوله: «اتقوا» أي احذروا «الظلم» وابتعدوا عن أسبابه. و«الظلم» معناه: التعدي على حق الغير بلا مسوغ شرعي. «فإن الظلم» في الدنيا «ظلمات» على صاحبه «يوم القيامة». فلا يهتدي بسببه يوم يسعى نور المؤمنين بين أيديهم. فالظلمة حسية. وقيل معنوية. وقوله: «واتقوا الشح» أي احذروه. و«الشح»: بخل مع حرص، فهو أشد البخل. وقوله: «أهلك من كان =

رواه مسلمٌ، وأحمدُ، والبخاريُّ في «الأدبِ المُفرَدِ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وكَانَ ابن عُمَر رضي الله عنهما يقول: «إِذَا أَمْسَيْتَ، فلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذا أَصْبَحْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاء. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِك لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِك»[1]. . . . . . .

= قبلكم» أي من الأمم، و«حملهم على أن سفكوا دماءهم» أي أسَالُوهَا بقتل بعضهم بعضاً، حرصاً على استثمار المال. وقوله: «واستحلوا محارمهم» أي ما حرم الله من أموالهم وغيرها. والخطاب للمؤمنين ردعاً لهم عن الوقوع فيما يؤديهم إلى منازل الهالكين من الكافرين الماضين، وتحريضاً لهم على التوبة والمسارعة إلى نيل الدرجات مع الفائزين.

(١) قوله: «أخذ بمنكبي». فائدة الأخذ إيقاظه لما سَيُلقَى إليه، وبيان عظيم هذه الذكرى النبوية، وقوله: «عابر سبيل»، معناه المسافر المارُّ بالطريق، المُريدُ وَطنهُ.

والمراد: لا تركن إلى الدنيا، ولا تتخذها وطناً، ولا تُحَدِّث نفسك بالبقاء فيها، وكن فيها بمنزلة الغريب الذي خرج من وطنه، ليكتسب ربحاً لأهله، ثم يعود إليهم ليعيش معهم في هناء. فكن أنت مكتسباً لصالح الأعمال فيها مسارعاً لاكتساب المنافع، لتفوز بذلك في وطن الآخرة الدائم. فإن من اشتغل في الغربة باللعب، عاد صفر اليدين، فيعيش مع أهله في كدر. وكذا مرتكب المعاصي لا يجد في الآخرة سوى ما يضره.

فالإنسان كعبد أرسله سيده في حاجة، فحقه أن يبادر لقضائها ثم يعود إلى وطنه.

وهذا الحديث أصلٌ في الزهد واحتقار الدنيا والقناعة فيها باليسير. وقوله: «إذا أصبحت» الخ. معناه المبادرة بالعمل قبل الوصول إلى المعاد، بلا زاد. وكلام ابن عمر رضي الله عنه، مُنتزعٌ من الحديث. وهو متضمن لنهاية قصر الأمل.

رواه البخاريُّ، ورواه أَحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ والبَيْهَقي، بزيادة: «وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أهلِ القُبُورِ».

كما رَوَوْا أَثرَ ابنِ عمر رضي الله عنهما مَرفُوعاً.

وعنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيه، يبيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفقٌ عليه.

وهذا لفظُ البخاريِّ. وفي روايةٍ لمسلمٍ: «يَبيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ». ورواه مالكٌ وأَحمدُ والأربعةُ.

التَرغِيبُ في الاستِخَارة

عن جابر رضي الله عنه قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُناَ الاسْتِخَارَةَ فِي الأمُور كُلِّهاَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآن، يقولُ: «إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَع ركْعَتَيْن مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِك، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإنَّكَ تَقْدرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوب. اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجلِهِ)، فَاصْرِفْهُ عني وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رضِّنِي بِهِ. قال: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1] . . . .

---

(١) «الترغيب في الاستخارة»

قوله: «كان رسول الله ﷺ» الخ. «الاستخارة» هي طلب الخير من الله تعالى.

وحقيقتها: تفويض واستسلام وتوكل وتوحيد. ولذا كان ﷺ يُعَلِمُهم إياها شفقةً بهم وإيقاظاً لما ينبغي لهم من التفويض.

أَخْرَجَه البخاري بنحوِه، وأبو داودَ، والنِّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وصحَّحه، وابن حِبَّانَ، وابنُ ماجَهْ، وأَحمدُ.

التَرغيبُ في النكاح سيما بِذَاتِ الدِّين الوَلُودِ وَفي حُسن المُعَاشرةِ وَالعَدل بين النساء، والاستيصَاء بهِنّ

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٢).

= واعلم أن أداء الاستخارة بهذه الصفة من الصلاة والدعاء هو أكمل صفاتها. فلو اكتفى بالدعاء فقط أجزأه ذلك. لورود الاقتصار عليه في رواية. ثم يمضي لما انشرح له صدره، ولا يَتَوقَّفُ ذلك على رؤيا منام، كما يظنه العوام. فإن لم ينشرح الصدر من المرة الأولى، كرر ذلك مراراً إلى سبع، ثم يمضي إلى ما تيسر له.

«الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود وفي حسن المعاشرة، والعدل بين النساء، والاستيصاء بهن»

(١) قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟...﴾، الآية في سورة النساء (٣). و«ما» فيها بمعنى «من». والمعنى: تزوجوا من النساء من حل لكم، وقوله: ﴿مَثْنَىٰ﴾ أي اثنين اثنين، ﴿وَثُلَٰثَ﴾: ثلاثاً ثلاثاً، ﴿وَرُبَٰعَ﴾: أربعاً أربعاً، ولا تجوز الزيادة على ذلك. فإن ظننتم عدم العدل فيهن بالنفقة والقَسْم؛ فانكحوا واحدة فقط، أو اقتصروا على ما ملكت أيمانكم من الإماء. إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات.

(٢) قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ الخ. الآية في سورة النور (٣٢). و﴿ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، سواء أكانوا قد تزوجوا من قبل، =

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] [النساء، الآية ١٩].

وعن ابنِ مَسْعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يامَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَن استَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطع فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ واللفظُ لهُماَ، وأَبو داودَ، والنَّسائِيُّ، وابن ماجَهْ، وأَحْمدُ، والتِّرمذيُّ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهاَ، وَلِحَسَبِهاَ، وَلِجَمَالِهاَ، وَلِدِينِهاَ. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ

= أو لم يتزوجوا جمع «أيم». والمرأة الأيم هي من ليس لها زوج، بكراً كانت أو ثيباً. والخطاب للأولياء والسادات أي زوجوا من ليس له زوج. وهذا في الأحرار والحرائر. ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ المؤمنين ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾. و«عباد» من جموع «عبد».

(١) قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني بالإحسان وتوفية الحقوق والصبر على أذاهن.

(٢) قوله: «يا معشر الشباب»، ناداهم ليتيقظوا من سِنَةِ الغفلة. وخصوا بالنداء لقوة احتياجهم، وكمال شهوتهم، وقوله: «من استطاع..» أي قدر عليه بإعداد نفقة وغيرها. و«الباءة»: النكاح. وقوله: «فليتزوج» الأمر للندب. وقد يكون للوجوب فيما إذا خاف على نفسه الزنا. وقوله: «فإنه...» أي لأنه أحفظ للنظر من الاسترسال في استحسان المحارم، وأحفظ للفرج من الوقوع في الفاحشة. ومن لم يقتدر على النكاح لعجزه عن النفقة مثلاً فليلزم الصوم، فإنه مُضعِفٌ للشهوة، و«الوجاء» في الأصل: رضُّ الخصيتين، والمراد هنا إضعافه للشهوة.

وفي الحديث: جواز تقليل الشهوة باستعمال أسبابه دون قطعها، لأن ذلك مُنافٍ لحكمة المشروعية.

تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1]. رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأَبو داودَ، وَالنَّسائِيُّ، وابنُ ماجه.

وعنه أَيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[2]. متفقٌ عليه، واللفظ للبخاريّ، وروَاه النَّسائِيُّ.

---

(١) قوله: «تنكح المرأة لأربع»، معناه يُرغَبُ في التزوج بها لخصال أربع، «لمالها» إذ لا تُكلِّفه الإنفاق، «ولحسبها» أي ولشرفها، ليعتز به ويفتخر. وسمِّي الشرف حسباً من الحساب لأن العرب كانوا إذا تفاخروا حسبوا وعدوا. «ولجمالها» وحُسنِها صورةً ومعنى. «ولدِينها». والمعنى: أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بما تفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون الخصال الأربع، فأخبر عما هو واقع، ثم بيّن ما هو اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات، من أنه ينبغي أن يكون الدِّينُ مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. نعم إذا كان الدِّينُ المقصود الأصلي فلا يضر قصده غيره تبعاً. لكن تكره ذات الجمال البارع فإنها تَزهُو بجمالها. قوله: «تربت يداك» أي افتقرتا ولصقتا بالتراب إن لم تفعل ما أمرت به، أو المعنى: استغنتا. من «ترب» بمعنى «استغنى». أو هي كلمة تجري على اللسان لا يُقصَد معناها.

(٢) قوله: «استوصوا...» أي اطلبوا الوصية من أنفسكم ومن غيركم بهن، لضعفهن واحتياجهن، واعوجاجهنَّ في أصلِ خلقتهن. وما جاء على أصله لا يسأل عنه. فلذا بنيت أحكامهن على السُّكُونِ في بيوتهن، وطلب تحمل أذاهن. قوله: «خيراً» مفعول لمحذوف. والتقدير: وائتوا خيراً. قوله: «ضلع» بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها. وذلك لما أخرجه ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما في «المبتدأ»: «أن حواء خُلِقَت من ضلع آدم الأقصر الأيسر، وهو نائم». وقوله: «أعوج ما في الضلع أعلاه»، يعني أن =

التَرغيبُ في النفقة على الزوجة والأهل والعيال
والترهيب من التَبذير في الإنفاق

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ

= السُوءَ في أعلى المرأة، لاشتماله على اللسان الذي ينشأ عنه سَبُّ الزوج وكُلُّ الفواحش. فهي لا تقبل التقويم، ولا ينكر اعوجاجها، بل ينبغي الصبر عليها واستمالة نفسها برفق، وسياستها بالمعروف. وليس المراد تركها ونفسها في فعل المحرمات، وترك الواجبات، وإنما المسامحة والصبر في حق الزوج الخاص به. وقوله: «كسرته» كناية عن الطلاق، كما ورد مصرَّحا به في رواية أخرى.

«الترغيب في النفقة على الزوج والأهل والعيال
والترهيب من التبذير في الإنفاق»

(١) قوله: ﴿لِيُنفِقْ . . .﴾ الآية في سورة الطلاق (٧). والمراد: لينفق على المطلقات والمرضعات صاحب غنيٍ من غناه. ﴿وَمَن قُدِرَ﴾ أي ضيق ﴿عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ﴾؛ أعطاه ﴿ٱللَّهُ﴾ من المال. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾ من النفقة، ﴿إِلَّا مَآ﴾ الذي ﴿ءَاتَىٰهَا﴾. لأنه بعباده رؤوف رحيم.

(٢) قوله: ﴿وَءَاتِ . . .﴾. الآيتان في سورة الإسراء (٢٦-٢٧). والمعنى: وأعط صاحب القرابة حقه من البر والصلة، وأعط الفقير والمسافر. ولا تبذر في الإنفاق في غير طاعة الله. لأن المنفقين المال في غير حقه الشرعي، على طريقة الشياطين الذين يكفرون نعمة الله، فكذلك إخوانهم المبذرون.

﴿مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[1] [الإسراء، الآية ٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنفَقْتَهُ في سَبِيل الله، وَدِينَارٌ أَنفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِين، وَدِينَارٌ أَنفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِك، أعظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[2]. رواه مسلمٌ.

وعن عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا أَفضَل مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وأباكَ، وأُخْتَكَ وأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاك»[3]. رواه الطَّبَرانيُّ بإسْنادٍ حسن.

ورواهُ أحمدُ مختصراً، وهو في «الصحيحَيْن» وغيرهما بنحوه، من حديثِ حَكِيم بن حِزَام.

* * *

---

(١) قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ...﴾، المعنى: لا تمسكْ يدك عن الإنفاق كل الامساك فتكونَ مذموماً لبخلك. ولا تبسطها في الإنفاق كل البسط فتكونَ منقطعاً لا شيء لديك محتاجاً.

(٢) قوله: «دينار...» المعنى: أن أفضل النفقات ما كان على الأقارب؛ لما فيه من الإحسان وصلة الرحم. وقوله: «دينار» مبتدأ، وما بعده صفة له، وجملة «أعظمها» خبره، وقوله: «في رقبة» أي إعتاقها.

(٣) قوله: «اليد العليا» هي المُنْفِقة. و«السفلى» هي الآخذة. وقوله: «بمن تعول» أي تنفق عليهم وترعاهم. وقوله: «وأدناك فأدناك» أي الأقرب فالأقرب. وأهم ما يجب في الإنفاق أن يكون من حلال، وأن يبدأ بالأهم فالأهم، بحسب الترتيب الشرعي.

التَرغِيبُ في الإقراض، وفي إنظَارِ المُعْسر
وَالترهِيبُ من ارتكاب الدَّين المُؤدي إلى الإفلاس

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(1) [البقرة، الآية ٢٨٠].

وعن أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْجنَّة فَرَأَيْتُ مَكْتُوباً عَلَى بَابهاَ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»(2). رواه الطَّبَرَانيُّ، والبَيْهَقِيُّ.

---

(١) «الترغيب في الإقراض، وفي إنظار المعسر
والترهيب من ارتكاب الدين المؤدي إلى الإفلاس»

قوله: ﴿وَإِن كَانَ...﴾ الآية في سورة البقرة، و«كان» بمعنى «وُجد».

والمعنى: وإن وجد غريم صاحب عُسرةٍ وعَجزَ عن دفع الحق كله أو بعضه، فعليكم تأخيره وُجُوباً إلى وقت اليسر، وإبراؤه بإسقاط الحق كلاً أو بعضاً خير لكم من الصبر والاستيفاء. وهذا مما فاق فيه النفل ثواب الفرض. ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه خير لكم: فافعلوه. والمراد بالإقراض في الترجمة: تمليك شيء على أن يُرد بَدلهُ.

(٢) قوله: «دخلت الجنة...». والحكمة في أن القرض بثمانية عشر؛ أن الحسنة بعشر أمثالها: حسنةٌ عدلٌ، وتسعٌ فضلٌ، ولما كان المقرِض يرد إليه مالُه، سقط سهم العدل مع ما يقابله، وبقيت سهام الفضل ـ وهي تسعة ـ فضوعفت بسبب حاجة المقترض، فكانت بثمانية عشر. ذكر ذلك الدميري، أو هو أمر تعبدي.

وفي الحديث: فضل القرض على الصدقة، باعتبار البداية. إذ لا يقع إلا في يد محتاج، وما ورد من فضل الصدقة عليه ـ في بعض الروايات ـ فباعتبار النهاية، إذ الصدقة ليس فيها رد.

وعن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنياَ، يَسَّرَ الله عَلَيهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدّنيَا، سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنياَ وَالآخِرَةِ، والله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدِ في عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

رواه مسلمٌ، وأبو داودَ والنَّسائِيُّ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه، والحاكمُ وصحَّحه، ورواه ابنُ ماجَهْ مختصراً.

وعن عُقْبَةَ بنِ عامر رضي الله عنه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لاَتُخِيفُوا أَنفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهاَ»، قالوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «الدَّيْنُ»[2].

رَواه: أحمدُ واللفظُ له، وأبو يَعْلَى والبَيْهَقِيُّ، والحاكمُ، وصحَّحه.

- التَرغِيبُ في أن ينوي المُستقرض أَو المُتزوج الوَفاءَ والمُبادرة إلى قَضاءِ الدين، وَالترهِيبُ من عدم ذلك

عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاس يُرِيدُ أَدَاءَها، أَدَّى الله عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاس يُرِيدُ إِتْلاَفَها، أَتْلَفَهُ الله»[3]. رواه البخاريُّ، وابنُ ماجَهْ، وغيرُهما، كأحمدَ.

---

(١) قوله: «من نفس» الخ. أي أعانه على دفعها. وفيه: أن الجزاء من جنس العمل، والحث على التعاون في الخير.

(٢) قوله: «لا تخيفوا..»، معناه: لا تداينوا ديناً إلا بقدر الضرورة، فإن الدَّين سبب للخوف والإهانة.

(٣) «الترغيب في أن ينوي المستقرض أو المتزوج الوفاء والمبادرة إلى قضاء الدين. والترهيب من عدم ذلك»

قوله: «من أخذ» المراد بذلك أي وجه كان من وجوه التعامل كقرض أو =

وعن مَيْمُونٍ الكُرْديِّ عن أَبيه رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيُّماَ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ما قَلَّ مِن المَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ في نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهاَ حَقَّهاَ، خَدَعَهاَ فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ الله يَوْمَ القِيَامَة وَهو زَانٍ. وَأَيُّماَ رَجُلٍ اسْتَدَان دَيْناً، لاَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ، خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذ مَالَهُ، فَمَات وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْه دَيْنَه، لَقِي الله وَهُوَ سَارِقٌ»[1]. رواه الطَّبَرانيُّ.

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتَّبِعْ»[2]. رواه البخاريُّ،

= إيداع. وقوله: «أدى الله» أي أعانه على ذلك، ووفقه للأداء، ويسر له سبيل ذلك. وقوله: «أتلفه الله» أي أتلف الله ماله بمحق البركة، وبدنَه بكثرة المصائب في الدنيا، وبالتعذيب في الآخرة.

(١) قوله: «وهو زان» معناه: إثمه كإثم الزاني من يوم نية المنع، لاستمتاعه بلا مقابل فقد أشبهه. وإن كان وطؤه بعقد صحيح. فهو من باب المبالغة في الزجر. وهذا كله؛ ما لم يتب ويقلع عن نية السوء ويدفع الواجب. وقوله: «خدعه» أي مكر واحتال على صاحبه. وقوله: «وهو سارق» أي يجازى بجزاء السارق. وذكرُ «الرجُل» وصفٌ طردي.

(٢) قوله: «مطل الغنى» الخ. «المطل»: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. و«الغنيُّ» القادر على الأداء. والمَطلُ كَبيرةٌ من الكبائر، ومعلوم أنه بعد طلب الدائن، وإلا فليس المطل ظُلماً. وإضافة «مطل» يحتمل أنها من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله. والمعنى: يحرم تأخير المدين القادر دفع الدَّين بعد طلب الدَّائن. بخلاف العاجز. وقوله: «وإذا أتبع» معناه: أحيل. وقوله: «على مليء» أي غني. «فليتبع» بسكون التاء وتشديدها مع البناء للفاعل، أي فليقبل الحوالة ندباً، لما فيها من التيسير في المعاملة. فالأمر للندب. فإن كان المحال عليه فقيراً، أو عدواً، أو لدوداً، فلا يقبَل.

ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائِي، وابنُ ماجَهْ.

التَرغِيب في الإتيان بما أَمر الله به، والانتهاءُ عَمّا نَهَى عنه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾(١) [التحريم، الآية ٦].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢) [النور، الآية ٦٣].

وعن أَبي ثَعْلَبَة الخُشَني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله عَزَّ وجلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوها، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَان، فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا»(٣).

رواه الدَّارَقُطْنيُّ، والحاكمُ بنحوِهِ، مع تقديمٍ وتأْخيرٍ بأَوله.

= وفي الحديث: النَّهيُ عن المطل، ومشروعية الحوالة.

(١) «الترغيب في الإتيان بما أمر الله به، والانتهاء عما نهى عنه»
قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾. الآية في سورة التحريم. و﴿قُوٓاْ﴾ بمعنى احفظوا. والمعنى: يا أيها الذين صدقوا بما جاء عن الله، احفظوا أنفسكم من الوقوع في أسباب النار وذلك بارتكاب المعاصي. وكان سيدنا عمر رضي الله عنه إذا أقام أهله في جوف الليل للتهجد، يتلوها ويبكي.

(٢) قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ الخ. الآية في سورة المؤمنين. والمعنى: فليخف المخالفون لأمر الله تعالى ورسوله؛ أن يَحلَّ بهم بلاء أو عقاب شديد في الآخرة.

(٣) قوله: «وسكت...» أي لم يُبيّن احكامها رأفةً بعباده لتدخل في جانب الحلال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى يَغار، وَغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ أَوِ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ»[1].

متفقٌ عليه، ورواه: أحمدُ، والتِّرمذيُّ.

الترهيب من قتل الإنسان نفسه أو غيره ظُلماً مُسلماً أو مُعاهداً

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[2] [النساء، الآية ٢٩-٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3] [البقرة، الآية ١٩٥].

---

(١) قوله: «إن الله يغار»، هذا من أوصاف الله تعالى التي نثبتها له عز وجل، كما أثبتها لنفسه، مع كمال التنزيه. وقوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن..» أي من أن يأتي، أي يفعل. أي أن غيرته سبحانه وتعالى منعُه من إتيان المعاصي. فإذا كان الله سبحانه وتعالى يغار على المسلم أن يتبع دنياه، وينقاد لشيطانه وهواه، فينبغي للمسلم أن يغار على جوارحه، وهذا في المؤمن الكامل.

(٢) «الترهيب من قتل الإنسان نفسه أو غيره ظلماً مسلماً أو معاهداً»

قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ..﴾ الآية في سورة النساء. والمعنى: لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها أيّا كان في الدنيا والآخرة، بقرينة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ في منعه لكم من ذلك. ومن يفعل ذلك المنهي عنه حال كونه عدواناً وتجاوزاً للحلال. وظلماً فسوف ندخله في الآخرة ناراً يحترق فيها. وكان ذلك هيناً على الله تعالى.

(٣) قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾ أي أنفسكم، فالباء صلة. ﴿إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ أي الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو بتركه لأنه يقوي العدو عليكم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1] [الأنعام، الآية ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2] [النساء، ٩٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قيلَ: يارَسُول الله! وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[3]....

---

(١) قوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وهو كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل النفس بالعمد العدوان.

(٢) قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ بأن يقصد قتله بما يقتل غالباً، ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بحلول نقمته ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ بإبعاده عن رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ﴾ هيأ له ﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾ عقاباً شديداً في الآخرة. و«الخلود» معناه طول المُكث. فلا ينافي الخروج بعد التطهير، أو أن ذلك مَحْمُولٌ على المستحل، أو ذلك جزاؤه إن جُوزي.

(٣) قوله: «اجتنبوا...» هو أبلغ من «لا تفعلوا». و«السبع» خصت بالذكر اكتفاء، أو اقتضاء للمقام، أو لأنه أخبر بذلك ثم زيد. و«الموبقات»: المهلكات من الذنوب الكبائر. و«الكبيرة» هي: ما يلحق فاعلها وَعيدٌ شَديدٌ بنص كتاب أو سُنة. وقوله: «والسحر». والفرق بينه وبين «الكرامة» و«المعجزة»: أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد. والكرامة لا تحتاج لذلك بل تقع اتفاقاً غالباً على يد صالح. والمعجزة تمتاز على الكرامة بدعوى الرسالة. وقوله: «والتولي يوم الزحف» أي الإدبار يوم القتال، إلاّ متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، أو زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين. وقوله: «وقذف المحصنات» أي من الحرائر =

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائِيُّ. ورواهُ البَزَّارُ باختلافٍ.

وعن عبدِ الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يرحْ رَائِحَةَ الجنَّةَ، وَإِنَّ رِيحهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»[1].

رواهُ البخاريُّ واللفظُ له، وأحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والنَّسائِيُّ، إلا أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ».

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهاَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهاَ أَبَداً. ومنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَل نَفْسَهُ، فَسُمُّه في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّم خَالداً مُخَلَّداً فِيهاَ أَبَداً. وَمَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَديدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[2] ....

= العفيفات المؤمنات بالزنا. فخرج رمي الكافرات فقذفهن صغيرة، ورمي المُعْلِنات المتجاهرات فلا يحرم. وأعظم الكبائر الشرك بالله ثم القتل ظلماً، وما عداهما فمن الكبائر.

(١) قوله: «من قتل مُعَاهَداً» أي من له عَهدٌ بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. وقوله: «لم يرح» بفتح الياء وكسر الراء وبضم الياء وفتح الراء أي لم يشم رائحتها. والمراد في زمان معين زجراً وعقاباً ثم يقع له ذلك. وقوله: «أربعين عاماً». وفي رواية: «مئة عام»، وهي عند الطبراني. وَجُمِعَ بأن ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات.

(٢) قوله: «من تردى» أي أسقط نفسه عمداً. وقوله: «من تحسى» أي شرب سماً. نعم لا بأس باستعمال اليسير من السم إذا رُكِّبَ معه ما يدفع ضرره، وكان فيه نَفعٌ بإخبار ذوي الطب. والمعنى: أنه عليه الصلاة والسلام ينهانا عن الانتحار، ويُبيّن أنه من أفعال السفهاء الجهلاء التي يأباها الدِّين ويقبحها =

رَواه البخاريُّ ومسلمٌ، والترمذيُّ بتقديمٍ وتأخيرٍ، والنَّسائِيُّ، وأَحمدُ، وابنُ ماجَهْ. ورواه أَبو داودَ مُختصَراً.

التَرغِيبُ في العَفوِ عن القَاتِلِ والجَاني وَالظَّالم

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1] [البقرة، الآية، ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2] [الشورى، الآية ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾[3] [النور، الآية ٢٢].

= العقل، وأن نوع عذاب الفاعل في الآخرة، من جنس فعلته الشنعاء، إلا أن يتجاوز الله عنه.

(١) «الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم»

قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾ أي من القاتلين. ﴿مِنْ﴾ دم ﴿أَخِيهِ﴾ المقتول، ﴿شَيْءٌ﴾ بترك القصاص ولو بعضاً، ﴿فـ﴾ على العافي ﴿ٱتِّبَاعٌ﴾ للقاتل ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بمطالبته بالدية بلا عنف، (و) على القاتل ﴿أداءٌ﴾ للدية للوارث ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ من غير تأخير ونقصان.

(٢) قوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ﴾ أي فلم ينتصر ﴿وَغَفَرَ﴾ تجاوزَ ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ﴾ الصبر والتجاوز ﴿لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ أي لمن الأمور المطلوبة شرعاً، والآية في سورة الشورى.

(٣) قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ﴾ الخ الآية في سورة النور. ولما نزلت؛ قال الصدِّيق رضي الله عنه: «بلى، أنا أحب أن يغفر الله لي»، وَرَدَّ إلى مِسْطَحٍ ما كان يُنفِقُه عليه.

وعن عَدِيٍّ بنِ ثابت رضي الله عنه قال: هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، فَأُعْطِيَ دِيَتَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ حَتَّى أُعْطِيَ ثَلاثاً. فقالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ، كانَ كَفَّارَةَ لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلى يَوْمِ تَصَدَّقَ»[1]. رواهُ أَبو يَعْلى. ورُواتُه رُواةُ الصحيحِ، غيرَ عِمْران بنِ ظَبْيَانَ.

وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ»[2]. رواه أَحمدُ بإسنادٍ جيِّدٍ، والبخاريُّ في «الأدبِ»، والبَيْهَقيُّ في «الشُّعبِ».

التَرهِيبُ من الزِّنا وَاللِّواط وَإتيان البَهائم

قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[4].

---

(١) قوله: «من تصدق بدم» أي عفا عن عقاب قاتل وسامح ولم يطالب بالثأر. وقوله: «كفارة» أي سببًا في تكفير سيئاته ومحو آثامه.

(٢) قوله: «ارحموا...»، معناه: ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء، واعفوا، يغفر الله لكم.

«الترهيب من الزنا واللواط وإتيان البهائم»

(٣) قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ...﴾ هي في سورة الإسراء (٣٢)، والمعنى: لا تقربوا الزنا إنه كان قبيحاً، وبئس الطريق طريقاً هو.

(٤) قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾. الآية في سورة الفرقان (٦٨-٦٩). وقوله: =

وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[1] [الشعراء، ١٦٥-١٦٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[2].

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[3].

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائِيُّ، وأَحمدُ، وابنُ ماجَهْ. ورواه البَزَّارُ مُختصَراً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوه وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ. ومَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ

= ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ...﴾ أي واحداً من الثلاثة يصادف عقوبة وتتضاعف عليه حال كونه ذليلاً، و﴿يُضَاعَفْ﴾ و﴿وَيَخْلُدْ﴾ مجزوماً على البدلية.

(١) قوله: ﴿عَادُونَ﴾ أي متجاوزون الحلال إلى الحرام. والآيتان في سورة الشعراء.

(٢) قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ أي بإهلاكهم. وقوله: ﴿جَعَلْنَا عَالِيَهَا﴾، معناه: أن جبريل عليه السلام أمره الله تعالى بأن يرفع قُرَى لوط عليه السلام على جناحيه إلى السماء، ثم يسقطها مقلوبة إلى الأرض. وقوله: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾ أي طين طبخ بالنار ﴿مَّنضُودٍ﴾ أي متتابع ﴿مُّسَوَّمَةً﴾ أي مُعَلَّمَة عليها اسم من يُرمى بها. قوله: ﴿وَمَا هِيَ﴾ أي الحجارة. والمراد بـ﴿الظَّالِمِينَ﴾ كفار مكة. والآيتان في سورة هود عليه السلام (٨٢-٨٣).

(٣) قوله: «وهو مؤمن» أي كامل الإيمان. وفيه: تنبيه على ترك جميع المعاصي. لأنها إما بدنية كالزنا. أو مالية كالسرقة. أو متعلقة بهما كالخمر. فحَذَّرَ من جميع ذلك.

قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمفعول بِهِ»[1]. رواه أَحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وأَبو يَعْلَى المَوْصِليُّ، وإِسنادُه صحيحٌ. كذا في «المُحرَّر». وَرواهُ مُفرَّقاً ابنُ ماجَهْ والحاكمُ، كما روى آخرَه الدَّارَقُطنيُّ، والضِّياءُ المَقدِسيُّ.

التَرغيبُ في حِفظِ الفَرجِ وَاللسان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[2].

---

(١) قوله: «من وجدتموه». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» [٣/١٩٩]، في هذا الحديث ـ بعد أن بيَّنَ من أخرج آخره، واحتج به من رواية عمرو ابن أبي عمرو: «وعمرو هذا، قد احتج به الشيخان وغيرهما، وقال ابن معين: ثقة، يُنكَر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس. يعني هذا» اهـ. وقوله: «واقتلوا البهيمة». قال الخطابي: «وقد عارض هذا نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان، إلا لمأكلة» اهـ.

واعلم أن الشافعي رحمه الله تعالى قال في اللواط: حَدُّ الفاعل حدُّ الزنا، وأما المفعول به فجلد مئة وتغريب عام مُطلقاً. وقيل: بل يُرجَمان مُطلقاً. وهي رواية عن مالك وأحمد رحمهما الله تعالى. وقيل: بل يُعزَّران مُطلقاً. وهي رواية عن مالك رحمه الله تعالى مشهورة. والله أعلم.

«الترغيب في حفظ الفرج واللسان»

(٢) قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ...﴾. الآية في سورة المؤمنون (٥-٧). وقوله: ﴿حَافِظُونَ﴾ يعني عن الحرام. وقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ أي من زوجاتهم. وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ يعني السراري. ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ في إتيانهن. ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ﴾ أي طلب ﴿وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾ غير الزوجات والسراري كالاستمناء باليد، واللواط، ووطء الدُّبُر في الحَليلة. ﴿هُمُ الْعَادُونَ﴾ المتجاوزون إلى مالا يحل لهم.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1] .

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعَا عَلَيْه وَتَفَرَّقا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِب وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّق بصدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتَّى لاَ تَعْلَم شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً، فَفَاضَت عَيْنَاهُ»[2] رواهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، ومالكٌ، وأحمدُ، والنَّسَائِيُّ.

وعن سَهْلِ بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْه وَمَا بَيْن رِجْلَيْه، أَضْمَنْ لَهُ

---

(١) قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ...﴾ أي ما يتكلم من كلمة إلا وعنده حافظ حاضر من الملائكة. والآية في سورة قٓ (١٨).

(٢) قوله: «سبعة» لا مفهوم لذكر العدد، لأنه روي الإظلالُ لذوي خصال أُخَرَ تبلغ السبعين. وقوله: «بظله» أي ظل عرشه، وهو يوم القيامة حين تدنو الشمس من الرؤوس، وَيلجم الناس بالعرق، وذكْرُ «الرجُل» للجري على الغالب فقط، فمثله المرأة في مجموع ذلك. وقوله: «عادل» أي مُؤَد لحق الله، قائم بحق الرعية. وبدأ به لعموم نفعه. وقوله: «معلق...» أي شديد الحب والملازمة للجماعة. وقوله: «في الله» أي طلب رضاه. لا لغرض دنيوي، وقوله: «وافترقا عليه» يعني بالموت، وقوله: «بصدقة» أي تطوع. أما الزكاة فالأفضل الإعلان بها ذبًّا عن عرضه، وقوله: «حتى لا تعلم» بالرفع والنصب. وقوله: «شماله» أي مَن عن شماله.

وقد نظم أبو شامة السَّبعَة، فقال:

وقال النبيُّ المصطَفَى: «إنَّ سبعةَ يُظِلُّهُـمُ الله العظيـمُ بِظِلِّـهِ
محِبٌّ، عفيفٌ، ناشيءٌ، متصدِّقٌ، وباكٍ، مُصَلٍّ، والإمامُ بعَدْلِهِ

وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْه، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْه، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»[1]. رواه: البخاريُّ واللفظُ له، والتِّرمذيُّ، وغيرُهما.

التَرهيبُ من شرب الخَمر وبيعها وَشرائها وَعصرها وحملها، وَأكلِ ثَمنهاَ

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2]

---

(١) قوله: «من يضمن» الخ. «اللحيان» هما العظمان بجانبي الفم. والمراد بما بينهما اللسان. والمراد بما بين رجليه: الفرج. والمعنى: من يتكفل لي بأداء الحق الذي على لسانه؛ من نطق في خير، وَسُكوتٍ عن شر، والحق الذي على فرجه؛ من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام، أتكفلْ له بدخول دار الرحمة في الآخرة، بلا عذاب.

وفي الحديث: «إن أعظم الشر على الإنسان، فرجه ولسانه، فمن وُقِيَ شرهما؛ سَلِمَ». والله أعلم.

«الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها
وعصرها وحملها، وأكل ثمنها»

(٢) قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ أي صدقوا بما جاء عن الله، ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ ﴾: المُسكرُ الذي يُخَامر العقول، ﴿ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾: القمار، ﴿ وَٱلۡأَنصَابُ ﴾: الأصنام، ﴿ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ﴾: قداح الاستقسام، ﴿ رِجۡسٞ ﴾: خبيث مستقذر، ﴿ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ الذي يزينه. فابتعدوا عن فعل هذا الرجس بأنواعه؛ لعلكم تفوزون في الأولى والعقبى. إنما يقصد الشيطان بتزيينه لكم هذه الأشياء؛ وقوعَ البغضاء والتفرق بينكم، فيعظم الشر والفتن، كما في قصة سيدنا علي، وسيدنا =

[المائدة، الآية ٩٠-٩١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهاَ وَسَاقِيَها، وَمُبْتَاعَها وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا ومُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلِهاَ وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»(١). رواه: أبو داودَ واللفظُ له، وابن ماجَهْ، وزاد: «وآكِلَ ثَمَنِها». وكذلك الحاكمُ.

وعنه أَيضاً رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنياَ، فَماَت وَهُوَ يُدْمِنُهاَ، لَمْ يَشْرَبْهاَ في الآخِرَةِ»(٢).

رواه: البخاريُّ، ومسلمٌ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وأحمدُ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَهْ، والبيهقيُّ، وفي روايةٍ لمسلمٍ زيادةُ: «ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهاَ»

= حمزة رضي الله عنهما، وكما في قصة الزبير، والأنصاري. ويمنعكم أيضاً بالاشتغال بها عن ذكر الله عموماً، وعن الصلاة خصوصاً. ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ عن إتيانها؟! أي انتهوا. والآيات في سورة المائدة.

(١) قوله: «لعن». اللعن هنا: الطَّردُ من رحمة خاصة. و«لعنُ الخمر»: إبعادها عن ساحة الرحمة، لكونها ليست من الحلال. وقوله: «ومبتاعها» أي مشتريها. وقوله: «ومعتصرها» أي طالب عصرها. وقوله: «وآكل ثمنها» أي آخذه. وخُصَّ الأكل، لأنه أغلبُ وجوه الانتفاع.

(٢) قوله: «كل مسكر..» يعني وإن لم يكن من عنب، لأنه يُخَمِّر العقل ويغطيه، فيترتب عليه التحريم والحد، وسقوط الشهادة. وقوله: «حرام» أي من الكبائر. وقوله: «يدمنها» أي يُصِرُّ على شربها، مع اعتقاده أنها حرام. وقوله: «لم يشربها في الآخرة» أي يُحرَم دخولَ الجنة مع السابقين. أو يدخلها ويُنسيهِ الله شهوة شربها. أو أن ذلك جزاؤه الأصلي؛ إن جُوزي، وقد يتجاوز الله عنه.

الْخَمْرَ، فإِنَّها مِفْتَاح كُلِّ شَرٍّ»[1]. رواه الحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ، والبَيْهَقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ».

التَرهِيبُ من السّرقة، وَقطعِ الطَّريق

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] [المائدة، الآية ٣٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟

---

(١) قوله: «اجتنبوا الخمر» أي ابتعدوا عن تعاطيها شُرباً وغيرَه. وقوله: «فإنها مفتاح كل شر» أي سبب زوال العقل، والوقوع في المعاصي، وحصول الأسقام. وفي خبر الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما رفَعَه: «تزوج شيطان بشيطانة، فقعد بينهما إبليس اللعين، فقال: أوصيكم بالخمر والغناء وكل مسكر، فإني لم أجمع جميع الشر، إلاّ فيها» اهـ. والله أعلم.

(٢) «الترهيب من السرقة، وقطع الطريق»

قوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ ﴾ الخ. الآيات في سورة المائدة. وهي دَليلٌ على عموم الحكم واستواء الذكور والنساء فيه. وسبب النزول سرقة رِدَاءٍ لصفوان يوم الفتح. وقوله: ﴿ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ أي يمين كل منهما من الكوع، وبينت السُّنّة أن الذي يُقطع فيه ربعُ دينار فصاعداً، وأنه إن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ثم اليد اليسرى، ثم الرِجلُ اليمين، وبعد ذلك يُعزَّر. ﴿ جَزَآءًۢ ﴾ نصب على المصدر. (بـ) سبب ﴿ مَا كَسَبَا ﴾، أي ارتكباه، ﴿ نَكَٰلًا ﴾ لهما: عقوبة لهما ﴿ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ غالب على أمره. ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في خلقه. فمنَ سرق أقل من النصاب، أو من غير حرز، أو من مال له فيه شبهة كَمَال والده فلا تُقطَعُ يده.

﴿مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] [المائدة، الآية ٣٣].

قِيلَ: نَزَلتْ فِي قَوْمٍ مِنْ عُرَيْنَةَ وَعُكَل، أَتَوُا النبيَّ ﷺ وَبَايَعُوه عَلَى الإسلام وَهُمْ كَذَبَةٌ. فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَة فَبَعَثَهُمُ النبيُّ ﷺ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَارْتَدُّوا وَقتَلُوا الرَّاعِيَ واسْتَاقُوا الإبلَ.

فَبَعَثَ النَّبي ﷺ إِلَيْهِمْ مَنْ رَدَّهُمْ، وأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وأَرجُلِهِم، وَكَحل أَعْيُنِهِمْ بِمَسَامِير مُحْماةٍ بِالنَّار، وَطَرَحَهُمْ فِي «الْحَرةِ» يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا.

وقال ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِق وَهُوَ مُؤْمِنٌ» الحديثَ. وتقدَّم في الزِّنا. وذكرنا أَنَّ الذين رَوَوه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ وغيرُهم.

---

(١) قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ أي وذلك بمحاربة أوليائه ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ بمخالفته ومحاربة أنصاره. ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ بقطع الطريق، وقتل النفوس، وهتك الحريم، وأخذ المال. ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ من غير صلب، إن قتلوا فقط. ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ ثلاثاً بعد قتلهم إن قتلوا وأخذوا المال. ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ أي أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا. ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ﴾ أي يخرجوا ﴿مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ لمسافة القصر فما فوقها، ويلحق بالنفي ما أشبهه في التنكيل من الحبس وغيره. وهذا كله على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. فـ «أو» في الآية عنده للتقسيم، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى «أو» على بابها من التخيير، والأمر موكول إلى الحاكم بحسب اجتهاده، ما لم يقتل المحارب مسلماً مكافئاً، ولم يَعفُ وليه، وإلا قُتِلَ. فإن عفا رجع التخيير للإمام.

التَرهِيبُ من تَصوير الحَيوانات

عن عُمرَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

رَواهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائِيُّ.(۱)

* * *

---

(۱) «الترهيب من تصوير الحيوانات»

اعلم أن تصوير الجماد والنبات مُتفقٌ على جوازه عند العلماء بدليل إفتاء الحبر ابن عباس رضي الله عنهما لسائله بقوله: «فعليك بالجماد والنبات» كما ورد عند البخاري. وكذا اتخاذ لُعبة للبنات على الأرجح جائز، لتمرينهن على خدمة المنزل بدليل قصة السيدة عائشة رضي الله عنها.

وأما القدوم على تصوير الحيوان فالأصح تحريمه مطلقاً، سواء كان للصورة ظل أم لا، وسواء كانت الصورة كاملة أو ناقصة، ممتهنة أم لا، وسواء كان التصوير باليد، أو بآلة كالتصوير الشمسي. ولا تغتر بمن أباحه فإن الأحاديث الدالة على تحريم التصوير عامةٌ، كما لا يخفى على من نظر في فحواها، وتأملَ معناها بعين الإنصاف والتبصر. وقد جاء على الناس زمان عدّوا فيه التصوير من الفنون الجميلة وعَظّمُوا فاعله، مع أن التصوير من الكبائر، والمصورون من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، ويسلَّط عليهم جميع ما صوروه في الدنيا فيمثل لهم في النار فيعذبهم كما ورد في الحديث، ويعذبون عذاباً حسيّاً بالآلام، ومعنوياً بقول الله تعالى لهم: «أحيوا ما خلقتم». ولا طاقة لهم على ذلك. ويُضَاهِؤُونَ بخلق الله تعالى. ويكفي المصورين خِسةً ودناءةً بعدُهم عن ملائكة الرحمة، وتعرضهم لسخط المولى وعقابه الشديد.

وعن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أشَدَّ النَّاس عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ، المُصَوِّرُون».

رَواهُ البخاريُّ، ومسلمٌ.

وعن أَبي هُريرة رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقوا شَعِيرَةً».

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأَحمدُ.

التَرغِيبُ في إقامةِ الحُدود، وَالترهِيبُ من الشّفاعة فيها وَالترغِيبُ في الشفاعة في غيرها

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة، الآية، ٣٨].

وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

---

(١) «الترغيب في إقامة الحدود، والترهيب من الشفاعة فيها والترغيب في الشفاعة في غيرها»

قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ الآية في سورة النور (٢). والمعنى: المرأة المرتكبة للزنا، والرجل الزاني اللذان هما غير محصَنَيْن ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ أي ضربة. ويزاد على ذلك ـ بالسُّنة ـ تغريبُ عام والرقيق على النصف من ذلك. وأما المحصنان فيُرجَمان بالسُّنة. وقوله: ﴿ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ أي حكمه. وقوله: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ ﴾ تحريض، وقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ... ﴾ أي وليحضر جلدهما جماعة من المؤمنين، أقلهم أربعة عدد شهود الزنا.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] [المائدة، الآية ٤٥].

وقال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[2] [النساء، الآية ٨٥].

وعن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ الله في القَرِيبِ وَ البَعِيدِ، وَلا تَأْخُذْكمْ في الله لَوْمَةُ لائِمٍ»[3]: رَواهُ ابنُ ماجَهْ، ورُواته ثِقاتٌ، وإن قال الذَّهَبِيُّ: إسْنادُه وَاهٍ جدا.

وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله عَزَّ وَجَل. وَمَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ. وَمَنْ قَالَ في مُؤْمِنٍ مَالَيْسَ فيهِ أَسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِما قَالَ»[4]. . . . .

---

(١) قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي ومن لم يقض بحكم الله في القصاص وغيره. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ المتجاوزون الحلال للحرام. والآية في سورة المائدة.

(٢) قوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾. الآية في سورة النساء. والمراد بـ «الشفاعة الحسنة» التي هي موافقة للشرع. وقوله: ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أي يحصل له كِفلٌ من الثواب. وقوله: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً. . .﴾ أي مخالفة للشرع يحصل له نَصيبٌ من الوِزْر.

(٣) قوله: «والبعيد» أي نسباً، وقوله: «ولا تأخذكم» أي لا تمنعكم الملامة من تنفيذ الحد الشرعي.

(٤) قوله: «من حالت. . .» أي منعت تنفيذ حق من حقوق الله. وقوله: «فقد =

رَواهُ أَبو داودَ واللفظُ له، والطَّبَرانيُّ بإسْنادٍ جيدٍ نحوه، وزاد في آخره: «وَلَيْس بِخارِجٍ» وَرواهُ: الحاكمُ مطوَّلاً ومختصَراً وصححهما، ورواهُ البَيْهَقيُّ.

وعن أَبي مُوسَى الأشْعَريِّ رضي الله عنه قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَتاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَال: «اشْفَعُوا تُؤْجَروا، وَيَقْضِي الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ»، وفي روايةٍ: «مَاشَاءَ»[1]

متفَقٌ عليه، وَرواهُ أَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ.

التَرغيبُ في برِّ الوالدين، وصلَةِ الأَقارب والجيران وإكرامِ الضَّيف

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[2].

= ضاد» أي صار ضداً لله عز وجل. وقوله: «حتى ينزع» معناه: يقلع ويبعد عن المعاصي. وقوله: «حتى يخرج» وزاد الطبراني في روايته: «وليس بخارج». والمراد بـ «بردغة الخبال» عصارة أهل النار أو عرقهم كما جاء تفسير ذلك في «صحيح مسلم».

(١) قوله: «تؤجروا» أي يُثِبكم الله بشفاعتكم. وقوله: «ويقضي» الخ، أي ويظهر الله على لسان نبيه ما أراد من إعطاء أو حرمان.

وفي الحديث: الحَضُّ على الخير بالفعل أو بالتسبب إليه. وبالشفاعة إلى الكبير في كشف كرب ومعونة الضعيف.

(٢) «الترغيب في بر الوالدين، وصلة الأقارب والجيران، وإكرام الضيف» قوله: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ الخ، أي وحِدُوه ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ وأحسنوا =

وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِم ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخر فلْيَصِلْ رَحِمَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخر فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». متفقٌ عليه.

وعن ابنِ عُمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه»[2].

متفق عليه، وَرواه أَحمدُ، وَأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ عنهما، وابن ماجَهْ، والنَّسائِيُّ عن عائشة رضي الله عنها.

* * *

= ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ برّاً ولين جانب، ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ القرابة، ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي القريب منك في الجوار والنسب، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ البعيد عنك في الجوار أو النسب ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ القريب في سفر أو صناعة. وقيل: الزوجة. ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المنقطع في سفره، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من الأرقاء. والآية في سورة النساء (٣٦).

(١) قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ...﴾ أي أمر بأن لا تُوحِّدُوا أحداً سواه، وأن تحسنوا بالأبوين إحساناً ببرهما. ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ تزجرهما، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ جميلاً ليناً. والآية في سورة الإسراء (٢٣).

(٢) قوله: «حتى ظننت...»، معناه: حتى ظننت أنه سيجعله وارثاً بأمر الله تعالى. وذلك بجعل سهم يُعطاه من مال جاره. ففيه: الحَثُّ على مراعاة الجار. والله أعلم.

التَرغِيبُ في الجِهاد، وَفي طَلب الشهادة، وماجاء في فَضلها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[1] [التوبة، الآية ١١١].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أعدَّها الله لِلْمُجَاهِدِين في سبيلِ الله، ما بين الدرجتين كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ». رَواهُ البخاري، وأحمدُ.

وعن سَهْل بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ الله تعالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهداءِ وَإنْ مَاتَ عَلَى

---

(١) «الترغيب في الجهاد، وفي طلب الشهادة، وما جاء في فضلها»

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ...﴾. الآية في سورة التوبة. واشتِراءُ الله من المؤمنين الأنفس والأموال ليبذلوها في طاعته وجهاد أعدائه. وجعل الثمن لهم جنة عرضها السموات والأرض بفضله وإحسانه. وقوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ أي ويقاتل الباقي. وقوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ مصدران منصوبان بفعلهما المحذوف. والمعنى: وعدهم وعداً عليه، وحق ذلك حقاً. وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي لا أحد أوفى منه، فالاستفهام بمعنى النفي.

واعلم أن الجهاد في اللغة: المشقة. وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار والبُغاة لإعلاء كلمة الله تعالى. وهو فرض عين بتعيين الإمام أو مهاجمة الكفار وإلاَّ ففرض كفاية. ويجب على الولد أن لا يخرج إن منعه أبواه من الجهاد وكانا مسلمين وكان الجهاد فرض كفاية، وإلا خرج.

فِرَاشِهِ»[1] رَواهُ: مسلمٌ، والأربعةُ.

وعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأرضِ مِنْ شَيْءٍ؛ إلاَّ الشَّهِيدَ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيا فَيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِماَ يَرَى مِنَ الْكَرَامةِ»، وفي روايةٍ: «لِماَ يَرَى مِنْ الشَّهادةِ». متفَقٌ عليه، وَرواهُ التِّرمذيُّ.

وعن عبدِ الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كلُّ شَيْءٍ؛ أَوْ ذَنْبٍ؛ إلاَّ الدَّيْنَ»[2]، رَواهُ: مسلمٌ،

---

(١) قوله: «من سأل الله الشهادة...» أي من طلبها بحسن نية، ووطد عزيمته على مكافحة الأعداء؛ أوصله الله إلى مراتب الشهداء وثوابهم. وسُمِّي الشهيد شهيداً: لأن الله تعالى وملائكته؛ يشهدون له بالجنة. فـ«فعيل» بمعنى «مفعول».

واعلم؛ أن الشهيد على ثلاثة أقسام: «شهيد الدنيا والآخرة»، وهو الذي قاتل لإعلاء كلمة الله، فقتل. و«شهيد الدنيا فقط»، وهو الذي قاتل لأجل الغنيمة، أو حمية، أو شجاعة. فتجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا من عدم الغُسل والصلاة عليه. ولكن ليس له ثواب في الآخرة. و«شهيد الآخرة فقط» كالمبطون والنُفساء.

(٢) قوله: «إلا الَّدين». المراد به حقوق العباد مطلقاً من: مال، أو دم، أو عرض. فإنها لا تغفر بالشهادة، بل بالتقاضي، أو رضا الخصم، أو إرضائه. قيل: هذا في شهيد البَر. لما رواه ابن ماجه مرفوعاً عن أبي أمامة رضي الله عنه: «يُغفر لشهيد البحر الذنوب كلها، والدَّين». فما تقدم من عدم غفران الدَّين على هذا، يقيد بالشهادة في البَر.

ومحله: إنْ صرف الدَّين في سَرفٍ، أو سَفهٍ، وقدر على الإيفاء. أما لو صرفه في مصرفه الشرعي، وعجز عن الإيفاء لعسره، أو غيبة ماله، فإن الله يقضي عنه دينه. يدل لهذا زيادة في رواية ابن ماجه: «فإن الله يقضي دينه». والحديث يُفَسر بعضه بعضاً.

التَرغِيبُ في إعدادِ القُوة، وفِي الرِبَاط وَالحِراسة وحبسِ الخَيل في سبيل الله، وَتجهيزِ الغَازي

عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسول الله ﷺ وهو عَلَى المِنْبَر يقولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال، الآية ٦٠]، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»(١). رواه مسلمٌ وغيرُه.

وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها. ومَوضع سَوْط أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّة خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها. وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ الله أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(٢).................

---

(١) «الترغيب في إعداد القوة، وفي الرباط والحراسة وحبس الخيل في سبيل الله، وتجهيز الغازي»

قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾ أي وهيئوا لقتال أعدائكم ما قدرتم عليه من استعداد. وقد فسر النبيّ ﷺ القوة بالرمي، وهذا التفسير بحسب ذلك الزمان، بذكر فرد من أفراد العام، يناسب الحال والمقام، فيدخل في هذا الاستعدادُ للحرب بأي حالة كانت، وإيجادُ الذخائر الحربية. لأن «ما» في قوله ﴿مَّا اسْتَطَعْتُم﴾ للعموم. فالنبي ﷺ قائد جليل، يحثنا على تعلم فنون الحرب بالرمي والنضال، ويأمرنا بالشجاعة والجهاد، وليشب أبناؤنا على القوة وحب الدفاع ونصر الدِّين، ورد المعتدين. فلا شك أن هذا من رأفته ﷺ.

(٢) قوله: «رباط...» هو الإقامة في ثغر من ثغور الإسلام لحراسته من العدو. =

متفَقٌ عليه. وَرواهُ أَحمدُ، والتِّرمذيُّ.

وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ من خَشْيَةِ الله، وعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله». رواه التِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

وعن زيدِ بن خالد رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيل الله فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[1].

متفَقٌ عليه، وَرواهُ أَحمدُ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ. وَرواهُ ابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ باختلافٍ.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَبَس فَرَساً فِي سَبِيلِ الله إِيماناً بالله وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّه وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ؛ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ» ـ يَعْني حَسَنَات ـ، كما وَرَد في بعضِ الرِّواياتِ. رَواهُ البخاريُّ، وأَحمدُ، والنَّسائِيُّ.

= والمعنى: ثواب رباط اليوم الواحد المغيَّب عنا في الآخرة خير من تملُّك الدنيا وما فيها من المحسوسات، وقوله: «وموضع سوط أحدكم»، تحريض على ما يوصل إلى الجنة، والمراد السوط وما هو أقل منه كذلك. وقوله: «الروحة» أي المرة الواحدة من المجيء بعد الزوال، و«الغدوة»: المرة الواحدة من الذهاب قبل الزوال.

(١) قوله: «من جهز غازياً» أي أعانه بنفقة ومركوب، «في سبيل الله» لإعلاء كلمة الله، وقوله: «فقد غزا» أي حصل له أجر الغزو أو سقط عنه فرض الجهاد في زمن يكون فيه فرضاً. وقوله: «ومن خلف غازياً» أي صار خلفاً له برعاية أهله وخدمتهم. وقوله: «بخير» قيدٌ قليل، جامعٌ لمعنى جزيل.

التَرهِيبُ من الفِرَار من الزَّحف، ومن الغلول ومن تَركِ الغزو والجِهاد

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾(١) [الأنفال، الآية ١٦].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(٢) [آل عمران، الآية ١٦١].

---

(١) «الترهيب من الفرار من الزحف، ومن الغلول، ومن ترك الغزو والجهاد»

قوله: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ أي يوم لقائهم ﴿دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾ أي منقطعا مظهراً للفرار مكيدة وهو يريد الكرة، ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا ﴾ أي منضماً ﴿ إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ جماعة من المسلمين يستنجد بها، ﴿فَقَدْ بَآءَ ﴾ أي رجع ﴿ بِغَضَبٍ ﴾ سخط عظيم كائن ﴿ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ومصيره إلى دار العقاب، وبئس المرجع هي. وهذا مخصوص بما إذا لم يزد الكفار على الضعف.

(٢) قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ . . . ﴾ نزلت لما فُقِدَت قطيفة حمراء يوم بدر، فقال بعض المنافقين: لعل النبي ﷺ أخذها، فنفى الله عنه ذلك، لأن النبوة تقتضي العصمة، والغلول خيانة وحرام، فيتنافيان.

والمعنى: ماكان ينبغي ويليق لنبيّ الخيانة في الغنيمة بالأخذ قبل القسمة، فلا تظنوا به ذلك. ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾ حاملاً له على عنقه ﴿ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ ثم تجازى كل نفس في الآخرة بجزاء ما عملته. ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ شيئاً لأنه تعالى قائم بالقسط.

واعلم أن الغلول لغةً: الخيانة. وشرعاً: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة بلا إذن الإمام. وهو من الكبائر، وصاحبه يفتضح في الدنيا والآخرة، بأن يأتي على رؤوس الأشهاد حاملاً لما غَلّهُ بصفة شنيعة، ولعله لا تكون له شفاعة، أو تكون له وتنفعه، لكن بعد الافتضاح. ويجب على الغال ردُّ =

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ»، قِيلَ: يارسولَ الله! وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله» الحديثَ.

رَواهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائِيُّ، وأَبو داودَ. وتقدم في «قتل النفس».

وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ، لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[1].

رَواهُ أَبو داودَ وغيرُه، من طريقِ إِسحاقَ بنِ أُسَيْدٍ نَزيلِ مصرَ.

وعن عبدِ الله بن شَقيقٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النبي ﷺ وَهُو بِوَادِي الْقُرَى وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتُشْهِدَ مَوْلاَكَ (أو قال: غُلاَمُكَ) فُلاَنٌ. فَقَالَ: بَلْ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا». رَواهُ أَحمدُ بإِسْنادٍ صَحيحٍ.

= ما أخذه قبل القسمة مطلقاً. وأما بعدها، فعند مالك رحمه الله تعالى يُعطي الإمام خُمُسه ويتصدق بالباقي. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يُرَدُّ للإمام مثل الأموال الضائعة.

(١) قوله: «إذا تبايعتم بالعينة». (العينة) هو : أن يبيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل، ليبقى الكثير في ذمته. وسُمِّيَ «عينة» لأن البائع عاد له عين ماله. وهو حرام عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، جائز عند الشافعي ـ على رواية ـ مع الكراهة. وقوله: «وأخذتم أذناب البقر» أي اشتغلتم بالفلاحة، وتركتم الجهاد مع الاستطاعة. وقوله: «حتى ترجعوا...» في هذه العبارة زجر شديد، وتوبيخ عظيم، حتى جعل ذلك بمنزلة الردة.

التَرغيبُ في الإعتاق، وَفي الإحسان إلى المَملوك

قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(1) [البلد، الآية ١١-١٣].

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْواً مِنْهُ مِنَ النار، حَتَّى بفَرْجِهِ». متفَقٌ عليه، ورواه التِّرمذيُّ.

وقال رسول الله ﷺ لأبي ذَرٍّ رضي الله عنه: «... هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

متَّفَقٌ عليه من طريقِ المَعْرورِ بن سُوَيْدٍ.

* * *

---

(1) «الترغيب في الإعتاق، وفي الإحسان إلى المملوك»

قوله: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ أي فهلا جاوزها! ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ أي ما أعلمك ﴿مَا الْعَقَبَةُ﴾ التي يقتحمها؟ تعظيم لشأنها، والجملة اعتراض. وبيَّنَ سبب جوازها، بقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ أي إطلاقها من أسر الرق بالإعتاق. و«العتق» من الأعمال الصالحة التي يقع بها الفكاك من النار، والمراد بـ «الرقبة» الذات. أعتقنا الله بمنه وكرمه، آمين.

التَرهِيبُ من الحلِفِ بغير الله تعالى، ومن اليَمينِ الكاَذِبة وكثرةِ الحَلِفِ بالله وإن كان صَادقاً

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾(1) [البقرة، الآية ٢٢٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(2) [آل عمران، الآية ٧٧].

---

(1) «الترهيب من الحلف بغير الله تعالى، ومن اليمين الكاذبة وكثرة الحلف بالله وإن كان صادقاً»

قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً...﴾. الآية في سورة البقرة. والمعنى: لا تجعلوا الحلف بالله ﴿عُرْضَةً﴾ أي علة مبالغة ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾ أي نصباً لها بأن تكثروا الحلف به ﴿أَنْ﴾ لا ﴿تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ فتكره اليمين على ذلك ويسن فيه الحنث ويكفّر. بخلافها على فعل البر ونحوه فهي طاعة. ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾. والمعنى: لا تمتنعوا عن فعل ما ذكر من البر ونحوه إذا حلفتم عليه بل ائتوه وكفّروا. لأن سبب نزولها الامتناع عن ذلك.

وفي الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير».

(2) قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾. الآية في سورة آل عمران. والمعنى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي يستبدلون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ إليهم في الإيمان بالنبي ﷺ وأداء الأمانة، ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ أي حلفهم به تعالى كاذبين، ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي عوضاً فانياً من الدنيا ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ﴾ لا نصيب ﴿لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ غضباً عليهم كلام رحمة وإحسان، ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ أي لا يرحمهم، =

وعن ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ».

قال عبدُ الله: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

رَواهُ البُخاريُّ، ومسلمٌ. ورواه أيضاً بمعناه معَ زيادةٍ هما، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ. كما رَوَى صَدرَهُ بمعناه أحمدُ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَهْ.

وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتفَقٌ عليه، وَرواه مالكٌ، وأحمدُ، والأربعة.

وعن عبدِ الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوالِدَيْن، وقَتْلُ النَّفْسِ، والْيَمِين الْغَمُوسُ». رَواهُ أحمدُ، والبخاريُّ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائِيُّ.

وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه أَنَّهُ افْتَدَى يَمِينَهُ بِعَشَرَةِ آلافٍ، ثُمَّ قَالَ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ لَوْ حَلَفْتُ حَلَفْتُ صَادقاً، وَإِنَّما هُوَ شَيْءٌ افْتَدَيْتُ بِهِ يَمِينِي. رَواهُ الطَّبَرانيُّ في «الأَوْسَطِ» بِإِسْنادٍ جيِّدٍ.

= ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يطهرهم ولهم عقاب شديد عند الله تعالى.

وفي هذه الآيات: التحذير من الأيمان الكاذبة وخصوصاً اليمين الغموس، وهي التي تغمس صاحبها في الإثم والنار. هَلا تذكرنا بذلك وتركنا الأيمان الكاذبة في تنفيق السلع ورواج الأسواق! فإن ذلك مما يُوجب سخط الله تعالى، وانتزاع البركة، ومحق الخير. نسأل الله التوفيق إلى أقوم طريق.

التَرغِيبُ في أَداءِ الشّهادة، وَطَاعة وُلاةِ الأمر في غَير مَعْصيةٍ ، وَالترهِيبُ من كِتمان الشّهادة، وَشهادةِ الزُّور، وَمُخالفةِ وُلاةِ الأُمور

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[1] [البقرة، الآية ٢٨٣].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء، الآية ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج، الآية ٣٠].

وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». متفَقٌ عليه.

وعن أَبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بن الحارثِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثَلاَثاً)؟! قلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله!، قَالَ: الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!»[2]. . . .

---

(١) «الترغيب في أداء الشهادة، وطاعة ولاة الأمر في غير معصية والترهيب من كتمان الشهادة، وشهادة الزور، ومخالفة ولاة الأمور»

قوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ أي لا تخفوها إذا دعيتم عند التقاضي لإقامتها. ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ وخص القلب بالذكر، لأنه محل الشهادة ومَلِكُ الجسد، إذا أَثِمَ تَبِعَتهُ أعضاؤه، فيعاقب على ذلك معاقبة الآثمين. وإقامة الشهادة فرض كفاية، ولا يؤخذ عليها أجر، ولا يجوز تبديلها ولا تحريفها. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.

(٢) قوله: «وكان متكئاً فجلس» أي اهتماماً بتحذيره من قول الزور وشهادة =

متفَقٌ عليه، وَرواهُ أَحمدُ، والتِّرمذيُّ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، ومَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

متفَقٌ عليه، وَرواهُ أَحمدُ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَهْ.

التَرغِيبُ في دُعاءِ الكَربِ وَالهمِّ وَالحَزن

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عندَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله الْعَظِيمُ الحَلِيْمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله رَبُّ السَّموَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[1]. متفَقٌ عليه.

وَرواهُ أَحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، كما رَواهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبير» بزيادةِ: «اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ فُلاَنٍ».

وعن أَنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قال: «يَا حَيُّ يا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[2]. رَواهُ التِّرمذيُّ، . . . .

= الزور، وكرر ذلك مبالغة في التحذير. وقوله: «حتى قلنا: ليته سكت» أي شفقة عليه ورأفة به، لتغير صوته، لا كراهية سماع صوته الشريف.

(١) «الترغيب في دعاء الكرب والهم والحزن»

قوله: «عند الكرب». (الكرب) هو الشدة التي تنزل بالإنسان فيلجأ إلى الله تعالى في كشفها. قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾.

(٢) قوله: «إذا حزبه» أي أهمَّه أو كرَبَه.

والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسْنادِ.

وعن أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «دَعْوَةُ الْمَكْرُوبِ: اللّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلاَ تَكِلْنِي إِلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كلَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنتَ»[1]. رواه أَبو داودَ، وأحمدُ، والبخاريُّ في «الأدب المُفرَد»، وابنُ حِبَّانَ.

وعن سَعْدِ بن أَبي وَقَّاص رضي لله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلا اسْتَجَابَ الله لَـهُ»[2]. رَواهُ التِّرمذيُّ، وأَحمدُ، والنَّسائِـي، والحاكمُ، والبَيْهَقيُّ في «الشُّعَبِ».

التَرغِيبُ في المُراقَبة والمُحاسَبة

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[3] [قٓ، الآية ١٦].

---

(١) قوله: «فلا تكلني» أي لا تتركني. وقوله: «شأني» أي حالي.

(٢) قوله: «دعوة ذي النون». هو سيدنا يونُسُ عليه السلام. و«النون» معناه الحوت. وقد قيل في هذه الدعوة إنها الاسم الأعظم.

«الترغيب في المراقبة والمحاسبة»

(٣) قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ...﴾. الآية في سورة قٓ. والمعنى: ولقد أوجدنا الإنسان، والحال أنا نَعْلَمُ حديث نفسه الذي يدور بخلده، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ بالعلم، ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾. والإضافة للبيان. و«الوريدان»: عرقان بصفحتي العنق.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[1] [الحديد، الآية ٤].

وعن أَبي ذَرٍّ ومُعَاذِ بن جَبَل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسَنٌ. وأَحمدُ، والبَيْهقيُّ في «الشُّعَبِ». ورواه الحاكمُ عن أَبي ذَرٍّ فقط.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فقَالَ: «يَا غُلامُ! إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْك، احْفَظِ الله تَجدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بالله، وَاعْلَم أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعت عَلَى أَنْ يَنفعوك بِشيءٍ لَمْ يَنْفَعوكَ إلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ. وَإِنِ اجْتَمَعوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عليك، رُفِعَتِ الأَقلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَواهُ التِّرمذيُّ، وقال: حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي روايةِ غَيرِه زِيادَةٌ: «احْفَظ الله تَجدْهُ تُجاهَكَ، تَعَرَّفْ إلَى الله فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً»[2].

---

(١) قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ أي بعلمه. وهذا مما اتفق على تأويله السلف.

(٢) قوله: «يا غلام!». ناداه تنبيهاً لما سَيُلقَى إليه. وفيه إشارة إلى أن هذا الغلام سيبلغ مبلغ الرجال الأعلام، وقد حقق الله ذلك. وقوله: «احفظ الله يحفظك». قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الأربعين: ٦١ـ٦٢ [ط التجارية]: «معناه: احفظ أوامره وامتثلها، وانته عن نواهيه، يحفظك في =

تقلباتك، وفي دنياك وآخرتك. قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ وما يحصل للعبد من البلاء والمصائب فبسبب تضييع أوامر الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾. وقوله ﷺ: «تجده تُجَاهَك» أي أمامك، «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة». وقد نص الله تعالى في كتابه على أن العمل الصالح ينفع عند الشدة ويُنْجِي فاعله، وأن عمل المصائب يؤدي بصاحبه إلى الشدة. قال تعالى حكاية عن يونس عليه السلام: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۞ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾. ولما قال فرعون على ما حكاه الله عنه في سورة يونس: ﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾، قال له الملك: ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾.

وقوله: «إذا سألت فاسأل الله»، إشارة إلى أن العبد لا ينبغي له أن يُعَلق سره بغير الله، بل يتوكل عليه في سائر أموره. ثم إن كانت الحاجة التي يسألها لم تجر العادة بجريانها على أيدي خلقه، كطلب الهداية والعلم، والفهم في القرآن والسُّنَّة، وشفاء المرض، وحصول العافية من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة، سأل ربه ذلك. وإن كانت الحاجة التي يسألها جرت العادة أن الله سبحانه وتعالى يُجْرِيها على أيدي خلقه، كالحاجات المتعلقة بأصحاب الحِرَف والصنائع، وولاة الأمور، سأل الله تعالى أن يُعَطِّفَ عليه قلوبهم، فيقول: «اللهم حَنِّنْ علينا قلوب عبادك وإمائك»، وما أشبه ذلك. ولا يدعو الله تعالى باستغنائه عن الخلق، لأنه ﷺ سمع علياً رضي الله عنه يقول: «اللهم أغننا عن خلقك»، فقال له: «لا تقل هكذا، فإن الخلق يَحتاجُ بعضهم إلى بعض. ولكن قل: اللهم أغننا عن شرار خلقك». وأما سؤال الخلق والاعتماد عليهم فمذموم.

ويُروَى عن الله تعالى ـ في الكتب المُنَزَّلةِ ـ: «أيُقْرَعُ بالخواطر باب غيري وبابي مفتوح؟! أم هل يُؤَمَّلُ للشدائد سواي، وأنا الملك القادر؟!. لأكسون من أمَّل غيري ثوب المذلة بين الناس». وقوله: «واعلم» الخ. لما كان قد

وروى هذه الزيادة عَبْدُ بن حُمَيدٍ بإسنادٍ ضعيف، وأحمدُ بإسنادَين مُنقطِعَين. وروى الحديثَ بِدُونها أحمدُ، والحاكمُ، والضِّياءُ المَقْدِسيُّ، وصححه العِراقيُّ، وقال ابن مَنْدَه: إسنادُه مَشهورٌ ورُواتُه ثِقاتٌ.

التَرغِيبُ في الإكثَارِ من ذِكْر الله

قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف، الآية ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال، الآية ٤٥].

وعن أَبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألاَ أُنبِّئُكُمْ بخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِها في درَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضرِبوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟!». قالوا: بَلَى يا رَسُولَ الله، قال: «ذِكْرُ الله».

أَخرَجَهُ التِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ. وقال الحاكمُ: ....

= يطمع في بر من يحبه، ويخاف شر من يحذره؛ قطع الله اليأس من نفع الخلق بقوله: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ﴾. ولا ينافي هذا قوله تعالى - حكاية عن موسى عليه السلام -: ﴿ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴾. وكذلك قوله: ﴿ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ إلى غير ذلك. بل السلامة بقدر الله، والعطب بقدر الله، والإنسان يفر من أسباب العطب إلى أسباب السلامة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾» اهـ. ولابن رجب الحنبلي شرح نفيس على هذه الوصية الجليلة، مطبوع.

صحيح الإسنادِ، وأَقرَّه الذَّهَبيُّ. وَأَخرجَهُ أَيضاً أَحمدُ، وابنُ أَبي الدُّنيا، والبيهقيُّ.

وقال أبو هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُون». قالوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يا رَسُول الله؟ قال: «الذَّاكِرُون الله كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ»[1]. أَخرجَهُ مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والحاكمُ بلفظ آخرَ.

وذُكِرَ عن عبدِ الله بن بُسْر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قال: يارَسُولَ الله! إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلام قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى».

رَواهُ التِّرمذيُّ واللفظُ له، وقالَ: حَديثٌ حسَنٌ غريبٌ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ، وقال: صحيحُ الإِسناد.

* * *

---

(١) «الترغيب في الإكثار من ذكر الله»
قوله: «سبق المُفَرِّدون»: بضم الميم وتشديد الراء، مع فتح الفاء. وبسكونها مع تخفيف الراء. والمعنى: سبق المعتزلون الناس للتعبد، والمولعون بالذكر، المداومون عليه، لا يبالون ما قيل فيهم، ولا ما فُعل بهم.

التَرغِيبُ في الطِب[1]

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ الله مِنْ دَاءٍ إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[2]. رَواهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، وابنُ ماجَهْ، والحاكمُ.

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاء الدَّاء بَرِىءَ بِإِذْنِ الله»[3]. . . . .

---

(١) «الترغيب في الطب»

قوله: «الطب». هو: علاج الجسم والنفس. و«الطبيب»: الحاذق في كل شيء. وخص به المعالِجُ في العُرف: لكن يكره تسميته بذلك لقوله ﷺ: «أنت رفيق، والله الطبيب». و«الطب» نوعان: «طب القلوب» ومعالجتها بما جاء عن النبي ﷺ عن الله تعالى. و«طب الأبدان» وهو المراد هنا.

وبعضه جاء في السُّنّة وأغلبه عن غيرها وأكثره عن تجربة. وهو قسمان: مالا يحتاج إلى فكر ونظر، كـ دفع الجوع والعطش، وما يحتاج إليهما كـ دفع ما يحدث في البدن، مما يخرجه عن الاعتدال. وتفصيل ذلك مبسوط في كتب الطب. انتهى عن حاشية الشرقاوي على «التجريد» للزبيدي.

(٢) قوله: «ما أنزل الله» الخ. يحتمل أن يراد: «بالإنزال»: التقدير. فالمعنى: ما قدر الله داء. إلا قدر له دواء. أو إنزالُ الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء. فالمعنى: نزول علم ذلك على لسان المَلَكِ للنبي ﷺ أو إلهام ذلك لغيره.

(٣) قوله: «فإذا أصيب»، مفهومه أن الدواء إذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر. ويؤخذ منه: أن التداوي بالأدوية لا ينافي التوكل، حيث اعتقد أنها تبرىء بإذن الله تعالى وتقديره، لا بذاتها.

رَواهُ مسلمٌ، وأَحمدُ. واستدركهُ الحاكمُ على البخاريِّ، فَوَهمَ.

وعن أُسَامةَ بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: قالتِ الأعْرَابُ: يَا رَسُولَ الله! أَنَتَدَاوَى؟ قالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ الله، تَدَاوَوْا، فإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً، إلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إلاَّ دَاءً وَاحِداً». قالوا: وَمَاهُوَ؟ قالَ: «الْهَرَمُ».

رَواهُ أَحمد، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والنَّسائِيُّ، والتِّرمذيُّ وصححه، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ مِنْ نَارٍ. وَأَنا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[1]. رَواهُ البخاريُّ، وابنُ ماجَهْ، وأَحمدُ، والبَزَّارُ.

وعن جابرٍ قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

رَواهُ مسلمٌ، وأَحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والحاكمُ.

* * *

(١) قوله: «الشفاء في ثلاثة» حَصرُ الشفاء في هذه الثلاثة إضافيٌّ باعتبار الإشارة إلى أصول العلاج. لأن الأمراض إما أن تكون دموية، ودواؤها بإخراج الدم، وهو الحجامة. وإما أن تكون سوداوية، أو صفراوية، وذلك بالمُسهِل الملائم لكل خلط منها كالعسل. وإما أن تكون بلغمية، وذلك بالكي الذي لا تنحسم مادة البلغم إلا به. والنهي عن الكي لما فيه من الألم العظيم. أو لأن العرب كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه، ويُسرِفُونَ في استعماله، وقد لا يُصَادِفُ ولا يوافق. والله أعلم.

بابُ مَا يقوله الإنسان في آخرِ المَجلس

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِس فَكَثُرَ فيهِ لَغَطُهُ، فَقَال قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلسهِ ذلِكَ: سُبحانكَ اللّهُمَّ وَبِحَمدكَ، أشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا أَنتَ، أَستَغْفِرُكَ وَأَتوبُ إِلَيْكَ. إلا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذلكَ».

رَواهُ: أَبو داودَ، والترمذيُّ واللفظُ له، وقال حَديثٌ حسَنٌ صحيح غريبٌ، والنَّسائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ.

وفي حديثٍ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِم رضي الله عنه: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَالَ ذلك في مَجْلِسِ ذِكْر، كَانَ كَالطَّابع يُطْبَعُ عَلَيْهِ. وإِنْ كَانَ قَالَهُ في مَجْلِسِ

«باب ما يقوله الإنسان في آخر المجلس»

وفي ختم المؤلف (ضاعف الله له الأجر) كتابه بهذا الباب: براعة مقطع، وإيذان بختم الكتاب، واعتراف بالعجز، وتيمن بالذكر النبوي، وطلب للمغفرة مما وقع في مؤلَّفه من الخلل والقصور.

ولما انتهى ترتيب هذا الشرح، وتم بديع نظامه، وفاح رنده وعبير ختامه، وقفت في موقف الذل والانكسار، شاكراً المولى عز وجل على ما سهَّل، من الجمع والترتيب، مستغفراً مما وقع في هذا التقييد الموجز من هفوات وعثرات، راجياً من الإله الكريم أن يجعل هذا العمل في ميزان القبول، وينفع به الطلاب، ويكون لي ذخراً إلى يوم الحشر والمآب، وينصر العلم وأهليه، ومحبيه وناشريه.

اللهم اغفر لي ولأشياخي ولسائر المحبين، ولجميع المسلمين، ولا تجعل لأحد منهم في عنقنا ظلامة، ونجنا من أهوال يوم القيامة، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه، عدد ما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لَغْوٍ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ.

رَواهُ: النَّسائِيُّ، والطَّبَرانيُّ، والحاكمُ وصحَّحه، وابنُ أَبي الدُّنيا.

وهذا آخر ما تَيسر جَمعهُ وكتابته على يد الحقير الفقير إلى ربه الحَنّان محمد يحيى ابن الشيخ أَمان.

وكان الفراغ من تبييضه في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان المبارك، من شهور سنة خمس وخمسين بعد الثلاث مئة والألف من هجرة من له العِزُّ والشَرف، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والحمدُ لله رَبِّ العالمين.

* * * * *